

مجلس
الدراسات
العليا
الار
الار
الار

الخلافات الحدودية وتأثيرها على العلاقات العربية-العربية

حالات :

السعودية واليمن - قطر والبحرين - مصر والسودان

إعداد
حازم ممدوح عبد العزيز حوامدة

إشراف
الدكتور أحمد سعيد نوفل

تمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الدراسات الدبلوماسية من المعهد الدبلوماسي الأردني


نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

الدكتور أحمد سعيد نوفل (رئيساً)

أستاذ العلوم السياسية


.....
2009/6/17


الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الرشدان (عضواً)

أستاذ العلوم السياسية


.....


الدكتور ذياب مخادمة (عضواً)

أستاذ العلوم السياسية


.....

الدكتور مازن العقيلي (عضواً)

أستاذ العلوم السياسية


.....
2009/6/19

الإهداء

إلى والدي العزيز ..

أمي الغالية ..

أخي .. وأختي

على ما قدمت هذه العائلة الصغيرة المتحابة لي من دعم

ومساندة ورعاية أسهمت في رفع معنوياتي وتجويد أدائي .

شكر وتقدير

الشكر كل الشكر مقرون بالعرفان والاحترام لأستاذي الدكتور أحمد سعيد نوفل الذي كان صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى، في إنجاز هذه الرسالة وعلى سعة صدره وغزارة علمه ورعايته الأبوية الحانية التي أشعرتني أنني ليس فقط بين يدي عالم وصاحب رؤية، بل في حذب الأب وجمال المهمة . .

ولا يفوتني أن أنوه بالشكر للأستاذ محمد خروب الذي لم يبخل علي بالنصيحة والمراجعة والتدقيق . .

وإذا أتقدم لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة بالشكر، فإنني أسجل لهم التقدير والاحترام على ما بذلوه من جهد في تزويدي بملاحظاتهم البناءة .

والمقام يتسع لأن أسجل لأهل الفضل فضلهم، وهم هنا المعهد الدبلوماسي الأردني برئاسة وكوادره وهيئاته المشرفة والتدرسية والإدارية .

" ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا "

صدق الله العظيم .

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	ظنار لجنة المناقشة
ج	مؤهداء
د	شكر وتقدير
هـ	تسمية المحتويات
ز	تسمية الجداول
ح	تسمية الأشكال (خرائط)
ط	تسمية الملاحق
ي	مخصص باللغة العربية
١	مقدمة
٤	بواقع اختيار الموضوع
٤	شكالية البحث
٥	هجبة البحث
٥	الفرضيات
٦	دراسات السابقة
٩	محتويات البحث
١٠	الفصل الأول : الإطار النظري
١٠	مبحث الأول: مفهوم الحدود وأهمية ومفهوم النزاع الحدودي
١٧	المبحث الثاني: تصنيف الحدود وأسباب نزاعات الحدود

Thesis
 of
 Center
 of
 Parliament
 of
 University
 Deposit
 Library
 Rights Reserved

٢١	المبحث الثالث: النشأة التاريخية للحدود العربية
٢٧	المبحث الرابع: أنواع الخلافات الحدودية العربية - العربية
٣١	الفصل الثاني: دور المنظمات الإقليمية والدولية في تسوية الخلافات الحدودية العربية
٣٣	المبحث الأول: الوسائل السلمية لفض منازعات الحدود
٥٥	المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في فض النزاعات (جامعة الدول العربية - مجلس التعاون الخليجي)
٦٣	المبحث الثالث: قضايا الحدود وتأثيرها على الأمن القومي العربي - مستقبل الحدود العربية في ضوء التطورات الراهنة في النظام الدولي
٦٩	الفصل الثالث: دراسة حالات (الخلاف الحدودي السعودي - اليمني / الخلاف الحدودي القطري - البحريني / الخلاف الحدودي المصري - السوداني)
٧١	المبحث الأول: الخلاف الحدودي السعودي - اليمني
٨٨	المبحث الثاني: الخلاف الحدودي القطري - البحريني
٩٩	المبحث الثالث: الخلاف الحدودي المصري - السوداني
١٢٠	المستنتاجات والتوصيات
١٢٦	قائمة المصادر والمراجع
١٨٧-١٣٥	الملاحق
١٩٢	ملخص باللغة الإنجليزية (Abstract)

قائمة الجداول

الصفحة	الجدول
١٢٥-١٢٤	الوسائل الدبلوماسية المستخدمة لحل النزاعات بالطرق السلمية مع الإشارة الى الحالات التي لجأت فيها الأقطار العربية الى استخدام تلك الوسائل في حالات خلافاتها الحدودية

قائمة الأشكال (الخرائط)

الصفحة	الخريطة
١٨٨	الخريطة رقم (١) حالة الخلاف الحدودي السعودي - اليمني
١٨٩	الخريطة رقم (٢) حالة الخلاف الحدودي القطري - البحريني
١٩٠	الخريطة رقم (٣) حالة الخلاف الحدودي المصري - السوداني
١٩١	الخريطة رقم (٤) حالة تحديد الحدود المصرية - السودانية وتعديلاتها

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان
١٣٥	اتفاقية الحكم الثنائي الصادرة في ١٩ كانون ثاني من العام ١٨٩٩م والخاصة بتحديد الحدود السودانية - المصرية ، وأهم ما جاء مع تعديلاتها
١٣٧	(نص القرار) محكمة العدل الدولية ٣٠ مارس ١٩٩٨م، مسألة الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين
١٤٠	نص قرار محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين
١٤٩	معاهدة حدود دولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية
١٦١	مذكرة تفاهم بني الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية
١٦٤	معاهدة الطائف بين المملكة اليمنية وبين المملكة العربية السعودية
١٧٢	تقرير الحدود بين المملكة العربية السعودية وبين المملكة اليمنية

الملخص باللغة العربية

الخلافات الحدودية وتأثيرها على العلاقات العربية
حالات (السعودية واليمن وقطر والبحرين ومصر والسودان)
إعداد :

حازم ممدوح عبد العزيز حوامدة

المشرف :

الدكتور أحمد سعيد نوفل

تناولت هذه الدراسة موضوع الخلافات الحدودية العربية ، هذا الموضوع الذي برز بشكل واضح في الفترة من (١٩٩٠-١٩٩٤) حيث اشتدت تلك الخلافات الحدودية العربية . وكما هو معلوم ، فإن للحدود أهمية قصوى من ناحية تأثيرها على الأمن القومي العربي ، كما أنها إحدى عوامل السلم والأمن الدوليين ، وهي تشكل مظها من مظاهر الاستقلال والسيادة ، وهي في إطار هذه الدراسة شكلت إحدى أهم أسباب الخلافات العربية، حيث رحل الاستعمار عن الأقطار العربية ، وتركها تتخاضم على أمور هي من مخلفاته، جراء التخبط الذي رافق عملية ترسيم الحدود في زمن الاستعمار الغربي . ولقد تم دراسة ثلاث حالات لخلافات حدودية عربية (الخلاف الحدودي السعودي - اليمني ، الخلاف الحدودي القطري - البحريني ، الخلاف الحدودي المصري - السوداني) .

فيما يخص الخلاف الحدودي السعودي - اليمني ، فلقد بدا واضحا أن التنافس الشخصي (الدور الشخصي) كان له أثر كبير في زيادة وتفاقم حدة هذا الخلاف من خلال شخصية كل الملك عبد العزيز آل سعود والإمام يحيى حميد الدين، والعلاقة العدائية التي ميزت فترة توليها السلطة . أما الخلاف الحدودي القطري - البحريني فقد تم التركيز فيه على قضية التجاوزات التي حصلت من قبل طرفي الخلاف في عرض قضيتهما على محكمة العدل الدولية بدلا من احتوائها في إطار جامعة الدول العربية أو مجلس التعاون الخليجي . أما حالة مصر والسودان، فميزها رغبة كلا الطرفين في محاولة السيطرة على منطقة (حلايب) المتميزة بموقعها الجغرافي على البحر الأحمر وغناها بالثروات الطبيعية ، ومع أن ذلك

الخلاف لا نكاد نشعر بوجوده في فترات معينة، الا أنه أثر على علاقات القطرين الشقيقتين في فترة مضت .

ومن خلال هذه الدراسة ، فلقد ظهر واضحا أن الأساس في وجود مثل هذه الخلافات الحدودية إنما يعود إلى الاستعمار الغربي الذي كان وراء عملية التجزئة بين الأقطار العربية . فبقيت فكرة التجزئة حتى اليوم وكرست هذه الفكرة الخلافات بين الأقطار العربية . وظهر من خلال هذه الدراسة ، فشل المؤسسات الإقليمية العربية في حل خلافات أعضائها ويأتي على رأسها جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي .

كما أظهرت نتائج هذه الدراسة ، فشل الوسائل السلمية (الدبلوماسية) في حل الخلافات بالطرق السلمية ، والتدخلات الخارجية التي رافقت حالات الخلاف الحدودية العربية . بالإضافة لذلك ، فقد بدا واضحا بأن الأقطار العربية نفسها تمسكت بما يسمى "بالإرث الاستعماري" فكانت تعود إلى زمن الاستعمار لكي تثبت أحقيتها في امتلاك منطقة ما ، عندما تثار مسألة حدودية .

لقد توصلت هذه الدراسة إلى توصيات منها ، ضرورة تشكيل جهاز قضائي عربي مستقل ، يكون صاحب الحق في الفصل في الخلافات العربية ويكون بمثابة السلطة العليا التي تصدر قرارات منزومة لجميع الأطراف ، كذلك ضرورة تكاتف الأقطار العربية مع بعضها البعض ، من أجل حل مشاكلها بدلا من التوجه إلى جهات خارجية . وفيما يخص جامعة الدول العربية ، فيجب إعادة النظر في ميثاقها بما يكفل لها قدرا أكبر من التحرك لتهدئة الخلافات العربية التي من الممكن أن تنشأ في المستقبل .

(١) المقدمة:

دخل العالم القرن الحادي والعشرين، وقد برزت في الأفق اصطفاقات وتكتلات دولية وإقليمية عملاقة، أما على الجانب العربي فتحدث الانهيارات والاختلافات، وتبرز مسألة الخلافات الحدودية، كأحدى أبرز المشاكل أو معضلات الوضع العربي الراهن. وكمدخل لهذه الدراسة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: إذا كان الاستعمار الغربي قد رحل عن آخر تراب عربي مُستعمر، فلماذا بقيت حتى هذه اللحظة نزاعات الحدود بين بعض الأقطار العربية ١٢

تسعى هذه الدراسة، إلى محاولة بحث مشكلة الحدود التي يعاني منها الوطن العربي، وما تثيره هذه المشكلة من قضايا عديدة. فلقد شهدت المنطقة العربية العديد من أنماط الخلافات في فترة (١٩٤٥-١٩٩٤)، وبرزت الخلافات الحدودية بشكل واضح في الفترة (١٩٩٠-١٩٩٤) حيث ميزت تلك الخلافات العلاقات العربية-العربية في فترة ما بعد حرب الخليج الأولى، وكان هناك العديد من التداعيات وراء حدوث ذلك، ولعل أبرز تلك التداعيات هي الخلل الكبير في النظام العربي من جهة وبين أطرافه الإقليمية من جهة أخرى، أضف إلى ذلك عجز المؤسسات الإقليمية العربية عن تقديم الحلول البناءة، ونزوع الأطراف العربية المتنازعة إلى المعالجة الثنائية بدلا من المعالجة الجماعية، والأهم من ذلك هو لجوء تلك الأطراف المتنازعة إلى الجهات الخارجية التي تم إعطاؤها الأولوية على حساب الأقطار العربية.

وللحدود أهمية بالغة سواء في مجال العلاقات الدولية، أو في مجال العلاقات العربية-العربية، وهو محور اهتمامنا فهي تشكل عاملا مهما من

عوامل الاستقرار لدى الأقطار العربية، وتؤثر بشكل كبير على قضية الأمن القومي العربي، إضافة إلى كونها عاملاً مهماً من عوامل الأمن والسلم الدوليين وأنها تشكل مظهراً من مظاهر السيادة والاستقلال، عدا عن السبب القانوني الهام المرتبط بقضايا الحدود وتسوية الخلافات الحدودية، إضافة إلى البعد الجيوسياسي الذي يؤثر في مكانة الدولة على الصعيد الاستراتيجي.

أما عن أهم المواضيع التي سنتطرق إليها في هذه الدراسة، فبداية سيكون هناك إطار نظري كمدخل للتعريف بالحدود، ومن ثم سنتطرق للحدود من الجانب التاريخي الذي كان له دوراً بارزاً في تشكيل الحدود. وسنبحث عن الأسباب الحقيقية التي كانت وراء تشكيل الحدود العربية الراهنة والدور الذي لعبه الاستعمار في هذا المجال.

بعد ذلك سيتم الإشارة إلى دور جامعة الدول العربية، في محاولاتها لتخفيف حدة الخلافات أو حلها، ودور الوسائل الدبلوماسية المستخدمة من أجل إيجاد حلول سلمية لتلك الخلافات.

وسنتطرق إلى تأثير تلك الخلافات على مستقبل العلاقات العربية - العربية حيث كانت العائق أمام قيام الوحدة العربية وتفعيل العمل العربي المشترك، وكيف أن هذه الخلافات قد ساعدت في الانقسامات داخل الأطراف العربية، مما دفع الجهات الأجنبية للتدخل في الشؤون العربية.

أخيراً سنتطرق إلى أنواع الخلافات الحدودية التي شهدتها الساحة العربية، وسنتعرف أيضاً إلى أسباب وجود مثل هذه الخلافات، وسنركز

على دراسة ثلاث حالات هي: الخلاف السعودي اليمني - الخلاف بين قطر والبحرين - الخلاف المصري السوداني .

وعن أسباب اختيار الخلاف السعودي - اليمني فهو موجود منذ عام (١٩٣٦) حيث عقدت اتفاقية الطائف بين البلدين لإنهاء مشاكل الحدود الشمالية والجنوبية، لكن في عام (١٩٩٦) وبعد انتهاء المدة الزمنية للاتفاقية المذكورة، عادت الخلافات وطففت فوق السطح إلى حد وصل إلى الاشتباك الحدودي المسلح بين قوات البلدين. ومن هذا المنطلق تم اختيار هذا الخلاف.

أما الخلاف القطري - البحريني، فسيتم التركيز هنا على التجاوزات التي حصلت من قبل الطرفين، حيث تم عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية بدلا من محاولة حله عن طريق مجلس التعاون الخليجي أو جامعة الدول العربية.

وعن الخلاف المصري - السوداني على منطقة حلايب، فلقد كانت الدولتان تخضعان لنفس الحاكم في عهد الاستعمار البريطاني وفي ذلك الوقت لم تكن الحدود بين البلدين واضحة مما ساعد على خلق مشاكل الحدود، وعند استقلال السودان في الخمسينات ظهرت المشكلة بشكل واضح. وقد لعبت الحكومات المتعاقبة في كلا القطرين دورا في تصعيد هذا الخلاف، فعند مجيء الرئيس عمر البشير تفاقمت هذه المشكلة وهذا ما سيدعم بعض افتراضاتنا بتأثير الأنظمة العربية على مشاكل الحدود.

(٢) دوافع اختيار الموضوع:

البعد الأكاديمي والشخصي: تشكل قضية الحدود معضلة أساسية في مجال العلاقات العربية - العربية، ولا تزال هذه المعضلة قائمة حتى اليوم.

ورغم أن هناك من لا يقر بأخطار المشاكل الحدودية على الأقطار العربية. ونظرا لكثرة هذا النوع من الخلافات بين الأقطار العربية، خاصة وأن بعض هذه المشاكل لا يزال عالقا حتى اليوم. فلقد قمت باختيار هذا الموضوع لاعتقادي بضرورة وأهمية معالجة هذا الموضوع، فضلا عن أهمية هذه الدراسة وتأثيرها على استقرار الأقطار العربية وقضايا الأمن القومي العربي.

(٣) اشكالية البحث:

سنحاول الإجابة على بعض الأسئلة الهامة، والتي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا هذه:

- أ- ما هو دور الاستعمار الغربي في تشكيل الحدود العربية ، وهل كان له الدور الرئيسي في الخلافات الحدودية العربية فيما بعد؟
- ب- ما هي أسباب وجود الخلافات الحدودية بين الأقطار العربية ؟
- ج- ما هو دور الأنظمة العربية في خلق تلك الخلافات واستمرارها؟

(٤) منهجية البحث:

ستعتمد هذه الدراسة على منهج دراسة الحالة ، حيث سنقوم بدراسة ثلاث حالات لخلافات حدودية عربية هي : الخلاف الحدودي القطري - البحريني ، الخلاف الحدودي السعودي - اليمني ، الخلاف الحدودي المصري - السوداني ، ووفق نتائج تلك الحالات سيتم اختبار فرضيات البحث، ومنهج دراسة الحالة يقوم على أساس دراسة حالة واحدة أو أكثر، دراسة وافية متعمقة. ولهذا المنهج قيمة هامة في خلق قاعدة ضخمة من المعلومات، وهو يعطي الباحث نتائج قد يتم اختبارها في حالات أوسع وأعم مستقبلا.

(٥) الفرضيات:

سنقوم من خلال هذه الدراسة باختبار الفروض الأساسية الآتية:
أ- كلما ازدادت التدخلات الخارجية في شؤون الأقطار العربية، كلما ساعد ذلك على وجود مشاكل وخلافات حدودية بين الأقطار العربية.

ب- كان لقصور النظام العربي ممثلا بجامعة الدول العربية الدور الهام وراء تفاقم المشاكل والخلافات الحدودية العربية.

ج- تزداد الخلافات الحدودية بين الأقطار العربية بازدياد الأهمية الاستراتيجية للمواقع المتنازع عليها.

د- الخلافات الحدودية بين الأقطار العربية كانت مرتبطة
بالأساس بخلافات شخصية بين رؤساء الأقطار العربية، وهذا بدوره
أثر سلباً باتجاه نمو وبروز مشاكل الحدود (العامل الشخصي).
هـ- الخلافات العربية - العربية تؤثر على الأمن القومي
العربي.

(٦) الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا هذا، دراسة أعدها
محمد رضوان، ١٩٩٩، (منازعات الحدود في العالم العربي)، أما أهم
النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فكانت، أن الاستعمار الغربي ممثلاً
ببريطانيا وفرنسا، كان له أكبر الأثر في وضع وتحديد الحدود العربية،
سواء في منطقة المشرق أو المغرب العربي وساعده في ذلك اضطراب
العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المنطقة العربية.

أيضاً هناك دراسة لسالم مشكور، ١٩٩٣، (نزاعات الحدود في
الخليج) وفي هذه الدراسة توصل الباحث، إلى نتيجة مفادها أن مشكلة
الحدود معضلة صعبة ويصعب حلها بشكل نهائي وذلك لارتباط معظم
المشاكل الحدودية بين الأقطار العربية بالأطراف الخارجية، وإزاء ذلك،
توصل الباحث إلى ضرورة تثبيت الحدود القائمة منذ زمن الاستعمار
والاعتراف بها، أو فتح ملف المطالب الحدودية فيما بين الدول المتنازعة،
لكن هذا الأمر سيخلق بيئة جديدة من النزاعات الحدودية.

أيضاً هناك دراسة أعدها د. صلاح العقاد، ١٩٩٣، (الإطار التاريخي لمشكلات الحدود العربية) وتوصل فيها إلى نتيجة هامة ، فيها نوع من الاختلاف عن الدراسات الأخرى، حيث بين، بأن المعطيات السياسية وطبيعة العلاقات بين الأنظمة الحاكمة كانت دائماً أقوى تأثيراً من الحجج التاريخية والقانونية التي لم تحسم هذه الخلافات إلا في حالات قليلة ، وصبت خلافات الحدود في خانة الصراعات العربية – العربية الناشئة عن منافسات بين أنظمة حاكمة تختلف لأسباب فردية أو لأسباب أيديولوجية، فطالما كان هناك انسجام وتآلف بين دولتين متجاورتين أقفل ملف الحدود، أما إذا كان هناك خلافات بين الأشخاص الحكام في الأقطار العربية ظهر ملف الحدود وبرز على السطح.

وهناك دراسة أعدها عمر عز الرجال، ١٩٩٣، (جامعة الدول العربية ومنازعات الحدود العربية)، وكانت نتيجة هذه الدراسة أن دور الجامعة في قضية معالجة الخلافات الحدودية اتسم بالضعف والقصور وعدم الفعالية ، وإزاء هذا الوضع اقترح الباحث، إنشاء محكمة عدل عربية قادرة على وضع الحلول المناسبة لهذه الخلافات.

ومن أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، دراسة الدكتور أحمد الرشيدى، ٢٠٠٠، (التسوية السلمية لمنازعات الحدود) وقد خلص الباحث إلى أنه وبصرف النظر عن الوسيلة التي يمكن أن تلجأ إليها الدول المتنازعة على الحدود، فإنه يمكن لهذه الدول وعن طريق التفاهم والتعاون المتبادل بينهما، التخفيف من حدة هذه المشاكل أو حتى القضاء نهائياً عليها بدون الرجوع إلى الوسائل الأخرى، أيضاً أضاف بأن أنجح الوسائل التي

يمكن اللجوء إليها في مثل هذا النوع من الخلافات، التحكيم والقضاء
الدوليان.

كذلك هناك دراسة للطالب معاذ على صالح العمري، ١٩٩٧، (النظام
الإقليمي العربي وتسوية النزاعات العربية - العربية) ونتيجة هذه الدراسة
هي أن النظام العربي كان يتسم بالضعف وعدم الفعالية خاصة مع مرور
الزمن، فكلما مر الوقت ازداد ضعف النظام العربي، وأن هذا النظام إلى
حد ما في حل خلافات بين دول عربية اختلفت أنظمتها السياسية، ولكنه كان
ضعيفاً في حل خلافات الدول التي تشابهت أنظمتها السياسية.

وأخيراً هناك دراسة للدكتور أحمد يوسف أحمد ، ١٩٤٥-١٩٨١ ،
(الصراعات العربية - العربية)، وهي تختلف عن سابقتها ، حيث أنها أول
دراسة ميدانية وزعت في مجموعة أقطار عربية . وتناولت هذه الدراسة
النظام العربي والمشاكل التي تهدد ذلك النظام ، ومصادر الصراعات
العربية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي وأدوات
تلك الصراعات . أما أهم نتائج تلك الدراسة فهي أن عملية الصراعات
العربية وحلها ، قد تتم أحياناً بعيداً عن متناول الباحثين وفي إطار من
السرية وذلك يعود لأسباب تتعلق بحساسية القضية المتنازع عليها .
وأظهرت الدراسة ، أن ظاهرة الصراعات العربية - العربية ، وعلى
الرغم من أنها لم تحظ بالاهتمام الواجب من الباحثين العرب ، إلا أن
تسويتها يجب أن تتم في إطار من المسؤولية الجماعية المشتركة من
الأقطار العربية وذلك كما أشار الباحث .

إن ما يلاحظ على الدراسات السابقة، أنها أعطت البعد التاريخي الأهمية والأولوية، وجعلته العامل الرئيسي وراء نشوب الخلافات الحدودية بين الأقطار العربية، وتناست أن الأقطار العربية من خلال ممارساتها ومن خلال رغبتها المتواصلة في الحفاظ على مصالحها كانت نفسها وراء خلق مشاكل حدودية فيما بينها ، وهذا ما سنحاول إضافته في دراستنا هذه. أضف إلى ذلك أننا سنركز أيضاً ، على دراسة الآثار السلبية التي خلفتها مشاكل الحدود على العلاقات فيما بين الأقطار العربية ، وهذا الجانب أيضا لم يعالج بالشكل المطلوب في الدراسات السابقة.

(٧) محتويات البحث:

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة (الإطار النظري).

تعريف الحدود والنزاع الحدودي.

النشأة التاريخية للحدود العربية.

أنواع الخلافات الحدودية.

الفصل الثاني: دور المنظمات الإقليمية والدولية في تسوية الخلافات

الحدودية العربية

الفصل الثالث: دراسة حالات (الخلاف السعودي – اليمني/

الخلاف القطري البحريني/ الخلاف المصري –

السوداني).

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات

الفصل الأول: الإطار النظري

المبحث الأول: مفهوم الحدود وأهميته ومفهوم النزاع الحدودي

المبحث الثاني: تصنيف الحدود وأسباب نزاعات الحدود

المبحث الثالث: النشأة التاريخية للحدود العربية

المبحث الرابع: أنواع الخلافات الحدودية العربية - العربية

الخلافت الحدودية وتأثيرها على العلاقات العربية - العربية

الفصل الأول

(الإطار النظري)

يبحث هذا الفصل في الإطار النظري لمفهوم الحدود والنزاع الحدودي ، وفي تصنيف أنواع الحدود والأسباب التي تؤدي إلى حدوث النزاعات . بعد ذلك يبحث في النشأة التاريخية للحدود العربية ، وفي أنواع الخلافت الحدودية العربية .

المبحث الأول : مفهوم الحدود وأهميته ومفهوم النزاع الحدودي

أولاً : مفهوم الحدود وأهميته

عرف أوبنهايم (فيلسوف ألماني) كلمة الحدود Boundary بأنها "الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة عن إقليم دولة أخرى" . وعرفها Adami (*) بأنها "الخط الذي يعين النطاق الذي تستطيع ان تمارس فيه الدولة سيادتها" (١).

كما تناولت موسوعة الـ Encarta الحدود بأنها القاسم الطبيعي الذي

(١) طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، ص ٢٢ .

(*) ايدي هينش أداسي ، اختصاصي في القانون الدولي ، حصل على الدكتوراة في القانون والعلاقات الدولية عام ١٩٩٧م من جامعة كولومبيا ، وعلى الماجستير في القانون من مالطا عام ١٩٩٤-١٩٩٥ . وشارك في ترسيم الحدود العربية الليبية بين عامي ١٩٩٦-١٩٩٩ وأصبح عضواً في البرلمان المالطي ١٩٩٢-١٩٩٨ ، والناطق الرسمي باسم حزب العمال المالطي ١٩٩٢-١٩٩٦ .

يقسم أو يفصل بين منطقتين (١) .

ولاحظ بعض الباحثين (٢) أن كلمة Boundary (الحدود) كثيرا ما تستخدم كمرادف لكلمة Frontier (التخوم) في تعريف الحدود . في حين ان هنالك فرقا بينهما في المعنى . فكلمة Boundary (الحدود) يجب ان تستعمل للإشارة إلى خط ، بينما كلمة Frontier (التخوم) يجب ان تستخدم للإشارة إلى مساحة من الأرض أو منطقة لم يوضع عليها بعد خط الحدود الذي يفصل بين أقاليم الدول التي تشترك فيها. وقد تعرض إلى هذه المسألة كثير من الباحثين ، إذ قالوا أن الانجلوسكسونيين يفرقون بين الحدود الدولية Boundaries والتخوم Frontiers . ثم عرفوا "التخم" بأنه المدى الذي يمتد إليه إقليم الدولة (٣) .

وعرفت الموسوعة السياسية الحدود، بأنها "أي الحدود السياسية والتي تحدد كيان الدولة وإقليمها الأرضي وتحدد مساحتها الأرضية أو التي تمارس الدول سيادتها عليها وكذلك تحديد مساحتها المائية" . وهذا المعنى لم يعرف إلا في أوائل القرن العشرين. فالحدود موقع جغرافي تلتقي عنده قوى دولتين ينتهي عنده نفوذ كل دولة وقوانينها ، وقد ارتبط قيام الوحدات السياسية بتخطيط الحدود وبضرورة تعيين هذه الفواصل . والحدود ظاهرة نتجت عن قيام القوميات المرتبطة بالوحدات السياسية وتعقيدها الطبيعية

(١) Encarta Encyclopedia, Boundary, 1998

(٢) Cukwurah, The Settlement of Boundary in International Law, p.11

(٣) The Same Reference, p.553

والبشرية وليس لها شخصية متميزة عن الوحدات السياسية ، لارتباطها بعلاقات الدول بعضها مع بعض . فالحدود كظاهرة جغرافية طبيعية وبشرية ، لا يمكن النظر إليها على أنها حقيقة جغرافية وضعتها الطبيعة على الخرائط ، ولا على أنها حقيقة سياسية أو اجتماعية معتمدة على الإرادة الحرة للإنسان فحسب ، بل لان خطوط الحدود من تفكير الإنسان نتيجة عوامل متعددة أنشأتها وتتداخل فيها عوامل طبيعية وبشرية . هذا ولم تعرف الجماعات البشرية القديمة حدودا بالمعنى الذي نفهمه في الوقت الحاضر، ذلك أن ظهور الدول بحدودها المخططة أمر حديث العهد . حيث أصبحت الحدود خطوطا محددة معينة على خرائط وأحيانا على الطبيعة . وأحيانا تم وضعها في معاهدات واتفاقيات دولية الأمر الذي أصبحت معه هذه الحدود تسمى الحدود السياسية أو الحدود الدولية (١) .

كما عرفت الحدود بمفهومها الحديث على أنها عبارة عن مصطلح يستخدم للإشارة إلى الخطوط الحدية التي تعين النطاق الذي تمارس فيه الدول مالها من اختصاصات وسلطات وسلطان ، وهذه الفواصل لا تعين إقليم الدولة على اليابسة فقط . ففي حالة الدول الساحلية ، تمتد هذه الفواصل في خطوط مستقيمة نحو البحر ، لتعين النطاق البحري الذي يخضع لسيادة هذه الدولة أيضا (٢) .

وفيما يتعلق بأهمية الحدود ، فبما أن إقليم الدولة يخضع لسيادتها ، وبما أن السيادة الإقليمية هي المحور الذي تدور حوله الحقوق والالتزامات

(١) الكبالي ، الموسوعة السياسية ، ج١، ص١٦٦ .

(٢) توفيق ، محفل إلى خريطة الحدود السياسية العربية - العربية ، ص١٦٨ .

الأساسية للدول في القانون الدولي ، كان لابد من وجود حدود تفصل أقاليم الدول عن بعضها البعض ، وتعين بداية سيادة كل دولة ونهايتها (١) .

إن تأتي أهمية الحدود بالدرجة الأولى من جراء وجود ما يسمى بالسيادة ، حيث عندها - أي (الحدود) - تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها ، وتنتهي سيادتها وتبدأ سيادة غيرها وراءها (٢) .

وتعتبر الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لمنطقة الحدود ذات معنى كبير، رغم أنها أقل وضوحاً من الخصائص الطبيعية للحدود . وعلى الرغم من أن تأثيرها "العائقي" يختلف من حالة إلى أخرى إلا إن الحدود تحدد بينات أو أوساط اقتصادية وسياسية واجتماعية منفصلة . وتمثل المناطق الحدودية ، كالأجزاء المتطرفة في الدول ، أدنى مستويات الاقتصاد والنقل والربط الاجتماعي وذلك بالمقارنة ببقية أراضي الدولة . فقد تسبب صناعتها متطرفة نسبياً عن أسواق الدول الرئيسية ، كما إن مجالات التوزيع ومناطق الخدمات في أقاليم المدن محدودة ولا يمكنها أن تمتد خارج حدودها بسبب التحكم الاقتصادي والسياسي رغم أن منطقة الحدود قد تضم صناعات تقوم على استغلال موقع الحدود . (٣) .

أما عن العادات الاجتماعية والنفسية لسكان منطقة الحدود، فقد تختلف عن تلك العادات التي تسود بين بقية السكان بالدولة في العديد من الأشكال نظراً لاختلاف تأثير حاجز الحدود، وعلى درجة مرونة التحكم السياسي في

(١) طه ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١ .

(٢) أبو هنيب ، القانون الدولي العام ، ص ٣٤٢ .

(٣) الحوهمري ، الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية ، ص ١٥٢-١٥٣ .

المنطقة . أما عن أنظمة الاتصال فهي في العادة متطورة، ومن ثم فالتوجيه والاحتكاك الاجتماعي لسكان منطقة الحدود يوجه في العادة صوب داخل الدولة (١) .

ثانيا : مفهوم نزاع الحدود

يشير هذا المصطلح في أدبيات العلاقات الدولية وفي فقه القانون الدولي بصفة عامة إلى ذلك الخلاف الذي ينشب بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشترك ، وذلك في ضوء السند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط ابتداء ، والذي يمكن أن يكون - أي مثل هذا السند أو ذلك الصك القانوني - اتفاقاً دولياً أو قراراً صادراً عن هيئة تحكيم دولية أو حكماً قضائياً دولياً أو قراراً صادراً عن منظمة دولية (٢) .

ومؤدى هذا التعريف لنزاع الحدود، أن مطالب الأطراف المتنازعة تكون في الغالب مقصورة على التمسك بتصحيح مسار خط الحدود المطعون في صحته ، أما مسألة اكتساب السيادة أو فقدانها، فإنها لا تكون محل اعتبار رئيسي هنا ، وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى النزاعات الإقليمية. (٣).

إضافة إلى ما تقدم ، فإنه لكي نكون بصدد نزاع معين على الحدود في مفهومه القانوني الدقيق - شأنه في ذلك شأن أي نزاع دولي بالمعنى الذي

(١) الجوهري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٣-١٥٤ .

(٢) الرشدي ، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة ، ص ١٠ .

(٣) المرجع السابق .

ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي - فان ثمة عناصر أساسية يجب توافرها في هذا النزاع ، (١) :

أ. أن يكون موضوع النزاع متعلقا بمسألة من الواقع او بوقائع معينة، إذ أن مجرد الاختلاف في وجهات نظر الدول المعنية بشأن مسائل خاصة بالحدود قد لا يرقى بالضرورة إلى مرتبة النزاع الدولي في مفهومه القانوني الدقيق .

ب. أن يبرز هذا النوع أو يتم التعبير عنه في نطاق العلاقات المتبادلة فيما بين الدول المعنية، من خلال تقديم ادعاءات معينة او ان يأخذ صورة تقديم احتجاج بالطرق الدبلوماسية المتعارف عليها.

ج. أن تثار مثل هذه الادعاءات أو تقدم هذه الاحتجاجات بوساطة أشخاص تم تفويضهم بذلك من جانب السلطات المعنية في دولهم .

د. أن تدفع الدولة أو الدول الأخرى ذات الشأن، بعدم صحة ما ورد في الادعاءات او الاحتجاجات التي يقدمها الطرف الآخر فيما يتعلق بالحدود السياسية المشتركة .

كما وتتميز منازعات الحدود بصفة عامة، بكونها لا تثور من حيث الأصل، إلا بين دول متجاورة جغرافيا "مثلا : منازعات الحدود البرية كالنزاع بين مصر وإسرائيل بشأن مواقع بعض علامات الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب" ، أو بين دول متقابلة "مثلا : منازعات الحدود

(١) الرشيدى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١ .

المائية النهرية منها والبحرية كالنزاع بين العراق وإيران حول الحدود
المشتركة في منطقة شط العرب ، أو كالنزاع بين بريطانيا وفرنسا بشأن
حدود الجرف القاري بينهما في بحر المانش" (١) .

المبحث الثاني : تصنيف الحدود وأسباب نزاعات الحدود

أولاً : تصنيف الحدود

إن أقدم تصنيف للحدود الدولية، هو تصنيفها إلى حدود طبيعية وحدود اصطناعية .

فالحدود الطبيعية هي التي توجد بها الطبيعة ذاتها ، كسلسلة جبال أو نهر أو بحر أو بحيرة . ولا شك أن وجود فاصل طبيعي بين إقليمين دولتين له مزايا من نواح مختلفة، ففيه أولاً حسم لما ينشأ عادة من منازعات بشأن تعيين الحدود ، وفيه ثانياً تيسير لمهمة الدفاع عن الإقليم ضد أي اعتداء خارجي . فوجود نهر أو بحر على الطرف الآخر أن يعبره قبل أن يصل إلى الإقليم، أو سلسلة جبال يتحتم عليه اجتيازها أو اختراقها، من شأنه أن يعيق تقدمه ويحمي إلى حد كبير الإقليم من الغزو، يجعل الدفاع عنه أكثر سهولة . ولعل أفضل مثل على ذلك ، الجزر البريطانية ، فقد حماها البحر، وهو حدّها الطبيعي، من خطر الغزو في كل العصور (١) .

هذا وقد اتبع في تحديد النقطة التي يبدأ وينتهي عندها إقليما دولتين متجاورتين يقوم بينهما فاصل طبيعي بعض قواعد ثابتة تتلخص فيما يلي (٢) :

أولاً - إذا كان الفاصل سلسلة جبال ، كسلسلة جبال البرانس الفاصلة

(١) أبو هيف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

بين فرنسا وأسبانيا، اعتبر الخط الممتد بين أعلى قمم هذه الجبال الحد بين الإقليمين ، إلا إذا كان هناك نهر ينبع وراء هذا الخط بالنسبة لإقليم الدولة التي يجري فيها فيميل الخط بحيث يضم لهذا الإقليم منبع النهر .

ثانيا - إذا كان الفاصل نهرا يجري بين دولتين اعتبر الحد بينهما ، لا منتصف النهر كما قد يتبادر في الذهن ، وإنما منتصف التيار الرئيسي أي الخط الممتد في وسط أعرق جزء في النهر. والحكمة في ذلك، انه لما كان من أهم اوجه الانتفاع بالنهر إمكان الملاحة فيه ، وجب ان يراعي صلاحية كل من قسميه لهذه الملاحة . فإذا اتخذنا منتصف سطح الماء أساسا لتعيين الحد بين الدولتين اللتين يجري وسطهما النهر، وكانت إحدى ضفتيه منخفضة عن الأخرى لزيادة رسوب الطمي فيها ، كانت النتيجة حرمان الدولة التي يقع بجانبها هذا الجزء من النهر من الانتفاع بالملاحة فيه . ويتبع ما تقدم ان الحد النهري ليس حدا ثابتا ، وهو قابل للتغيير بتغيير اتجاه تيار النهر ورواسبه . إنما إذا حدث وغير النهر مجراه كلياً واندفع إلى مجرى جديد يقع برتمته في إقليم إحدى الدولتين، أصبح ملكا لهذه الدولة وحدها ، ويبقى الحد الفاصل بينهما ما كان قد سبق أن حدده التيار في المجرى القديم .

ويلاحظ انه ليس هناك ما يمنع الدول من الاتفاق على ما يخالف القواعد المتقدمة، وتحديد الخط الفاصل بينهما على أساس آخر . من ذلك اتفاق فرنسا وأسبانيا في معاهدة البرانس، على أن تحتفظ أسبانيا بوادي أران الذي ينبع فيه نهر الجارون ، مع أن هذا النهر يجري بأكمله في فرنسا (١) .

(١) أبو هيف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤٣ .

والحدود الاصطناعية هي التي تلجأ إليها الدول إذا لم يكن هناك حد طبيعي يفصل أقاليمها المتجاورة ، أو رغبة في تعديل هذا الحد . وتثبت إما بوضع اليد غير المتنازع فيه لمدة طويلة، وإما بالنص عليها ضمن معاهدة أو اتفاق خاص . وتبين الحدود الاصطناعية بعلامات خارجية ظاهرة كأعمدة أو أحجار موضوعة أو أبراج صغيرة أو ما شابه ذلك . وقد تكون هذه الحدود حسابية بحتة ، أي تعين بخط وهمي كخط الطول أو خط العرض (١) .

كما أن تصنيف الحدود إلى حدود طبيعية وحدود اصطناعية ليس بالضرورة صحيحا أو دقيقا . ذلك لأن كل أنواع الحدود - الاصطناعي منها والطبيعي - هي من صنع الإنسان ، لأن الطبيعة لا تعرف الحدود . فالجبال والأنهار لم تنشأ أصلا كحدود ، ولكن الإنسان هو الذي استخدمها حيثما كان ذلك ممكنا ، كفاصل طبيعي بين الدول .

ثانيا : أسباب منازعات الحدود

تثور منازعات الحدود لأسباب متعددة لا يمكن حصرها ، لذا سنكتفي هنا بإيراد أبرز نماذج لهذه الأسباب (٢) .

١- أسباب تتصل بتحديد الحدود :

ومن أبرزها :

أ. عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود .

(١) أبو هيف ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤٤ .

(٢) طه ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٥-١٢٢ .

- ب. أن تدفع إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود .
- ج. الاختلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو قرارات التحكيم التي تحددت بموجبها الحدود .

٢- أسباب تتصل بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط : ومن أبرزها :

- أ. أن تقوم إحدى الدول المعنية منفردة وفي غياب الدولة الأخرى ، بتخطيط الحدود .
- ب. تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها الصريحة أو الضمنية .
- ج. الإدعاء بوجود خطأ أو أخطاء في أعمال التخطيط .
- د. الإدعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط أو أي جهة أخرى عهدت إليها الدول المعنية بإعداد الخرائط .
- هـ. في غياب النص الصريح أو الضمني .

المبحث الثالث : النشأة التاريخية للحدود العربية

ففي البداية لابد من الإشارة إلى أن البلاد العربية قسمت بين الدول الاستعمارية وفق مطامع هذه الدول ونزواتها.

نشأت الحدود العربية، في ظل ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية عرفها العالم العربي منذ نهاية القرن التاسع عشر وخلال بداية القرن العشرين ، وذلك في إطار التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الكبرى، التي سادت العالم بصورة عامة في تلك الفترة التاريخية الهامة وشملت العالم العربي كذلك (١) .

وكانت نشأة الحدود بمفهومها السياسي الحديث ، الفاصلة بين سيادات الدول والاقطار العربية الناشئة ، إحدى الظواهر التي تعرف عليها العالم العربي في خضم تلك التحولات السياسية العالمية التي كانت المنطقة العربية، إحدى مجالاتها الأساسية والحيوية ، مما جعل مصير هذه المنطقة رهينا بمصير هذه التحولات والمتغيرات، التي ظلت متواصلة طيلة أكثر من نصف قرن تقريبا (٢) .

وإذا كان الاستعمار الاجنبي والاوروبي منه خاصة قد لعب دوراً متميزاً في إحداث تغيرات وتطورات مهمة في المنطقة العربية، كتقسيمها إلى مجموعة من الوحدات والأنظمة السياسية ووضع حدود سياسية فاصلة

(١) رضوان ، منازعات الحدود في العالم العربي ، ص٧.

(٢) المرجع السابق.

بين هذه الوحدات ، التي لم يكن للمنطقة عهد بها قبل ذلك بعدة قرون ، فإن هناك ظروفاً وعوامل محلية أخرى شجعت هذه التحولات بالمنطقة ، وبالتالي يسرت السبل للاستعمار الاجنبي لتنفيذ مشاريعه وإحكام السيطرة عليها (١) .

فقد كانت المنطقة العربية تسودها قبيل وأثناء التواجد الاستعماري فيها، ظروف سياسية يطبعها التوتر والصراع بسبب محاولة من الأقطار العربية الانفصال عن حكم الامبراطورية العثمانية التي كانت إلى آخر عهدها، تحتوي ضمن مجالاتها السياسية القسم الأعظم من العالم العربي .

ومن ذلك أن الاستعمار الأوروبي، أخذ يحكم قبضته على أطراف المنطقة لوعيه المبكر بأهميتها الإقتصادية والإستراتيجية ، مما جعل الأطماع تحوم من حولها وقوى المنافسات والتفاعلات الدبلوماسية لتحقيق سبق الإستفادة من فوائد هذه الإمكانيات الإقتصادية والإستراتيجية (٢) .

ولم يكتف الاستعمار الأوروبي باستغلال عوامل الإنشاقات والصراعات المحلية السياسية التي كانت سائدة بالمنطقة العربية لتحقيق أطماعه فيها ، وإنما عمد كذلك إلى تشجيع هذه الصراعات وتعميق الخلافات بين قيادات التنظيمات العربية وشعوبها، والظهور أمامها بمظهر الوسيط المحايد والحكم العدل لاقتراح حلوله المتمثلة في مشاريع التقسيم وتحديد مجالات نفوذ وسيادة الأطراف المتنافسة . وذهب إلى تخطيط هذه المجالات بحدود يضعها بوحى من مصلحته الآتية

(١) رضوان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨ .

وتطلعاته المستقبلية وفي غياب كل اعتبار موضوعي أو اجتماعي يراعي ظروف المنطقة وخصوصياتها (١) .

وقد تجلت هذه الرغبة والحرص الاستعماري على تنفيذ خطته وتحقيق مصلحته في رفضه القاطع ومقاومته العنيفة لكل تحرك عربي - كيفما وأينما كانت وجهته - من شأنه التصدي لمشاريعه ومصالحه . ففي الوقت الذي كانت فيه القوى الاستعمارية تدفع بالمنطقة نحو واقع التجزئة والانقسام بوضع حدود جديدة وإنشاء كيانات سياسية حديثة ، كانت رغبة جل الأطراف العربية - على الرغم من انقسامها - تتوخى وحدة تلك الكيانات ، وإزالة الحدود والحواجز الفاصلة فيما بينها (٢) .

غير أن هذا الدور الذي قام به الاستعمار الأوروبي في نشأة الحدود الفاصلة بين الكيانات السياسية العربية ، كان أكثر بروزاً وحيوية في المنطقة المشرقية من العالم العربي منها في منطقتي المغربية ، وذلك للإختلاف الشديد في الظروف التاريخية والتحويلات السياسية والعوامل المحلية للمنطقتين (٣) .

ومن ناحية أخرى ، فقد تعرضت المنطقة العربية لمتغيرات سياسية وتاريخية عديدة ، كان لها اثر بالغ في تغيير الحدود الفاصلة بين دولها في الوقت الحاضر .

(١) رضوان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨ .

(٢) زين ، الصراع الدولي في الشرق الاوسط ولادة دولتي سوريا ولبنان ، ص ٣٠٣ .

(٣) رضوان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩ .

ويمكن القول بصفة عامة، بأن المنطقة العربية كانت جزءاً من الدولة العربية الإسلامية، أو ما كان يسميه بعض العلماء (بدار السلام)، التي تمتد إليها ولاية المسلمين، وترتبط بين شعوبها الأخوة الإسلامية، وتحكمها القواعد والأحكام الشرعية الإسلامية (١).

ولم تكن فكرة الحدود السياسية معروفة داخل هذه الدار، وإنما كانت هناك حدود إدارية تعين الأقاليم والولايات، التي لم يكن لها شكل الدولة الحديثة..

ومنذ القرن السادس عشر تقريباً، تولى الأتراك حكم الدولة العربية - الإسلامية، باستثناء الأطراف البعيدة، كأقاليم مراکش وموريتانيا وأرتيريا والصومال والجنوب العربي حتى عُمان. ومنذ أواخر القرن الثامن عشر تقريباً، بدأت تظهر ملامح الضعف على الدولة العثمانية، حتى أنها أصبحت هدفاً للتوسع الاستعماري، خاصة من جانب بريطانيا وفرنسا. وبعد هزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى، جرى تقسيم المنطقة العربية بين الدول الحليفة، بعد أن تنازلت تركيا عنها بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٤م. وقد أسفرت هذه التطورات عن حصول بعض الولايات (الأقاليم) على استقلال منقوص كمصر والسودان ونجد والحجاز، ووضع البعض منها تحت الانتداب البريطاني كالعراق والأردن وفلسطين، والبعض الآخر تحت الانتداب الفرنسي كسوريا ولبنان. كما استمر البعض تحت الحماية الفرنسية كتونس، وتحت الحماية البريطانية كجنوب شبه الجزيرة العربية وعدن. كما ظلت الجزائر وموريتانيا

(١) توفيق مرجع سبق ذكره، ص ١٦٨.

والصومال الفرنسي (جيبوتي) خاضعة للاستعمار الفرنسي ، وليبيا وارتيريا والصومال الجنوبي خاضعة للاستعمار الإيطالي ، والصحراء الإسبانية وسبتة ومليلة خاضعة للاستعمار الإسباني ، فضلا عن خضوع الصومال الشمالي للاستعمار البريطاني (١) .

وقد قامت الدول المنتدبة بتحويل الحدود الادارية في المنطقة العربية إلى حدود ذات صفة سياسية ، تفصل بين مناطق الانتداب . وقد انفردت سلطات الانتداب بتعيين هذه الحدود، بموجب معاهدات لتوزيع مناطق النفوذ، كمعاهدة سايكس بيكو (١٩١٦م) والتصريح الذي بعث به (بلفور) إلى اللورد (روتشيلد) عام ١٩١٧م والخاص بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين (٢) .

ومنذ الأربعينات من القرن العشرين ، بدأت حركة تحرر العالم العربي بحصول كل من لبنان (١٩٤١م) وسوريا (١٩٤٣م) على استقلالهما . وتوالى بعد ذلك حركات الاستقلال والتي كان آخرها في عام ١٩٧٦م ، حين انسحبت أسبانيا من إقليم الصحراء الإسبانية (الصحراء الغربية) . وما زالت هناك أجزاء خارج نطاق السيادة العربية ، والتي تتمثل في فلسطين وسبتة ومليلة (٣) .

بناء على ما تقدم ، يمكن القول بأن الحدود السياسية العربية - العربية حدود سابقة ، بمعنى انها تسبق نشأة الدول العربية وظهورها في شكلها

(١) توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

الحديث . ولهذه الحقيقة بعض الآثار الجانبية التي يمكن حصرها فيما يلي (١) :

١- إن هذه الحدود السياسية مفروضة كأمر واقع على الدول العربية التي لم تشارك في تعيينها وتخطيطها .

٢- وحيث أن هذه الحدود مفروضة في ظل واقع جيوبولتيكي لم يعد لأكثره وجود، فمن الطبيعي إلا تتفق طبيعة هذه الحدود بدرجة أو بأخرى، مع الوضع الجديد المترتب على ظهور الوحدات الإقليمية العربية داخل هذه الحدود . وليس أدل على هذا الافتراض ، من كثرة خلافات دول الحدود العربية - العربية ، حتى انه يصعب على المرء أحيانا ان يعين حدودا في المنطقة العربية لا تثير خلافا ظاهرا أو خفيا. فهناك العديد من القضايا الحدودية العربية - العربية الشائكة والتي سنتناولها بالشرح والتفصيل في الفصول القادمة .

٣- وحيث أن هذه الحدود الواقعية قد نظمت من جانب أطراف لم يعد لها وجود على المسرح الحالي للحدود ، فإنه من الطبيعي ألا تحظى هذه الحدود في معظم الأحوال بقدر كاف من القبول والاعتراف من جانب الأطراف المعنية بها حاليا . وفي ظل الإحساس بعدم الشرعية ، تفقد الحدود قدسيتها ويصبح المساس بها أمرا واردا ، لا يستوجب اللوم أو العقاب . ومن هنا ، فان عدم استقرار الحدود العربية - العربية وكثرة الخلاف حولها ، يستلزم إعادة تنظيمها بين الأطراف المعنية بها وفق معايير تتناسب مع الواقع الجيوبولتيكي الراهن .

(١) توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص-ص ١٦٩-١٧٠ .

المبحث الرابع : أنواع الخلافات الحدودية العربية - العربية

مع التعقيد الشديد لمشكلة ترسيم الحدود في العالم العربي التي تتضمن العديد من الأبعاد كالبعد الجيوستراتيجي والتاريخي واللغوي والقبلي والاقتصادي ، فإنه يمكن القول إلى أن القضية قد تحولت شيئاً فشيئاً في وقتنا الراهن، إلى أن يكون بعدها الإقتصادي أكثر بروزاً عن ذي قبل إذ يمكن في نهاية المطاف الخلوص إلى نتيجة مفادها : أن هناك في كل نزاع حدودي في المنطقة بعد واضح، يتضمن صراعاً على الموارد الاقتصادية. إذ أن عدم الاتفاق بين حدود الموارد والحدود السياسية يظل هو المشكلة الأكثر بروزاً خاصة منذ عقدين من الزمن (١) .

هذا وبالرغم من أن العالم العربي يشكل منظومة سياسية وفكرية واجتماعية تتقارب وحداتها وتكاد تتشابه في كثير من توجهاتها ، فإنه يعد مع ذلك من أكثر المجالات الإقليمية الكبرى التي تعاني من الانقسامات والخلافات السياسية الحادة حول عدد من القضايا المطروحة (٢) .

وتنقسم أهم الخلافات التي يعاني منها العالم العربي إلى نوعين (٣) :

- ١ . خلافات أيديولوجية سابقة (اليمن الشمالي والجنوبي) .
- ٢ . خلافات حدودية (العراق والكويت)، (السعودية واليمن)، (مصر والسودان) .

وإذا كان النوع الأول (الخلافات الأيديولوجية) سائداً بصفة خاصة في

(١) صبحي ، الحدود والموارد الاقتصادية من البيدرولوجي إلى الهاندرولوجي ، ص ١٨٨ .

(٢) رضوان ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٩ .

(٣) الداودي ، الوطن العربي بين التوترات وامكانيات الانفراج ، ص ١٣٥ .

علاقات الدول العربية خلال فترة الحرب الباردة حين كان الاستقطاب الدولي الثنائي بين المعسكرين الشرقي والغربي، يدفعها إلى اختيار حلفائها وتحديد خصومها داخل الوطن العربي وخارجه على أساس الإنتماء الأيديولوجي والمنافع المتبادلة ، فان انتهاء هذه الحرب و بروز ملامح نظام عالمي جديد، قد ساهم في تقليص الخلافات الأيديولوجية داخل العالم العربي وتراجعها أمام اتساع حجم الخلافات الحدودية التي باتت تهيمن على علاقات دول المنطقة، وتسببت في حالات توتر ونزاعات خطيرة .

وتتوزع الخلافات الحدودية بدورها إلى ثلاثة أنواع بالعالم العربي، فهناك الخلافات التي تهم تخطيط الحدود بين دولتين او عدة دول ، بحيث ينحصر خلاف الدول في مثل هذه الحالة في عدم اتفاقها على خط الحدود الفاصل فيما بينها ، إما لعدم دقته ووضوحه ، أو لاختلافها حول المجال الذي ينبغي أن يعبره خط الحدود (١) .

ويعتد هذا النموذج من الخلافات الحدودية، واسع الانتشار داخل العالم العربي، لعدة أسباب تاريخية وجغرافية وقانونية ، فمن الناحية التاريخية تعد ظاهرة تخطيط الحدود بالعالم العربي ظاهرة استعمارية في أغلب جوانبها، إذ أشرفت القوى الاستعمارية التي كانت متواجدة بالمنطقة على تخطيطها لتحديد نطاقات نفوذها ومدى سلطتها، وكانت هذه القوى المتنافسة فيما بينها للحصول على أكبر حصة من المستعمرات ومجالات النفوذ، لا تتحرى الدقة في تحديد خطوط الحدود التي كانت تكتفي بتعيينها - نظرياً - في نصوص المعاهدات والاتفاقيات، أو بتحديدتها في شكل خطوط ملونة أو

(١) ابو طالب ، نحو فهم أعمق لقضايا الحدود العربية الاقليمية ، ص-ص ٥٢-٥٣ .

أشكال هندسية على الخرائط، دون أن يصاحب ذلك تخطيط فعلي على أرض الواقع ، مما خلق فيما بعد حالة من الغموض وانعدام الدقة اللازمة ، فنجم عن ذلك خلافات حادة حول تفسير نصوص هذه المعاهدات والخرائط لوضع علامات الحدود وترسيمها (١) .

وفيما يتعلق بالعوامل الجغرافية للخلافات العربية المتعلقة بتخطيط الحدود ، فإن أغلب هذه الخلافات تتركز بصورة خاصة على القاعدة الجنوبية للعالم العربي، حيث تنتشر مظاهر الصحراء وحياة البدو الرحل ، وتندم في هذه المجالات الصحراوية العربية معالم طبيعية أو جغرافية بارزة، تيسر عملية وضع علامات خط الحدود بطريقة واضحة ، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى اللجوء إلى طرق أخرى في رسمها ، كالطرق الهندسية أو الطرق الفلكية (٢) .

وتتميز الحدود المرسومة بالطرق الفلكية والهندسية، بكونها حدوداً وهمية ومجردة، لأنها لا تتماشى مع مظاهر طبيعية بارزة وملموسة ، وإنما تكون منسجمة مع خطوط الطول وخطوط العرض، أو تكون متناسقة مع خطوط متوازية ودوائر أو إنصاف دوائر ، الأمر الذي قد يتسبب في إثارة بعض الخلافات بين الدول، عند محاولاتها ضبط هذه الخطوط نظراً لطبيعتها المجردة .

أما الأسباب القانونية فتتمثل في عدم انسجام ممارسة السيادة الوطنية لدولة ما - في بعض الأحيان - مع نطاقها الإقليمي كما تحدده الاتفاقيات

(١) العقاد ، الأطار التاريخي لمشكلات الحدود العربية ، ص-ص ١٧٢-١٧٥ .

(٢) توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٠ .

والمعاهدات الدولية المتعلقة بحدود هذه السيادة ، بحيث يصادف أن دولة ما تبسط سلطتها وسيادتها خارج خط الحدود الذي يفصلها عن الدولة المجاورة، وذلك ليس بدافع الاعتداء على مجال وسيادة هذه الأخيرة ، وإنما لكونها اعتادت على هذه الممارسة منذ فترات تاريخية طويلة .

ويرتبط النوع الثاني من الخلافات الحدودية العربية بالوضع القانوني لبعض المجالات الإقليمية المشتركة أو المحايدة للدول المتنازعة . ويعد هذا النوع من الخلافات منتشرا هو الآخر بصورة واسعة في العالم العربي، وبخاصة في منطقة الخليج العربي وشبه الجزيرة العربية حيث يشتد النزاع بين دول المنطقة حول عدة أقاليم ترابية وجزر عربية (١) .

وتقف وراء هذه الخلافات أسباب تاريخية ودوافع اقتصادية، تتمثل بصفة خاصة في رغبة الأطراف المتنازعة في احتكار استغلال الموارد الطبيعية وخصوصا منها النفطية، التي يختزنها باطن الأقاليم والمناطق موضوع النزاع .

ثم هناك نوع ثالث من هذه الخلافات ، وهي تلك التي تنشأ بسبب عدم اعتراف دولة عربية بالحدود السياسية الدولية التي تفصلها عن دولة عربية أخرى مجاورة ، إما لعدم اعترافها أصلا بوجود هذه الدولة (حالة المغرب وموريتانيا في الستينات) أو لرغبتها في ضم هذه الدولة لتصبح جزءا من كيانها السياسي (حالة النزاع العراقي الكويتي) أو بهدف تحقيق مشروع وحدة قومية أو جهوية (مشروع سوريا الكبرى وأزمة شطري اليمن) .

(١) شحاته ، الحدود السعودية مع دول الخليج ، ص-ص ٢٢١-٢٢٦ .

الفصل الثاني: دور المنظمات الإقليمية والدولية

في تسوية الخلافات الحدودية العربية - العربية

عميد

المبحث الأول: الوسائل السلمية لفض منازعات الحدود

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في فض النزاعات

(جامعة الدول العربية - مجلس التعاون الخليجي)

المبحث الثالث: قضايا الحدود وتأثيرها على الأمن القومي العربي - مستقبل الحدود العربية

في ضوء التطورات الراهنة في النظام الدولي

الفصل الثاني

دور المنظمات الإقليمية والدولية في تسوية الخلافات الحدودية العربية

تمهيد

لم يكن ازدياد حالة المنازعات العربية - العربية ، الا ليعبر أشد التعبير، عن مدى حالة التشتت والانقسام وعدم الثقة التي يعيشها عالمنا العربي، في ظل مجتمع دولي تكاثرت فيه المؤسسات التي تشكلت في الأصل لمنع وقوع مثل هذه الاحداث أو حتى الخلافات بين الاعضاء المشكلين لها، أو المساس بمصداقية أو فعالية تلك المؤسسات .

ويعتقد الباحث وجود مثل هذه المؤسسات او بمعنى اصح التكتلات الاقليمية العربية ، في مقدمتها جامعة الدول العربية التي تأسست عام ١٩٤٥م ، من اجل الحفاظ على وحدة الصف العربي والهوية العربية ، بل ومن اجل منع أي خلل يعكر صفو العلاقات بين اعضائها . وبالإضافة إلى ذلك ، يقدر الباحث لدول مجلس التعاون الخليجي انشاء مجلس التعاون الخليجي الذي جاء من اجل ارساء سبل التعاون والحفاظ على المصالح المشتركة، وفي مقدمتها وجود رأي موحد ازاء القضايا العربية والوقوف صفا واحدا متماسكا، أمام أي محاولة تهدد أمن الدول الأعضاء .

٥١٢٧٩٥

المتفحص لواقع وحال الأمة العربية ، يلاحظ بدقة عدم نجاعة تلك التنظيمات الإقليمية، والتي لم يكتب لها النجاح في الكثير من الأوقات التي

كان العرب في أمس الحاجة إليها . ولعل الغياب الملحوظ لمجلس التعاون الخليجي عن قضية النزاع الأخير بين قطر والبحرين وهما عضوان في المجلس إضافة إلى عضويتها في جامعة الدول العربية ، يكشف في بعض الأحيان عن هشاشة هذه المؤسسات أو التنظيمات الإقليمية.

يركز هذا الفصل، على الوسائل السلمية او الدبلوماسية التي تستخدم من اجل إنهاء حالة النزاع او منع تحول هذا النزاع إلى مواجهة عسكرية . وسنتطرق أيضا إلى دور المنظمات الإقليمية في هذا الإطار، بالإضافة إلى التطرق إلى أسباب فشل نظام جامعة الدول العربية في علاج النزاعات العربية .

وسنحاول الكشف عما إذا كانت تلك الوسائل في بعض الأوقات عاملا في إنهاء النزاع ؟ أم أنها لم تساعد ولو في حالة واحدة، على تهدئة النزاعات العربية ومنع الأطراف العربية من استخدام وسائل أخرى "دولية" من أجل التحكيم فيما بينها.

المبحث الأول : الوسائل السلمية لفض منازعات الحدود

لا يحتاج الباحث إلى كثير من الوقت ليجد أن الدول المتنازعة على قضايا الحدود قد لجأت إلى وسائل شتى من أجل حل تلك النزاعات ، سواء اللجوء إلى القوة العسكرية أو استخدام الوسائل الدبلوماسية .

وقد عرفت المجموعة الدولية الوسائل السلمية لتسوية المنازعات منذ عهد بعيد. وحاولت عن طريق المعاهدات والمواثيق وضع أحكام تنظيمية لهذه الوسائل . فمن هذه المعاهدات والمواثيق مثلا معاهدات لاهاي لعام ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م ، وعهد عصبة الأمم المتحدة ، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة لسنة ١٩٢٠م ، وميثاق التحكيم العام المعقود في عام ١٩٢٨ (١) .

ويمكن ملاحظة التصنيف العددي لبعض هذه الوسائل في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة . إذ تنص هذه الفقرة على انه "يجب على أطراف كل نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء، بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم" (٢) .

(١) طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، ص ٢١٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

ولقد اصطلح البعض على تصنيف الوسائل السلمية لتسوية المنازعات إلى وسائل دبلوماسية ، وسائل سياسية ، وسائل قضائية أو قانونية . أما الطرق الدبلوماسية، فتشمل المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق . وتعني الوسائل السياسية اللجوء إلى المنظمات الدولية والإقليمية . أما الوسائل القضائية او (القانونية) فيقصد بها التحكيم والقضاء الدوليان (١) .

إن المنظمة الدولية تتولى بذاتها فض المنازعات ، بفضل الاتصالات التي تسمح بإجرائها بين أعضائها ، ومما تملكه من حق التدخل في أي نزاع قد يبدو لها أنه يهدد السلم . إن ميثاق عصبة الأمم كان يحمل الأطراف المتنازعة على إيجاد تسوية سلمية ، بحيث لم تكن تستطيع اللجوء إلى الحرب قبل القيام بمثل هذه المحاولة . وكان يفرض عليها أيضا وجوب عرض نزاعها على التحكيم سواء إلى القاضي الدولي أو إلى المجلس نفسه . وكان يمكن لأحد الطرفين أن يلجأ إلى هذا المجلس لإجراء التحقيق أو القيام بالوساطة . أما في الأمم المتحدة، فإن إلغاء حق اللجوء إلى الحرب يبدو نقطة رئيسية هنا ، إذ أن الأطراف المعنية كانت حرة في اختيار الإجراءات التي تؤثرها ولكنها مرغمة على اللجوء إليها (الفقرة الأولى من المادة ٣٣) وفي حال إخفاق هذه الوسائل السلمية (التحقيق ، والتحكيم ، والتسوية القضائية ، واللجوء إلى المنظمة الإقليمية) فإنها ستضطر حينئذ إلى عرض نزاعها على مجلس الأمن .

والمهم في الموضوع هو عدم الاكتفاء بهذه الأحكام والإفادة بما يعادل حق رفع الشكوى مباشرة . ويمكن رفع النزاع إلى مجلس الأمن إما من

(١) طه ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٤ .

قبل الاطراف المتنازعة ، او من قبل اي دولة عضو في المنظمة ، او من قبل الجمعية العامة ، او من قبل الامين العام . ويحرص الميثاق على تمكين المجلس المذكور من الاضطلاع على جميع المنازعات . ويجوز عرضها على الجمعية العامة، بشرط ان يكون المجلس قد تولى عنها (المادتان ١٢ و ٢٤). ويتمتع هذان الجهازان، بجميع الوسائل التقليدية المتعلقة بالتحقيق والوساطة ، اللتين ترفع المنظمة من شأنهما . ولا ينص الميثاق على مجرد امكان دعوة الاطراف المتنازعة إلى اللجوء إلى هذه الوسائل ، فحسب ، بل اجاز توصيتها باختيار احدها ، وكان هذا واضحا عندما اختارت كل من قطر والبحرين اللجوء إلى التسوية القضائية ممثلة بمحكمة العدل الدولية لحل خلافهما الحدودي (١) .

في الماضي وبخاصة في أيام عصبة الأمم المتحدة، فإنها كانت تبدو اكثر طموحا بتحييدها تسوية المنازعات أو على الأقل تهدئة المنازعات "الدقيقة" أو "الحساسة" أو "المتفجرة" ، بلجؤها إلى التسويات السلمية ، عوضا عن القرارات القضائية . ولذلك فان مرونة تدخلات المنظمة الإقليمية أو الدولية يمكن أن تكون تعويضا لغيابها الملحوظ (جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي فيما يخص النزاعات الحدودية العربية موضع البحث) . ومن الملاحظ ان منظمة الدول الأمريكية لجأت إلى نفس وسائل التحقيق والوساطة لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأمريكية ، غير أنها لم تنفرد - بوصفها مؤسسة إقليمية- باللجوء إلى وسائل التوفيق بين أعضائها، إذ أن منظمة الوحدة الإفريقية قد نصت على اللجوء إلى إجراءات التحقيق والوساطة في بعض المنازعات الإفريقية .

(١) دوبري ، القانون الدولي ، ص ١٥٤ .

أما الأساليب الأخرى، فهي مركزة على المنازعات الخارجية (كمواثيق الدفاع من طراز الحلف الأطلسي)، علماً بأنه لا يمكن تجنب المنازعات الداخلية . ومع ذلك فإن منظمة الأمم المتحدة تبقى مركز الجذب للمنازعات السياسية الهامة ، باستثناء ما قد ترى الدول العظمى عدم عرضه عليها (كقضية فيتنام) . وتختلط القضايا القانونية بالقضايا السياسية وتعرض عادة على أجهزة غير كاملة رغم أن الميثاق لم ينص ، بشكل عام، وجوب عرض المنازعات ذات الطابع الحقوقي على محكمة العدل الدولية(١) .

وفيما يلي عرض للعناصر الرئيسية المكونة للتسوية السلمية لمنازعات الحدود ، وهي تقسم إلى (٢) :

١. الوسائل السياسية - التقليدية (الدبلوماسية) وتشمل :

- أ- وسائل تقليدية تؤدي إلى حل غير ملزم هي : الوساطة ، المفاوضات ، المساعي الحميدة ، التحقيق ، تدخل طرف ثالث والمصالحة .
- ب- وسائل تقليدية تؤدي إلى حل ملزم وهي: التحكيم ومحكمة العدل الدولية.

٢. الوسائل الحديثة ، وهي النظام الأممي الحديث الذي واكب التقدم الذي حدث للدبلوماسية .

(١) دوبري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٥ .

(٢) الرشدي ، حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود ، ص ٩٣ .

أولاً : الوسائل التقليدية التي تؤدي إلى حل غير ملزم :

(أ) الوساطة

ثمة بعض الشروحات لمفهوم الوساطة وان كانت كلها تصب في خانة واحدة، "الوساطة وسيلة ودية من وسائل التسوية والتوفيق بين دول متنازعة . تنشأ الوساطة بمحاولة من جانب دولة أو أكثر لفض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض والسعي لتقريب وجهات النظر المتباعدة . وتشترك الدولة صاحبة الوساطة، في المفاوضات لحل النزاع والتوسط بين الفرقاء المتنازعين" (١) .

وتجدر الإشارة هنا إلى ان الوساطة هي شكل من اشكال تدخل طرف ثالث في محاولة التهدئة من النزاع بين الطرفين .

ومن جهة اخرى يشير مفهوم الوساطة إلى قيام جهة او طرف دولي معين بمحاولة التوفيق بين اطراف النزاع ليس فقط من خلال العمل على جمعهم على مائدة المفاوضات - كما هو الحال بالنسبة للمساعي الحميدة - وانما ايضا المشاركة في تقديم المقترحات، التي قد يكون من شأنها المساهمة في التوصل إلى حل وسط مقبول من جانب هذه الاطراف المتنازعة جميعا. كما يلاحظ ، من جهة ثانية وبصفة عامة ، ان الوساطة بهذا المعنى المشار اليه، قد تفضل في احوال كثيرة عن المفاوضات وذلك بالنظر إلى حقيقة ان الاقتراحات التي يقدمها الوسيط عادة ما تلقى الضغوط

(١) الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج٧ ، ص ٢٩٠ .

والاغراءات التي يقدمها - أي هذا الوسيط - دورا مهما في حث اطراف النزاع على القبول بها (١) .

ومن تطبيقات العمل الدولي فيما يتعلق بدور الوساطة كوسيلة سلمية لتسوية منازعات الحدود : وساطة المملكة العربية السعودية المستمرة فيما يتعلق بأحد مواضيع البحث (النزاع القطري - البحريني) حيث كانت دائما تسعى لتقريب وجهات النظر بين الطرفين ، وكانت وساطة المملكة العربية السعودية واضحة في ٢٥ كانون ثاني من العام ١٩٩٠م ، لكنها تعثرت في العام التالي، فعرض الأمر على محكمة العدل الدولية .

ومن الجدير ذكره، بأن الوساطة تأتي على رأس الوسائل السلمية التي تلجأ إليها الدول لفض نزاعاتها بشكل عام ، أو نزاعاتها الحدودية علي وجه الخصوص ، وقد تكون الوساطة كما أشرنا سابقا من قبل دولة أو دولتين على الأكثر ، أو أنها تأتي من قبل مجموعة من الدول (وساطة سلطنة عمان والإمارات والسعودية بين قطر والبحرين في أيار من العام ١٩٨٦)، وفي هذه الحالة تكون في إطار منظمة دولية أو إقليمية كالأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية . ولا بد من الاشارة هنا إلى دور الوساطة الامريكية في النزاع الذي نشب في اوائل الخمسينات بين المملكة العربية السعودية من جانب ومشيخة أبو ظبي وسلطنة عمان من جانب آخر بشأن السيادة على واحة البريمي . هذا ما شجع الطرفين على التوجه نحو التحكيم الدولي (٢) .

(١) الرشيدى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦ .

وفي إطار الحديث عن الوساطة ، فإن عدم نجاح وساطة المملكة العربية السعودية بخصوص الخلاف القطري - البحريني ، وعدم لعب جامعة الدول العربية الدور المأمول لتهدئة الخلاف ، يعود إلى رغبة دولتي قطر والبحرين بعرض خلافاتهما الحدودية على محكمة العدل الدولية وهو ما سمح لجامعة الدول العربية التملص من المسؤولية تجاه هذه القضية ، عندما لم تفلح بإقناع طرفي النزاع بالعدول عن قرارهما هذا .

(ب) المساعي الحميدة

وهي قيام طرف ثالث بالتدخل في نزاع بين دولتين في محاولة من هذا الطرف الثالث إيجاد حل دولي" (١) . وقد تطرق الدكتور عبد الوهاب الكيالي في الموسوعة السياسية، إلى مفهوم المساعي الحميدة وهو مشابه للتعريف السابق لكنه أضاف بأن الهدف من المساعي الحميدة هو إقناع طرفي النزاع بالجلوس إلى طاولة المفاوضات من أجل حل خلافهما ..

وتعتبر المساعي الحميدة من أبسط صور تدخل الطرف الثالث للوصول إلى تسوية سلمية لنزاع دولي معين ، وذلك من خلال بذل المساعي الحميدة، للتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وحثها على قبول مبدأ التفاوض المباشر أو الاتفاق على عرض النزاع على جهة دولية معينة لتسويته بواسطتها . ويقف دور الطرف الثالث هنا عند هذا الحد، حيث أنه لا يشترك في المفاوضات - بفرض إمكان الاتفاق على إجراءاتها - كما أنه لا يبدي أي رأي بشأن طريقة التسوية (٢) .

(١) الحندي ، حل الخلافات بالطرق السلمية ، ص ١٧ .

(٢) الرشدي ، نزاعات الحدود - أسبابها وطرق تسويتها ، ص ١٩ .

والملاحظ أن الجهد الدولي، قد استقر على اللجوء إلى المساعي الحميدة، لتسوية العديد من المنازعات الدولية، بما في ذلك منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية . ومن أمثلة المساعي الحميدة ، تلك الجهود التي قام بها الرئيس المصري حسني مبارك لمحاولة تسوية النزاع بين دولة قطر والمملكة العربية السعودية، بشأن الحدود المشتركة بينهما عام ١٩٩٢م . وهي الجهود التي تكلفت بالنجاح، حيث تمكنت الدولتان من التفاوض والتوصل إلى تسوية ودية لهذا النزاع من خلال اجتماع مشترك - وبحضور الرئيس المصري - عقد بالمدينة المنورة في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٢م . ويصعب هنا إغفال الدور الهام الذي قامت به منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو يدخل في إطار المساعي الحميدة . وهذا الدور يبرز في النزاع العراقي - الإيراني أو الحرب العراقية الإيرانية في العام ١٩٧٩م . حيث شكلت لجنة للمساعي الحميدة، لإجراء الاتصالات بين طرفي النزاع. واقترحت في النهاية قراراً ، أو مشروع معاهدة لكنه لم يحظ بالقبول التام من قبل الطرفين (١) . ومن أهم السمات الحديثة للمساعي الحميدة ، قيام أمين عام الأمم المتحدة بتقديم مساعيه الحميدة، حسب ما جاء في المادة (٩٨) من ميثاق الأمم المتحدة . حيث عرض كوفي أنان مساعيه الحميدة في إحدى الأزمات بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ، نتيجة الأزمة التي حدثت عام ١٩٩٨م بسبب الطلب الأمريكي في تفتيش القصور الرئاسية في بغداد (٢) .

وفيما يخص موضوع البحث ، فإن المملكة العربية السعودية كانت في

(١) الرشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥ .

(٢) الجندي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧ .

سعيها الدائم تحاول انهاء الخلاف القطري - البحريني من خلال التقريب بين وجهات النظر بين الطرفين وجلسهما على طاولة المفاوضات ، وبالتالي كان هذا نوع من المساعي الحميدة من قبل المملكة العربية السعودية ، بالإضافة إلى أنها كانت تعتبر أيضاً نوعاً من الوساطة التي تختلف عن المساعي الحميدة، بأنها أكثر جدية حيث قد يشارك الوسيط في المفاوضات نفسها .

(ج) المصالحة

تأخذ المصالحة في مبدأ عملها، نفس غرض المساعي الحميدة ، بمعنى آخر، تدخل طرف ثالث لحل النزاع بين طرفين . لكن هذا التدخل "يمتاز" بأنه غير ملزم. وهي رد فعل يتدخل فيه الطرف الثالث ويكون أكثر شفافية. وقد ازداد وشاع اللجوء إلى المصالحة في الفترة ما بين الحربين العالميتين في أوروبا (١) . إذن ، هي لا تختلف كثيراً عن الوساطة أو المساعي الحميدة، لكنها أقل أهمية حيث يكون اللجوء إليها قليلاً ، وفي إطار البحث فإن اللجوء إليها في الحالات الثلاث (الخلاف السعودي - اليمني ، الخلاف القطري - البحريني ، الخلاف المصري ، السوداني) لم يكن واضحاً .

(د) التحقيق

ينظر إلى التحقيق بأنه "وسيلة تهدف إلى تسوية النزاعات بين الدول

(١) الحندي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ .

بصورة ودية ، حيث تتفق الأطراف المتنازعة على تشكيل لجنة للتحقيق ،
ويعهد إليها بتقصي الوقائع والحقائق وسردها في تقرير خاص ، ثم يحدد
كل طرف موقفه في ضوء هذا التقرير" (١) .

وتبدو هنا نقطة اختلاف عن الوسائل السابقة ، حيث يكون الهدف من
تدخل الطرف الثالث، وضع قراءة موضوعية لوقائع مثار جدل بين دولتين.

وقد أشارت اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق
السلمية في عام ١٩٠٨م، إلى التحقيق كوسيلة من وسائل حل الخلافات
بالطرق السلمية . وإذا كان الهدف من التحقيق وضع قراءة موضوعية
وقانونية لقضية مثار جدل بين طرفين ، فهل كان ذلك فعلا هدف السودان
من وراء إصدارها على إحالة قضيتها المتنازع عليها مع مصر (حلايب)
إلى مجلس الأمن الدولي (إذا ما تم)، الاعتراف بأن تدخل مجلس الأمن في
هذه القضية هو نوع من التحقيق وقراءة الأحداث بموضوعية ؟

وفيما يخص الخلاف القطري - البحريني فإن الطرفين عرضا
قضيتهما على محكمة العدل الدولية ، لكن الحالة هنا تختلف عن حالة
مصر والسودان ، حيث قبلت قطر والبحرين الاحتكام للمحكمة الدولية وهذا
بحد ذاته يشكل قبولا بالحكم الذي سيصدر عن المحكمة . وإذا ما تمت
موافقة الجانب المصري على الطلب السوداني المتمثل بعرض القضية على
مجلس الأمن الدولي ، فإن المجلس نفسه قد يحول القضية للمحكمة الدولية
مستقبلا .

(١) الكيالي ، مرجع سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٦٩٤ .

(هـ) المفاوضات

المفاوضات - هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر ، بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينها ، بطريقة ودية ومباشرة . وتعتبر المفاوضات أول القنوات الهامة، التي ينبغي على الدول ان تسلكها عادة ، لإزالة أي خلافات أو توترات قد تنشأ فيما بينها ، وذلك لما تتميز به من مرونة ويسر، في تسوية جميع أشكال المنازعات تسوية مباشرة وودية، سواء كانت ذات طابع سياسي أو قانوني ، أو مادي أو فني .

يمكن اعتبار المفاوضات إذن "أداة لتعزيز الظروف التي تساعد على استمرار العلاقات، من خلال تنليل أو حل أو مواجهة أي مصاعب، قد تقف في طريق هذا الاستمرار" (١) .

تبدأ المفاوضات عادة، بأن يحدد كل طرف موقفه ، وي طرح أسانيده التي تبرر اتخاذها لهذا الموقف أو ذلك ، ثم يجري البحث عن الأرضية المشتركة، التي تصلح منطلقاً لإيجاد نوع من التقارب والتفاهم المتبادل ، ومحاولات تعديل الموقف في بعض النقاط بقصد تحقيق مصالح الطرفين ، وهنا تدخل الوعود والضغط، كعوامل للتأثير على اطراف التفاوض (الطرف القوي يمارس الضغط) وقد تأخذ الوعود، شكل مساعدات اقتصادية أو تعويضات مالية أو دعم عسكري أو تأييد سياسي . أما الضغوط فقد ترقى إلى نوع من التهديد باحداث الضرر .

وقد استخدم التهديد بشن غارات جوية أكثر ضراوة، في المفاوضات الأمريكية مع فيتنام الشمالية، بقصد التوصل إلى وقف الحرب وتيسير

(١) الخطيب ، المفاوضات الدبلوماسية التقليدية ، ص ١٦ .

انسحاب القوات الأمريكية ، ونفذ التهديد فعلا اكثر من مرة ، وهو نفس الأسلوب الذي استخدمته إسرائيل بعد غزوها للبنان، خلال مفاوضات المبعوث الأمريكي "فيليب حبيب" حول سحب منظمة التحرير الفلسطينية لأفراد المقاومة من بيروت الغربية في آب ١٩٨٢ (١) .

وقد عرف هانز. ج مورغنثاو (*) الخصائص العامة للمفاوضات بقوله: "إن المفاوضات تبدأ وقد قدم كل فريق الحد الأقصى من مطالبه التي لا تلبث، أن تخبوا شيئا فشيئا في عملية مطولة من الإقناع والمساومة والضغوط، إلى أن يتقابل الفريقان على مستوى أدنى من ذلك الذي بدأ فيه. ولعل نعمة المفاوضات تتجلى في أن نتائجها ترضي متطلبات كل من الجانبين، إلى حد ما، على الأقل . وهناك مناظرات بارزة تقع في أثناء المفاوضات تفوق ما يقع بين تجار الخيل أثناء مساومتهم، من خديعة وشد وجذب وإظهار ضعف حقيقي وقوة مزعومة" (٢) .

وعند تطبيق المفاوضات على الحالات الثلاث موضوع البحث ، فإن نجاح المملكة العربية السعودية واليمن في إنهاء نزاعهما الحدودي إنما يعود إلى نجاح هذه الوسيلة بالتخفيف من حدة الخلاف ، وتقريب وجهات النظر بينهما ، حيث كانت المفاوضات منذ عام ١٩٣٤م ، وزادت فاعليتها

(١) بركات ، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، ص ١٦٥ .

(*) عالم سياسي في القانون الدولي - ألماني الأصل أمريكي الجنسية ، قام بتأليف كتاب أخذ شهرة واسعة بين الأمم بحسب اعتبار مرجعا أساسيا للقانون الدولي ، وفي كتابه المؤلف سنة ١٩٤٨ والذي يحمل عنوان (Politics Among Nations) - علوم السياسة فيما بين الأمم يضع هانز. ج تصورا شاملا وملخصا لمعايير ومحددات الدبلوماسية الحديثة، تتضمن محاورها في مجرد الدبلوماسية من الخيال ، وتقبلها الوسائل الدبلوماسية التفاوضية ، ويحث الأمم على أفضل السبل لتحقيق تقدم في عمليات التفاوض الدبلوماسية وعدم استخدام القوة العسكرية كهدف أساس في الدبلوماسية .

(٢) الأبراهيم ، جولة في السياسة الدولية ، ص ١٣ .

في العام ١٩٩٢م التي شارك فيها لجان من الخبراء من جانب الطرفين ونجحت أخيراً في العام ٢٠٠٠م، لتنتهي بذلك واحداً من أطول الخلافات الحدودية العربية .

وعوضاً عن تلك الوسائل فإنها (منازعات الحدود) تتم تسويتها بإحدى الطرق السلمية التالية (١) :

١. إما بطريق التنازل الاختياري ، أي بتوقيع اتفاق دولي، تتخلى إحدى الدول بمقتضاه، عن جزء من إقليمها لدولة أخرى . والتنازل قد يكون في مقابل تعويض مالي (كتنازل روسيا للولايات المتحدة عن إقليم آلاسكا في العام ١٨٦٧) أو بغير تعويض (كتنازل النمسا لفرنسا ، ثم فرنسا لإيطاليا ، عن مدينة البندقية في العام ١٨٦٦) .

٢. وإما بطريق الاستفتاء، لمعرفة رغبة سكان منطقة متنازع عليها، حول اختيار التبعية لإحدى الدول ، أو اختيار الانضمام لدولة أخرى أو إقليم آخر، أو اختيار الانفصال ونيل الاستقلال . وأتيح للأمم المتحدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، أن أخضعت بعض الأقاليم، لنظام الوصاية الدولية، ثم استنقذت السكان حول المصير النهائي ، فاختارت فئة منهم الاستقلال التام، وفضلت فئة أخرى الانضمام إلى دول مستقلة، أو تكوين دول مستقلة مع أقاليم أخرى . وهذا ما حدث مؤخراً في إقليمي الصحراء الغربية ٢٠٠١م ، وتيمور الشرقية عام ١٩٩٩م .

(١) المجذوب، التشكيك في دقة حدود إسرائيل أو عدم وجودها، كان من الأسباب التي دفعت مجلس الأمن لرفض قبولها عام ١٩٤٨،

ثانيا : الوسائل التقليدية التي تؤدي إلى حل ملزم :

(أ) التحكيم

ينصرف مفهوم التحكيم - بوصفه وسيلة سلمية لتسوية المنازعات - إلى "ذلك الاجراء او النظام، الذي يمكن عن طريقه التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع محل الاعتبار بحكم ملزم تصدره هيئة خاصة، يقوم اطراف النزاع بانفسهم باختيار اعضائها ووضع القواعد الاجرائية ذات الصلة وتحديد القانون الذي تتولى هذه الهيئة تطبيقه في شأن هذا النزاع". وواضح ان التحكيم الدولي بهذا المعنى له سماته الخاصة والمميزة (١) .
ومن ابرز سماته : انه لا يعتبر قرارا عاديا، وانما هو حكم يقرر طريقة حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي العام ، وهو قرار حكم ملزم ابتداء ، ولا يشترط فيه بالضرورة ان يشمل جوانب النزاع كلها (٢) .

أزاء ذلك ، فإن التحكيم وسيلة ظرفية / مؤقتة تنتهي بمجرد إصدار حكم حول القضية المتنازع عليها بعكس محكمة العدل الدولية التي تمتاز بالديمومة .

والأصل أن تقوم الأطراف المتنازعة بتسمية محكم، يمثل وجهة نظر كل منها ، ويقوم المحكمون أنفسهم بتعيين رئيس هيئة المحكمة . لكن في بعض الأحيان قد يرفض طرف تعيين محكم بالنيابة عنه ، وفي هذه الحالة قد يطلب من شخصية دولية مرموقة تعيين محكم وحيد، يقوم بالبت في

(١) الرشدي ، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة ، ص ٣٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

النزاع مثل رئيس محكمة العدل الدولية أو أمين عام الأمم المتحدة (١) .

يرى البعض أن حالات اللجوء إلى التحكيم قد قلت خاصة بعد إنشاء محكمة العدل الدولية في العام ١٩٢٠م ، لكن الكثير من الدول، لا زالت تفضل اللجوء إلى التحكيم مع وجود المحكمة الدائمة لعدة أسباب نذكر منها (٢) :

أ- الأطراف المتنازعة ، هي التي تحدد شكل التحكيم وهي التي تختار المحكمين وتحدد القانون الذي سيطبق على النزاع وكذلك مكان وزمان انعقاد المحكمة المؤقتة .

ب- اللجوء إلى التحكيم أكثر يسرا وسهولة من اللجوء إلى القضاء الدائم، الذي يتطلب شروطاً معينة للتقاضي أمامه .

ج- بعض الدول ، تريد اللجوء إلى التحكيم، كي تستبعد قواعد القانون الدولي القائم، وتريد تطبيق إجراءات أخرى غير إجراءات العدل والإنصاف، وعندما يكون قرار التحكيم الجديد جيداً ويضيف قواعد أخرى، فإنه قد يتم تطبيق نفس هذه القواعد الجديدة في حالات أخرى مستقبلية، ناهيك عن سرعة إجراءات التحكيم، مقارنة مع إجراءات محكمة العدل الدولية المطولة.

وليس أدل على ذلك من لجوء اليمن وأرتيريا إلى التحكيم ، لتسوية خلافهما على جزر حنيش ، حيث صدر القرار النهائي في ١٩٩٦/٥/٢٢م، وهناك أيضاً حالة التحكيم بين مصر وإسرائيل حول طابا والقرار النهائي بشأنها في ١٩٨٨/٩/٢٩م .

(١) الجندي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ .

(٢) الرشدي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٦ .

(ب) محكمة العدل الدولية

بخلاف التحكيم ، الذي هو محكمة ظرفية وتنتهي بمجرد اصدار الحكم، فإن محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الدائم ومقرها لاهاي في هولندا .

النقطة الأساسية الهامة هنا ، هي اختصاص المحكمة ، يوجد اختصاصان للمحكمة :

١. اختصاص قضائي .
٢. اختصاص استشاري .

فيما يتعلق بالاختصاص القضائي ، فهناك مبدأ في القانون الدولي يقول: ان اللجوء إلى القاضي الدولي ، يعتمد أساساً على موافقة الأطراف المتنازعة ، وعلى المحكمة أن تتأكد في كل مرة يعرض عليها نزاعاً ما من موافقة الأطراف المتنازعة اللجوء إليها .

أما بالنسبة للاختصاص الاستشاري ، فبموجبه تستطيع أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية، أن تطلب رأياً استشارياً من المحكمة حول نقطة متنازع عليها ، وهذا النوع من الاختصاص الاستشاري هو عادي ، وهناك اختصاص استشاري استثنائي ، حيث قد يتم اللجوء في بعض الحالات إلى محكمة العدل الدولية حيث يكون هناك خلاف في تفسير معاهدة ما ، أو خلاف قائم في منظمة ما (١) .

(١) الحندي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤ .

والسؤال المطروح هنا : لماذا تفضل الدول عادة استخدام الوسائل القضائية لتسوية منازعاتها ، وتفضل اللجوء بشكل خاص إلى محكمة العدل الدولية ؟

إن قرار محكمة العدل الدولية الصادر يعتبر قراراً ملزماً ونهائياً، كحال القرار الصادر من التحكيم ، وعادة ما تبدأ الدول بالوسائل الأخرى (الوساطة ، المفاوضات ، التحقيق .. وغيرها) وفي آخر مرحلة، تلجأ إلى القضاء الدولي، وهو ما حدث مع دولتي قطر والبحرين ، حيث عرضا نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولية .

قد يكون الأمر وراء تفضيل اللجوء إلى القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) كونه يدرس كل حالة تعرض عليه بنزاهة ، وبالتالي فإن القرار سيكون خالياً من أي تحيز لهذا الطرف أو ذاك ، لكن المشكلة تكمن هنا في طول إجراءات النظر في القضية المتنازع عليها ، فمحكمة العدل الدولية بدأت بالنظر في النزاع الحدودي بين قطر والبحرين منذ عام ١٩٩٥م وصدر حكمها النهائي في العام ٢٠٠١م .

وبما أن حالة الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين هي إحدى المحطات الرئيسية في هذا البحث ، فإن من الضروري التوقف عند الأسباب التي دفعت الدولتين باللجوء إلى المحكمة ، ومنها :

١. غياب الإرادة العربية المشتركة ، المتمثلة على وجه الخصوص بجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي أيضاً ، اللذين لم يقوما بالدور المطلوب منهما والمتمثل بمحاولة حل الخلاف الحدودي ضمن

إطارهما بدلا من اللجوء من قبل الطرفين إلى جهات خارجية .

٢. فشل الوسائل السلمية ، غير القضائية، في حل الخلاف الحدودي القطري - البحريني ، ونقصد بهذه الوسائل (المفاوضات ، الوساطة ، المساعي الحميدة ، التحقيق) ، ولو كانت استخدمت تلك الوسائل فعلا ، لما لجأ الطرفان إلى محكمة العدل الدولية .

٣. غياب الجهاز القضائي العربي المستقل ، والمقصود : محكمة العدل العربية التي طرحت فكرة تأسيسها ، لكن رفضتها بعض الأقطار العربية ، واستمرار هذا الغياب قد يؤدي بكثير من الأقطار العربية السعي إلى تكرار حالة قطر والبحرين من أجل التحكيم في قضاياها الخلافية .

٤. غياب الثقة المتبادلة بين قيادتي كل من قطر والبحرين وخاصة في أوقات اشتداد خلافهما الحدودي ، كل هذا أدى بدوره إلى تمسك كل طرف بمبادئه وأسانيده وعدم إبداء أية تنازلات، فكان أن تعثرت طرق تسوية الخلاف الودية ، فلجأ الطرفان للمحكمة .

ثالثا : الوسائل الحديثة لحل الخلافات :

لعل الأساليب والآليات السابقة لحل الخلافات، فقدت مبرر بقائها أو هي غدت تقليدية وغير فاعلة، بعد ظهور الدبلوماسية متعددة الأطراف التي غدت إحدى سمات المجتمع الدولي ، وأصبحت حقيقة واقعة . وقد أعطيت منظمة الأمم المتحدة فيها دورا لحل الخلافات، ووضع الآباء المؤسسون للمنظمة، نظاما لحل الخلافات ، لكن هذا النظام سرعان ما وصل إلى أزمة واضحة أدى إلى تقلصه وانتهياره ما دفع إلى التساؤل عن سبب هذا الانهيار وطرح السؤال الأهم : ما هو البديل؟

(أ) نظام الامن الجماعي

وقد عرفه الكيالي في الموسوعة السياسية بأنه "هو نظام يعمل به بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوجي من ميثاقها، بهدف الحرص على الأمن والسلام، وقض المنازعات بالطرق السلمية ، على أساس اعتبار ان أمن كل دولة وسلامتها الإقليمية، من الأمور التي تضمنها كل الدول . وميثاق الدفاع العربي المشترك الذي صدر في حزيران سنة ١٩٥٠م، ينص على اعتبار كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة من الدول الأعضاء بمثابة اعتداء عليها جميعا" (١) .

(١) الكيالي ، مرجع سابق ، ج ١، ص ٣٣٠ .

وينص نظام الأمن الجماعي على الاعتراف بدور المنظمات الإقليمية لحفظ السلام ، لكن هذا الدور كان متواضعا في النظام العالمي الجديد ، ويبدو أن دور المنظمات الإقليمية أخذ يتآكل . وقد شاهدنا تدخل المنظمة الاقتصادية لغرب أفريقيا في سيراليون في عام ١٩٩٣م ، لكن هذا التدخل لم يقفز إلى الواجهة ، وشاهدنا هذا الدور للمنظمات الإقليمية في تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو في آذار ١٩٩٩م ، وبرز هذا الدور أيضاً حين قادت استراليا قوة تدخل متعددة الجنسيات، في تيمور الشرقية في أيلول ١٩٩٩م (١) .

ويبدو أن هذا الدور الملقى على عاتق المنظمات الإقليمية، كان غائبا عن النظام الإقليمي العربي ، حيث فشل مجلس التعاون الخليجي في محاولة التخفيف من الخلافات الحدودية بين بعض أعضائه .

(ب) النظام الأممي لحل الخلافات

عقد ميثاق الأمم المتحدة مقارنة بين نوعين من الخلافات : الخلافات العادية التي تحل بموجب الباب (٦)، والتجاوزات الخطيرة التي تستدعي استخدام سياسة عقابية ، وهناك فرق بين هذين النوعين من الخلافات .

فيما يتعلق بالخلافات التي تحل ضمن الباب (٦) ، تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، تعدادا لوسائل حل الخلافات العادية ويقصد بالخلافات العادية، تلك التي لا ترقى إلى العدوان المسلح، وهي تحل بإحدى الوسائل

(١) الجندي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥ .

التي حددتها المادة (٣٣) من ميثاق المنظمة وتتص هذه المادة على " ان من مهام مجلس الأمن الأساسية والأولى، العمل على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، ويؤديها، بدعوة الدول التي تكون طرفا في نزاع من شأن استمراره ان يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، أن تسوي نزاعها بالطرق السلمية، كالتفاوض والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية . او ان تلجأ إلى المنظمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" (١) .

هذه هي أهم وسائل حل الخلافات العادية، لكن الصورة تتعقد في الخلافات الخطيرة حين تقوم دولة بعدوان ، وحين تقوم بتصرف يهز الموازين الدولية ، وفي هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن أن يصنف هذه الواقعة أنها عمل عدواني ، أو خرقاله أو تهديدا دوليا (٢) .

يلاحظ أن مجلس الأمن، نادرا ما يلجأ إلى تصنيف التصرفات الخطيرة كعمل عدواني، بالرغم من ان الجمعية العامة أعدت في كانون الأول سنة ١٩٧٤م أعدت التوصية (٣١١٤) والتي عرفت حرب العدوان ، لكن يبدو ان هذا التعريف مهزوز، والدليل على ذلك، ان المؤتمر الذي صاغ الميثاق الرئيسي، نص في أحد ملاحقه على تشكيل لجنة من الخبراء هدفها وضع تعريف عصري حديث، للعدوان في القانون الدولي .

(١) ابو هيف، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٣٠ .

(٢) الجندي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠ .

(ج) الدبلوماسية الوقائية وآلية حل النزاعات

تعرف الدبلوماسية الوقائية بأنها "تلك التي تهدف إلى منع وقوع خلاف أو الحؤول دون تحول الخلاف إلى نزاع مسلح" (١) .

وفي السابق ، كانت الدول تلجأ إلى منظمة الأمم المتحدة بعد استفحال النزاع ، لكن مصطلح الدبلوماسية الوقائية يشير إلى وجوب أن تتعرف منظمة الأمم المتحدة على النزاعات وأسبابها، قبل أن تتطور الامور وتتحول هذه النزاعات إلى حروب ومعارك دامية، وليس عرض النزاع عليها بعد استفحاله . ولنظرية الدبلوماسية الوقائية مكونات منها (٢) :

١. إجراءات بناء الثقة، مثل فتح سجل تدون فيه الدول وارداتها وصادراتها السنوية من الأسلحة .

٢. تزويد منظمة الأمم المتحدة بنظام للانداز المبكر .

٣. اللجوء إلى مناطق منزوعة السلاح ، لتجنب وقوع اشتباكات ، بخلاف المناطق منزوعة السلاح في الماضي ، والتي كانت تنشأ بعد وقوع نزاع مسلح .

٤. الانتشار الاحتياطي لقوات السلام الدولية ، بناء على قرار من مجلس الأمن ، وذلك لمنع وقوع نزاع مسلح بين دولتين .

(١) الحندي ، عمليات حفظ السلام الدولية ، ص ٥٦ .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثاني : دور المنظمات الإقليمية في فض النزاعات (جامعة الدول العربية - مجلس التعاون الخليجي)

للمنظمات الإقليمية أهمية كبيرة في تسوية المنازعات التي تثور بين أعضائها، كون الهدف الأساسي من قيام هذه المنظمات هو توطيد العلاقات بين دول تربطها مصالح وأهداف خاصة ومشتركة . ومن ثم، فإن نجاح المنظمات الإقليمية يعتمد في الأساس على مدى التزامها بمبدأ تحريم استخدام القوة في علاقات الدول الأعضاء فيها .

وقد حددت المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة ، دور المنظمات الإقليمية ، من خلال الاعتراف صراحة بضرورة لجوء الدول إليها، من أجل تسوية النزاعات التي من الممكن أن يؤدي استمرارها إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين (١) .

أولاً : جامعة الدول العربية

برغم ان قيام جامعة الدول العربية سبق استقلال عدد من الدول الأعضاء فيها، فإنها لم تستطع تعميق تجربتها في مجال التسوية السلمية للخلافات العربية وتكريسها، بالقدر الذي يتلاءم من تاريخ وجودها طيلة نصف قرن من الزمان، وإذا تمكنت هذه المنظمة الإقليمية من ان تلعب دورها، في مجال تكثيف تعاون أعضائها والتنسيق بين سياساتهم تجاه

(١) اليوسفي ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ص ١٠٠ .

بعض القضايا القومية ، فان دورها في مجال تسوية الخلافات المحلية ظل محدودا للغاية ومحروما من النجاح، الا في بعض الحالات المعدودة .

وتعتبر جامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي، من أبرز الأمثلة على المنظمات الإقليمية التي تنهض بدور حيوي في حل الخلافات بين أعضائها ، فمثلا - وقعت العديد من المنازعات بين بعض دول الجامعة العربية وتدخلت الجامعة فعلا في العمل على فض هذه النزاعات بالطرق السلمية ، غير أنها أخفقت في تسوية أكثر هذه النزاعات ، وذلك لان بعض الدول المتنازعة ، فضلت تسوية النزاع بين بعضها البعض خارج نطاق الجامعة . فيما لجأ البعض إلى منظمة الأمم المتحدة ، والبعض الآخر اتجه نحو منظمة الوحدة الأفريقية (كما حدث في النزاع الجزائري المغربي حول الحدود بين البلدين وأدى إلى اشتباك مسلح بينهما في عام ١٩٦٣) فاستطاعت هذه المنظمة تسوية ذلك النزاع، رغم أنه لم يكن قد مر على قيامها أكثر من عام (١) .

ومع ذلك فقد لعبت الجامعة العربية، دورا مهما في تسوية بعض المواقف والخلافات العربية، كما حدث على سبيل المثال، بالنسبة للإزمة اللبنانية ، حيث قررت القمة العربية الطارئة التي انعقدت في الدار البيضاء (المغرب) في العام ١٩٨٩م، تشكيل لجنة ثلاثية رفيعة المستوى، تتألف من الجزائر والمغرب والسعودية، بقصد تحقيق المصالحة بين الأطراف اللبنانية المتنازعة، وقد حولت هذه اللجنة، عقد اجتماع لأعضاء البرلمان اللبناني

(١) اليوسفي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤ .

لمناقشة الإصلاح السياسي وانتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة وحدة وطنية، ونجحت الجامعة أيضاً بتسوية الأزمة العراقية - الكويتية الأولى في العام ١٩٦١م . لكن الإخفاق الأبرز للجامعة في نطاق هذا البحث ، ظهر عندما لجأت قطر والبحرين إلى محكمة العدل الدولية وتجاوزا الجامعة ومجلس التعاون الخليجي في هذا الإطار .

ولو ألقينا نظرة عامة على الأسلوب الذي اتبعته الجامعة في فض المنازعات العربية، لخرجنا بالاستنتاجات والانطباعات التالية :

- ١- من بين الظواهر التي ميزت دور الجامعة أثناء عرض النزاعات العربية عليها ، هي ظاهرة البطء والتردد في علاج هذه النزاعات .
- ٢- فشل الجامعة في علاج بعض الأزمات العربية ، الأمر الذي أدى إلى حل هذه الأزمات خارج نطاقها (الخلاف القطري - البحرينى) .
- ٣- ان فئة من المنازعات التي رفعت إلى الجامعة، كانت تصطبغ بطابع شخصي ، بل كانت أحياناً مفتعلة أو مزاجية أو انعكاساً لخصومات شخصية بين الحكام ، وفي إطار هذا البحث فإن ما يؤكد على صحة هذا الاستنتاج هي حالة الخلاف السعودي - اليمني .
- ٤- ان جميع الخلافات والخصومات العربية التي اهتمت بها الجامعة، لم تتعد حدود المناوشات والحشود العسكرية وعرض القوة وإبداء التحديات وتبادل الاتهامات وإفقال الحدود والقيام ببعض التحرشات على الحدود المشتركة . لم يكن للجامعة أي اثر أو فضل في منع الاطراف، من تحويل المناوشات أو التحرشات إلى حروب شاملة ، هذا ما حدث فعلاً ، حين تحول الخلاف السعودي - اليمني في العام ١٩٩٥م إلى اشتباكات حدودية

مسلحة ، شاركت فيها قوات برية ودبابات وقوات جوية ، وتجدد هذا الأمر في العام ١٩٩٨م في جزيرة الدويمة في البحر الأحمر . وما يؤكد على صحة هذا الاستنتاج ، الحرب بين شمال وجنوب اليمن التي نشبت في حزيران عام ١٩٩٤م وكانت الجامعة بعيدة كل البعد عما يجري .

٥- ان دور الجامعة في معالجة النزاعات العربية قد تأثر بالأجواء المتقلبة والمصالح المتضاربة، التي سادت العلاقات بين المعسكرات او المحاور الدولية المختلفة ، كما تأثر بسياسة المحاور التي ما زالت تحرك الانظمة العربية

٦- غياب الآلية الفعالة والواضحة التي تستطيع الجامعة أن تتعامل بها أزاء جميع الأزمات العربية ، ففي كل أزمة تخلق أسلوب جديد بدلا من وجود ثوابت للتعامل مع تلك الأزمات .

٧- غياب المعاهدات والاتفاقيات الملزمة والصادرة عن الجامعة والتي بدونها لا تستطيع تطبيق قراراتها أزاء الأزمات (١) .

ثانيا : مجلس التعاون الخليجي

تشكل مجلس التعاون الخليجي من ست دول هي : السعودية ، سلطنة عمان ، دولة الامارات العربية المتحدة، البحرين ، الكويت وقطر . ولم تدخل في اطاره اليمن والعراق وايران ، على اعتبار ان النظام الاقليمي الخليجي لا بد وان يكون متكاملا . وهو ما زال يؤدي دوره رغم العوامل الخارجية، او العوامل الداخلية بين اقطاره ومطالب شعوبه المتطلعة إلى مزيد من الديمقراطية والتنمية والسلام وحقوق الانسان (٢)

(١) المجذوب ، دور جامعة الدول العربية في فض المنازعات العربية ، ص-ص ٢٤-٢٦ .

(٢) الزعول ، اشكالية الحدود العربية - العربية ، ص ٥٤ .

صاحب عمل مجلس التعاون خلال الفترة الأخيرة، عدة مشكلات ذات ارتباط بعلاقتها الإقليمية عربياً ودولياً وأهمها : مشكلة الحدود ، وثانيهما مشكلة الأمن ، وهو بعد شديد الخصوصية في دول الخليج العربي ، والذي تجسد بوضوح إبان حرب الخليج الثانية ، إضافة إلى الضغوطات الإيرانية المعادية لوجود احتكار عربي ، لأية ترتيبات أمنية خليجية وبالتالي فقد ترك المجلس لكل واحدة من دول المجلس اختيار ، ترتيبها الأمني (١) .

وبالرغم من أن قضية الدفاع الأمني المشترك ، شكلت أهم الأولويات للمجلس منذ تشكيله في أيار ١٩٨١م ، إلا أن هذه القضية تتعرض للكثير من التحديات ، أي أن هذا المجلس الذي لم يفعل دوره كثيراً في قضايا الحدود العربية - موضع البحث - أو قضايا الحدود بين أعضائه ، لا زال يتعرض لكثير من التحديات والصعوبات منها :-

١- تحديات خارجية من خارج دول المجلس ، وأقصد هنا العراق وإيران، اللتان تريدان أحداثاً تأثير مميز في المنطقة تجعلهما في مكانة عليا في المنطقة .

٢- المستجدات العالمية ، فالمجلس يؤكد دوماً على ضرورة حل المشاكل بالوسائل السلمية ، والجنوح نحو الحوار والعقلانية . لكن هذا لم يظهر بشكل يدعو إلى التفاؤل من المستقبل ، خاصة وأن المجلس مدعو لترسيخ انماط ومفاهيم أصبحت من سمات العالم الجديد منها : الديمقراطية ، حقوق الإنسان، دور المرأة ، الانفتاح الاعلامي ، حرية الصحافة ...

(١) الزعول ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥ .

٣- التحديات الاقتصادية ، حيث مازال المجلس بطيئاً في تحقيق الوحدة الاقتصادية بالرغم من توقيع الاتفاقية الاقتصادية الموحدة منذ عام ١٩٨١م

٤- تحديات داخلية تواجه دول المجلس ، وأقصد هنا تعميق التعاون المشترك فيما بين أعضاء المجلس لأن هذا قد يساعد على تفهم أوسع وأعم للمشاكل التي تواجه أعضائه ويساعد أيضاً على حل هذه المشاكل (١) .

(١) الكتبي وآخرون ، مستقبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ص ٧١ .

ثالثاً : أسباب ضعف نظام جامعة الدول العربية في حل النزاعات الحدودية العربية - العربية

لا شك بأن جامعة الدول العربية شأنها شأن كل المنظمات الإقليمية أو الدولية ، تعكس في تعاملها مع القضايا المطروحة عليها ، واقع وحال أعضائها أي أنه لا بد وأن تتأثر بأعضائها . في هذا البحث كان هناك استنتاج يتمثل في فشل الجامعة في علاج أزمات الحدود العربية وهذا الأمر يعود إلى العديد من الأسباب ، نذكر منها :

١. اختلاف جامعة الدول العربية عن غيرها من المنظمات الإقليمية ، في كون سلطتها لا تلو على سلطة أعضائها ، أي أنها لا تملك في كثير من الأحيان أن تلزم هذا الطرف أو ذلك بأي قرار كان ، وبالتالي فإن قراراتها تكون غير ملزمة .

٢. استناد الجامعة إلى مجلسها ، الذي هو بمثابة السلطة العليا في الجامعة والذي له حق النظر في كل القضايا المطروحة عليها ، وبالتالي فإن المجلس هو الذي يبحث في الأزمات ، وهو الذي يقرر عما إذا كانت تلك الأزمة خطيرة وأنها تهدد أمن واستقرار الدول الأعضاء أو عكس ذلك. وبناء عليه يكون تعامل المجلس مع القضايا المطروحة على الجامعة على أساس انتقائي تقريباً ، ما يعكس عدم وجود قواعد ثابتة للتعامل مع كل القضايا .

٣. غياب السلطة القضائية المستقلة ، داخل نطاق الجامعة ، التي تستطيع الفصل في كل أنواع النزاعات العربية ، والتي لها الحق في

إصدار أحكام وقرارات قطعية ، فالأقطار العربية نادراً ما تلجأ إلى الجامعة من أجل الفصل في نزاعاتها الحدودية، لأنها لا تطمئن إلى القرارات التي من الممكن أن تصدرها الجامعة، نظراً لغياب الكفاءة والخبرة في هذا الإطار ، وبالتالي تفضل الأقطار العربية اللجوء إلى جهات ترى أنها فعالة للتحكيم في شؤونها كمحكمة العدل الدولية .

٤ . ميثاق جامعة الدول العربية نفسه ، هو أحد أهم أسباب قصورها في علاج الأزمات العربية ، فهذا الميثاق لا يسمح للجامعة بالتحرك إلا في نطاق ضيق ولا يعطي الجامعة مجالاً واسعاً للتدخل . وطرحنا عدة أفكار من أجل تعديل الميثاق بالقدر الذي يعطي للجامعة دوراً أكبر لعلاج الأزمات العربية ، لكنها لم تقرر رسمياً . ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى ذلك الميثاق ضرورة وجود إجماع على القرارات التي تتخذها الجامعة كي تلزم الأعضاء بتنفيذها ، وهذا يعني أن أي قطر، له الحق في تعطيل مشروع أي قرار في حال عدم موافقته عليه .

٥ . التدخل المتأخر الذي كثيراً ما تقع جامعة الدول العربية فيه ، فلا تتدخل الجامعة في الأزمات العربية إلا وتكون الأمور قد استفحلت ووصلت إلى درجة معقدة وصعبة .

٦ . طبيعة الأقطار العربية، التي لا تترك للجامعة مجالاً واسعاً للتدخل في شؤونها من خلال تركيزها على فكرة القطرية ، هذه الفكرة التي ترفض مجرد المساس بسيادة الأقطار العربية وترك شؤونها عرضة للآخرين .

المبحث الثالث : قضايا الحدود وتأثيرها على الأمن القومي العربي -
مستقبل الحدود العربية في ضوء التطورات الراهنة في النظام الدولي

كاد الصراع أن يتحول إلى حرب بين الجزائر والمغرب في السبعينات، بسبب مشكلة حدود الصحراء (جبهة البوليساريو)، وتعود هذه المشكلة للبروز ما بين فترة وأخرى ، مع ما يرافقها من توتر وأحيانا حشود عسكرية متبادلة. والحرب العراقية - الإيرانية تفجرت بسبب صراع على الحدود وتبعته حرب الخليج الثانية ١٩٩١م بحجة الحدود أيضاً ، وكان هناك أزمة بين بعض دول الخليج (قطر والبحرين) تم حلها وفق القوانين الدولية القضائية ، ووقعت أزمات في السابق بين المملكة العربية السعودية والكويت بشأن الحدود ، وهناك صراعات خفية بين اليمن والمملكة العربية السعودية أيضاً بشأن الحدود، تم التوصل مؤخراً إلى حل رضي به الطرفان ، ووقعت أزمة بين مصر والسودان في مرات كثيرة بسبب الحدود، بل ليست هناك دولة عربية (تقريباً)، إلا ولها مشكلات حدود مع جيرانها.

قد تكون الشواهد السابقة كافية لإبراز التناقضات المتباعدة والمتنافرة في مفاهيم الحدود ، فصراعات الحدود ما هي إلا (الذرائع) للتفجير ، ولقد أصبح ذلك معروفاً بين أقاليم الوطن العربي ، فعندما تثار مسألة الحدود ، فإنما ذلك يعني ببساطة إن هناك صراعاً حقيقياً بين الأنظمة .

إن مجرد إلقاء نظرة سريعة على الحدود السياسية الفاصلة بين أقاليم الوطن العربي، كافية لإثارة اعلمق الانفعالات وأشد مشاعر الغضب . فهنا وطن واحد متكامل، تفصل بين أقاليمه خطوط وهمية مرسومة على الرمال (رسمها الاستعمار) منذ مطلع القرن العشرين، بهدف تسهيل عمل الإدارة

الاستعمارية لا أكثر . بل أن خطوط الحدود هذه متداخلة أحيانا بشكل يثير الدهشة ، وهذا التداخل المتعمد، لم يأت بصورة عفوية ، وإنما جاء ليخلق البؤر المتفجرة بين أقطار الوطن العربي (١) .

وخرج الاستعمار ، وجاء عصر جديد ما بعد الاستعمار الغربي ، غير أن مراكز القوى الاستعمارية، تمكنت في هذا العصر من تحقيق ما عجزت عن تحقيقه خلال فترة الاستعمار ذاته ، فزادت خطوط الحدود عمقا واتساعا لتتمكن من تهديد (الامن القومي العربي) بصورة مستمرة ، ولتضع أقاليم الوطن العربي على فوهة بركان متفجر باستمرار .

ولا شك ان العمل العربي المشترك في تطوره المعاصر، وبالتحديد منذ حصول الدول العربية على استقلالها تباعا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لا يزال يعاني من الكثير من الأزمات التي يكاد بعضها يعصف به تماما ، وإذا كان صحيحا إن بعضا من الأسباب التي اعترضت - ولا تزال- مسيرة هذا العمل العربي المشترك، إنما يعزى إلى دور القوى الاستعمارية في تجزئة الوطن العربي إلى مجموعة من "الدول" التي تفصل بينها حدود "دولية" بالمعنى الدقيق ، إلا أن الشيء الذي لا سبيل إلى إنكاره في هذا الخصوص أيضا، هو أن جانبا لا يستهان به من هذه الأسباب، إنما يجد تفسيره في ارتضاء العرب أنفسهم، الإبقاء على هذا الوضع من التجزئة ، وما يعنيه ذلك من الإبقاء على الحدود السياسية التي تفصل بين أقطارهم والذي أثر بشكل أو بآخر في تدهور العلاقات القائمة فيما بين الدول العربية ، والسماح للدول الغربية (الاستعمارية فيما مضى) بالتدخل

(١) العسلي ، الامن العربي ومسألة الحدود بعد تساقط الحدود بين دول أوروبا ، ص ٢٧ .

في الشؤون الداخلية للدول العربية ، وكذلك الحفاظ على مستوى من تبعية الدول العربية للقوى العظمى، وبالنتيجة التأثير على الامن القومي العربي، نتيجة التدخلات الاقليمية والدولية والصراع وتوجه الاطماع والهيمنة على الوطن العربي (١) .

تعتبر جامعة الدول العربية هي الاطار الحقيقي للعمل المشترك الذي يجب ان ينبثق عنه الاطار المتكامل للامن القومي العربي اساسا ، وهي لا تفنقر إلى الاطر التنظيمية للتعاون العسكري وآلياته المناسبة والمفيدة والتي ان تكن قد اندثرت حاليا ، الا ان الاطار القانوني والتنظيم الذي قامت عليه ما زال موجودا . وتكمن الحاجة الحقيقية في تفعيلها مع الافادة من الخبرة المتراكمة للعمل العربي المشترك، لتفادي المعوقات التي حدثت في الماضي، وادت إلى فشل هذه الآليات في اداء عملها ، وكذلك اجراء التعديلات المطلوب ادخالها، لتحقيق اكبر قدر من الكفاءة والفاعلية ولخدمة المصالح القومية العليا . وهي في ذلك يمكن ان تسترشد ببعض المبادئ لاعادة تنظيمها وتهيئتها لحل منازعات الحدود العربية - العربية وتتمثل هذه المبادئ في (٢) :

- تهيئة المناخ المناسب، من خلال تصفية جميع الآثار التي ترتبت على أزمة الخليج، بهدف إصلاح ما أصاب العلاقات العربية من تدهور.
- ضرورة الأخذ بالمفهوم الشامل للأمن القومي، كمدخل أساس لحل قضايا نزاعات الحدود .

(١) الرشدي ، الحدود العربية : الواقع والمستقبل في ظل النظام الدولي الجديد ، ص-ص ١٧٢-١٧٢ .

(٢) عوني ، جامعة الدول العربية : نشأتها وتطورها ودورها المستقبلي ، ص-ص ٢١٨-٢١٩ .

- ج- رفض الارتباط باتفاقيات عسكرية مع دول اجنبية .
 د- السعي الجاد لتخليص منطقة الشرق الاوسط من اسلحة الدمار
 الشامل.
 هـ. توفير الردع العربي بمفهومه الشمولي .

أخيراً .. وختاماً لهذا الفصل ، كيف من الممكن أن تقضي الأقطار
 العربية على نزاعات الحدود فيما بينها ؟ وإلى متى ستبقى "ظاهرة"
 النزاعات الحدودية العربية تشكل عائقاً كبيراً أمام العمل العربي المشترك ؟
 منذ استقلال معظم الأقطار العربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ،
 شكلت مسألة السيادة ، ولا زالت ، أحد أهم الأولويات لكل الأقطار العربية ،
 وبدلاً من تفعيل العمل العربي المشترك ، أبقت الأقطار على هذه المسألة ،
 ما ساهم بالتالي من الحد بل وتجميد ملفات التعاون والوحدة .

فلا يفهم مثلاً من إصرار كل قطر عربي على التمسك بسيادته وعدم
 المساس بشؤونه الداخلية ، سوى أنه سيكون عائقاً أمام العمل العربي
 المشترك، ما يدفع إلى التساؤل عن الوقت الذي يلزم كي تقر الأقطار
 العربية بأن حدودها السياسية "التقليدية" لا ينبغي أن تكون حائلاً دون قيام
 وحدة عربية أو عمل عربي مشترك أو سوق عربية مشتركة ...

وإذا كان الباحث قد توصل، إلى أن أحد أهم أسباب وجود مثل هذه
 الخلافات الحدودية العربية - العربية ، إنما يعود بالأساس إلى دور القوى
 الاستعمارية نفسها التي خلقت تلك الحدود وقامت بعملية التجزئة ، فإن هذا
 لا ينفي وجود جانب من المسؤولية الملقاة على عاتق الأقطار العربية نفسها

التي ارتضت بهذا الوضع ولا زالت متمسكة به ، بدلا من أن تزيل الأسباب الحقيقية الكامنة وراء وجود مثل هذه الخلافات فيما بينها .

وفي ظل التطورات الراهنة في النظام الدولي الجديد ، فإن الأقطار العربية مدعوة للتصدي وبشكل فعال ، لكل ما من شأنه أن يعكس صفو علاقاتها ، أو كل ما من شأنه أن يخلق مشاكل ونزاعات فيما بينها ، وهذا الأمر لن يتحقق إلا بإزالة الأسباب والجذور الرئيسية الكامنة وراء وجود مثل هذه الخلافات حتى لا تتكرر في المستقبل . ويصبح الأمر حينئذ صعبا للغاية حيث لا تستطيع التصدي ومحاولة لملمة الصف العربي، بعد أن تكون الأمور قد وصلت إلى حد يصعب معه إصلاحها (١) .

أزاء ذلك كله ، فمن الممكن للأقطار العربية أن تخفف من حدة خلافاتها مستقبلا ، عن طريق تركيزها على عدة جوانب منها :

١. تفعيل دور جامعة الدول العربية من خلال السماح لها بالتحرك ضمن إطار واسع ، وهذا لن يكون إلا بتعديل ميثاقها وتغيير آلية عمل مجلسها.
٢. اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية أولا (المفاوضات ، الوساطة ، المساعي الحميدة ، التحقيق ... وغيرها) وتحريم اللجوء إلى استخدام القوة من أجل حل الخلافات ومن ثم ترك الخطوة الأخيرة إلى الوسائل القضائية.

(١) الرشدي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٣ .

٣. عدم التمسك بمبدأ "السيادة" ضمن إطاره التقليدي ، والمقصود هنا أن تكون فكرة السيادة بمفهوم أعم وأشمل لكي تشمل سيادة الأقطار العربية كلها وليست سيادات متفرقة ومتجزئة، لأنه وفي هذه الحالة تكون الأقطار العربية قد تمسكت بما زرعه المستعمر الذي كرس التجزئة منذ زمن .

٤. التوجه نحو انشاء محكمة العدل العربية ، لأنها وفي حال قيامها، ستكون السلطة القضائية الوحيدة والمستقلة القادرة على الفصل في النزاعات العربية ، وهذا الأمر غير موجود حالياً لأن الجامعة العربية غير قادرة على اصدار احكام قطعية بشأن أية قضية والأقطار العربية نفسها لا تطلب منها مثل ذلك نظراً لغياب خبرتها في هذا المجال ، والتوجه نحو انشاء مثل هذه المحكمة ليس بالأمر الجديد، حيث طرحت الفكرة سابقاً، لكن بعض الأقطار العربية رفضتها، مع الإشارة إلى أن ميثاق الجامعة وفق المادة (١٩) قد اجاز انشاء المحكمة بشرط موافقة ثلثي الأعضاء .

الفصل الثالث: دراسة حالات (الخلاف الحدودي

السعودي - اليمني / الخلاف الحدودي القطري - البحريني /

الخلاف الحدودي المصري - السوداني)

تمهيد

المبحث الأول: الخلاف الحدودي السعودي - اليمني

المبحث الثاني: الخلاف الحدودي القطري - البحريني

المبحث الثالث: الخلاف الحدودي المصري - السوداني على حلايب

الفصل الثالث

دراسة حالات (الخلافة السعودي - اليمني/ الخلافة العنودي القطري البحريني/ الخلافة العنودي المصري - الصوناني)

تمهيد

شهدت السنوات القليلة الماضية، تزايد الاهتمام بتسوية مشكلات الحدود العربية - العربية، سواء القديمة منها أو المستجدة ، في ظل متغيرات دولية وإقليمية أهمها انتهاء الحرب الباردة ، وما أحدثته من تغيرات مهدت لإثارة أو تسوية عدد كبير من المشكلات في أماكن مختلفة في العالم. كذلك انتهاء بعض الصراعات العربية مع بعض القوى الإقليمية ، مثل الحرب العراقية- الإيرانية ، ومحاولة تسوية الصراع العربي الإسرائيلي . وكان اجتياح القوات العراقية للكويت في ٢ آب عام ١٩٩٠م، إحدى تجليات هذه المشكلات الحدودية ، وان اتخذت بعض عناوين مثل النفط وأسعاره ، لكن عدم الاتفاق على حدود دائمة كانت بالفعل أهم المشاكل بينهما .

تقسم مشكلات الحدود العربية - العربية إلى مشكلات تمت تسويتها (الخلافة السعودي - اليمني) و (الخلافة القطري - البحريني) ، ومشكلات جار تسويتها وإن ببطء (الخلافة المصري - السوداني). كما أن أساس هذه المشكلات يرجع بالدرجة الأولى إلى أسباب قانونية، أو بسبب الترسيم الاستعماري للحدود ، وهذا ما سنقدمه خلال هذا الفصل .

ولعل السبب الذي دفع الباحث إلى اختيار هذه الحالات الثلاث، يكمن في طول مدة هذه الخلافات، وتراجع فرص حلها عبر المفاوضات، وبروز

٥٨٢٧٩٥

مؤشرات على ترجيح الخيارات العسكرية لحلها (الخلاف السعودي - اليمني والخلاف المصري - السوداني) . إضافة إلى ما تحمله هذه الخلافات من مؤشرات على فشل جامعة الدول العربية والنظام الإقليمي العربي بشكل عام، في التيسير على الخلافات بين الأطراف المتنازعة ، رغبة منها بالبقاء على الحياد، وخشية الإتهام بالإنحياز لهذا الطرف أو ذاك، ما يفقدها صداقة أو معونة أو دعم أحد منها .

المبحث الأول : الخلاف الحدودي السعودي - اليمني

أولا : المفهوم الإقليمي للعلاقات السعودية اليمنية

تميز اليمن بموقعه الجغرافي الفريد، وتحكمه بالملاحة عبر باب المندب وقربه اللصيق بأفريقيا وبحر العرب ، فيما جمعت المملكة العربية السعودية بين الموقع الجغرافي المتميز بين البحر الاحمر والخليج العربي والثروة النفطية الهائلة، مما سمح لها بامتلاك موقع قيادي في المجموعة العربية رغم عدد سكانها القليل نسبيا.

فاليمن يطل على باب المندب ، وكان فيه نظامين من الحكم لم يتفقا في التوجهات السياسية كثيرا . إضافة إلى ذلك فإن كلا النظامين لم يتمتعا بعضوية مجلس التعاون الخليجي (١) .

فضلا عن ذلك ، فالمملكة العربية السعودية لديها سياساتها الخاصة بالنسبة لليمن ، فهي تنظر إلى الأحداث هناك على أنها تؤثر تأثيرا هاما على أمنها . وقد رأى قطاع مهم من اليمنيين أن المملكة العربية السعودية ترى في وحدة اليمن أو تحرره من الحكم "الإمامي" ، عند قيام الثورة، خطرا عليها وعلى دورها المهيمن في المنطقة ، مما جعلها تقف ضد الثورة عند قيامها في أيلول عام ١٩٦٢م ، وتزكي نيران الحرب الأهلية التي اندلعت بعد ذلك ، في دعم أسرة الإمام حميد الدين ضد النظام الجمهوري بقيادة عبد الله السلال ، وانحيازها كذلك في حرب الانفصال التي امتدت في الفترة من ١٩٦٢م-١٩٦٧م إلى جانب القيادة الجنوبية، التي ألغت اتفاق الوحدة في بداية التسعينات (٢) .

(١) جويس ، العلاقات اليمنية السعودية : بين الماضي والمستقبل ، ص١٧.

(٢) المرجع السابق ، ص١٨-١٩ .

ثانيا : جذور الخلافات السعودية - اليمنية الحدودية

نقطة البداية لنزاع الحدود بين السعودية واليمن، سبقت اتفاقية الطائف التي وقعها عام ١٩٣٤م الملك عبد العزيز آل سعود والامام يحيى بن حميد الدين . وما جاء في المادة (٢٢) منها، حول مدة الاتفاقية التي حددت بعشرين سنة قمرية تامة، قابلة للتجديد أو التعديل خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ انتهاء مفعولها ، هذا النص كان السبب المباشر لتجديد التنازع الحدودي بين البلدين (١) .

وكانت المشكلة الحدودية بين اليمن والسعودية قد تفاقمت، عندما حاول الإمام يحيى بن حميد الدين إمام اليمن، أن يستولي على إمارة عسير باعتبارها تابعة تاريخياً للخلافة السليمانية في صنعاء . وذلك في الوقت الذي كان اتفق فيه بين أمير عسير، الإمام الحسين بن علي الإدريسي، مع الملك السعودي عبد العزيز آل سعود، بوضع الإمارة تحت الحماية السعودية عام ١٩٢٦م، والذي عرف "باتفاقية مكة". فتصدى له الامير فيصل بن عبد العزيز . وكانت الحرب بين الجانبين قد انتهت بانتصار السعوديين، واستعادتهم "نجران" ومرتفعات "عسير" والتوغل داخل الاراضي اليمنية . تلتها "اتفاقية الطائف" عام ١٩٣٤م، لترسم الحدود بين البلدين، وتضمنت ثلاثاً وعشرين مادة . حيث نصت المادة الرابعة* على ترسيم الحدود، وجاء فيها : "خط الحدود الذي يفصل بين بلاد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين، موضح بالتفصيل الكافي فيما يلي، ويعتبر هذا الخط، حداً فاصلاً قطعياً بين البلاد التي تخضع لكل منهما : " يبدأ خط الحدود بين المملكتين، اعتباراً من النقطة الفاصلة بين ميدي والموسم على ساحل البحر الأحمر، إلى جبال تهامة في الجهة الشرقية، ثم يرجع شمالاً

(١) الإدريسي ، خلافت الحدود بين اليمن والسعودية ، ص٧ .
(*) المواد حسب ما وردت في اتفاق الطائف ١٩٣٤م ، وهي مفصلة في الملاحق

إلى أن ينتهي إلى الحدود الغربية الشمالية، التي بين بني جماعة ومن يقابلهم من جهة الغرب والشمال، ثم ينحرف إلى جهة الشرق إلى أن ينتهي إلى ما بين حدود نقعة ووعار التابعتين لقبيلة وائلة وبين حدود يام، ثم ينحرف إلى أن يبلغ مضيق مروان وعقبة رفادة، ثم ينحرف إلى جهة الشرق نحو اطراف الحدود بين من عدايام من همدان بن زيد وأثلي وغيره وبين يام وكل ما هو عن يمين الخط المذكور الصاعد من النقطة المذكورة التي على ساحل البحر إلى منتهى الحدود في جميع جهات الجبال المذكورة، فهو من المملكة اليمنية وكل ما هو عن يسار الخط المذكور، فهو من المملكة العربية السعودية...". وتضمنت المادة الثانية، اعترافاً متبادلاً وواضحاً باستقلال كل من الطرفين، وان يسقط كل منهما أي حق يدعيه في تعديل هذه الحدود، كما نصت المادة الخامسة، على تعهد الطرفين بعدم إيجاد أي بناء محصن في مسافة خمسة كيلو مترات من كل جانب من جانبي الحدود.

وتضمنت المادة الثامنة، التزام الطرفين بالامتناع عن الرجوع للقوة لحل المشكلات بينهما، سواء كان سببها هذه المعاهدة أو تفسير بعض موادها. وفي حالة عدم التوفيق، يلجأ الطرفان إلى التحكيم الموضحة شروطه في ملحق المعاهدة.

وحددت المادة الثانية والعشرون مدة الاتفاقية (سبق ذكرها). وشكلت لجنة خاصة قامت بتعيين مواقع الحدود ووضع علاماتها. ولم يثر أحد الطرفين، مسألة تجديد الاتفاقية أو تعديلها بين عامي ١٩٥٤م-١٩٧٤م (١). وبعد ظهور النفط في المنطقة المتنازع عليها في التسعينات - أثرت مشكلة الحدود من جديد، وبدأ النزاع على المنطقة - وحل التوتر بين الجانبين اليمني والسعودي، والتدخل المباشر (لكل منهما) في حيثيات

(١) شحاته، الحدود اليمنية السعودية بين اتفاقية الطائف ومذكرة التفاهم، ص ٢٣٨.

الحدود وتقسيمها .

وبعد قيام الوحدة اليمنية - في أيار ١٩٩٠م - أصبحت المشكلة الحدودية مع السعودية من المشاكل ذات الأولوية ، خصوصاً وأن حكومة الوحدة في صنعاء أصبحت معنية بملفي الحدود مع السعودية (ملف الشطر الشمالي وملف الشطر الجنوبي السابقين) ، ومن ثم أخذت المشكلة أبعاداً وتطورات جديدة . ولكن بعد اتصالات ومداولات بين البلدين ، عقدت مجموعة من الاجتماعات المشتركة ، كان أولها في جنيف ٢٠ تموز ١٩٩٢م، ثم عقدت ابتداء من كانون الأول ١٩٩٢م، ثلاث جولات للخبراء في الرياض وجدة وصنعاء ، حيث أتبع ذلك مذكرة التفاهم في العام ١٩٩٥م، ومن ثم التوقيع على معاهدة الحدود النهائية في العام ٢٠٠٠م بين كلا البلدين . وهذا ما سنراه لاحقاً (١) .

ثالثاً : تطور النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية

كانت طبيعة النزاعات الحدودية في غرب شبه الجزيرة العربية (بجانب البحر الأحمر)، تختلف عن تلك القائمة في منطقة الخليج العربي ، فقد كان البحر الأحمر ممراً مائياً عالمياً ، في حين كان الخليج بحيرة بريطانية شبه مطلقة ، وناهيك عن الأهمية التاريخية والاستراتيجية للبحر الأحمر ، فقد كانت الكيانات السياسية في غرب الجزيرة أكثر تنظيماً وإدارة وعالمية من مثيلاتها في شرق الجزيرة. وفي حين كانت بريطانيا تتعامل مع قضايا الحدود بأريحية شبه مطلقة بعيداً عن الضغوط الدولية وتعقيداتها، إلا أنها لم تستطع أن تفعل الشيء ذاته في منطقة البحر الأحمر، بوصفه محوراً رئيسياً من محاور المنافسة الدولية، أبان الفترة الممتدة ما بين

(١) انريس ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨ .

عامي ١٩١٤ م - ١٩٣٩ م ، ومن ثم كان على السياسة البريطانية أن تأخذ في حساباتها اهتمامات العالم الخارجي ، لا سيما بخصوص طبيعة التسوية للنزاعات الحدودية جنوب شبه الجزيرة العربية (١) .

تزامنت بداية الخلاف السعودي - اليمني مع الصعود المتنامي لنفوذ شخصية كل من الملك عبد العزيز آل سعود والإمام يحيى في جنوب شبه الجزيرة ، فالأول (الملك عبد العزيز آل سعود)، تمكن من التخلص من منافسيه في الحجاز ، وأصبح صاحب المدينتين المقدستين "مكة المكرمة ، والمدينة المنورة" ، وانتهج سياسة مستقلة عن البريطانيين، حتى غدا الشخصية الجديدة، التي بدأت تفرض وجودها على كيان شبه الجزيرة . أما الثاني (الإمام يحيى) فكانت له أحلامه الواسعة بتكوين ملك عربي إسلامي في شبه الجزيرة ، وأن يصبح صاحب المدينتين المقدستين وحامي حمى الإسلام ، وقد كانت لهذه الاعتبارات تأثيرها على طبيعة العلاقات بين الجانبين التي اتسمت بالتوتر الشديد (٢) .

بدأت المفاوضات في ١٥ أيار ١٩٣٤م، بين الوفدين اليمني والسعودي، وقد توصلوا إلى عقد معاهدة سميت "معاهدة الطائف" (انظر قائمة الملاحق)، ويبدو أن عدة أمور قد تدخلت لدفع كلا الطرفين إلى قبول الدخول في هذه المفاوضات أهمها:

١. التنافس الاستعماري على المنطقة . فعندما دخلت القوات السعودية ميناء الحديدة، وصلت إلى الميناء سفن ايطالية واخرى فرنسية ، ورات بريطانيا أنه قد لا يكون من الأفضل السماح لابن سعود باحتلال مناطق أكثر لحفظ التوازنات الاقليمية .

(١) العنفي ، مشكلات الحدود السياسية في شبه الجزيرة العربية ، ص ٢٤٥-٢٤٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ص ٢٥٦-٢٥٧ .

٢. عدم إمكانية الاستمرار في الزحف والاحتلال، وذلك للطبيعة الجبلية التي تمتاز بها المنطقة ، فصحیح ان القوات السعودية قد اعتادت على الحرب في مناطق صحراوية، ولكنها لم تألف قط الحرب في مناطق جبلية . وارجع البعض انسحابات القوات اليمنية، بنقص التسليح لديها مقابل ترسانة الأسلحة السعودية التي كانت بريطانيا تمدها بها، وكذلك عدم اعتياد القوات اليمنية على الحرب في الصحاري. ولذلك فقد اضطر الجانبان، للدخول في مفاوضات. وقد كان الإمام يحيى في حالة تعب وضعف كبيرين من حالة الحرب، رغم أن ابنه أحمد كان مصمماً على مواصلة القتال ، ولذلك فقد استطاع المفاوض السعودي فرض شروطه على الإمام ، والمتمثلة في إخلاء نجران وجبال عسير تهامة وتسليم الأدارسة إليه . وقد التزم الإمام يحيى بالشروط، وقام بإخلاء المناطق المذكورة، وتسليم الادريسي إلى لجنة الوساطة الإسلامية ، ولكن السعوديون أصروا على ضرورة تسليمهم إلى الجيش السعودي.

وفي ٢٢/٤/١٩٣٤م قبل الإمام يحيى، جميع الشروط السعودية، وشرع في الانسحاب من المناطق المتفق عليها ، وتم تسليم الحسن الادريسي وعبد العزيز الادريسي إلى الأمير فيصل في الحديدة ، كما سلم باقي أفراد العائلة وعددهم ٣٠٠ شخص . وصادق الملك عبد العزيز آل سعود بعد ذلك على معاهدة الطائف في ٧ حزيران ١٩٣٤م والإمام يحيى في ١٩ حزيران من نفس العام . وبعد ذلك سلم عبد الوهاب الادريسي إلى الأمير فيصل ، وهكذا تم تنفيذ جميع ما اتفق عليه من شروط الصلح.

وفي ١٥ حزيران ١٩٣٤م سمح السعوديون لمبعوث الإمام، عبد الله الوزير، بالعودة إلى اليمن، بعد أن كان قد احتجز في السعودية بهدف الضغط على إمام اليمن .

وحددت المعاهدة بعشرين عاماً - وفق المادة الثانية والعشرين منها.

وهكذا نلاحظ - خلال هذه المرحلة من العلاقات بين السعودية واليمن - أن السعودية استغلت حالة الضعف والتشتت ونقص المعدات العسكرية لدى اليمن وقامت بالضغط العسكري عليها، واحتجرت المفاوضات اليمنية عبد الله الوزير واستغلت الدعم البريطاني لها، من أجل فرض شروطها، بينما تنازلت السعودية عن منطقة في واحة البريمي ، تحت الضغط البريطاني . وهكذا انتهت حالة الحرب بين البلدين وأصبحا بلدين متجاورين وبدأت مرحلة جديدة من العلاقات بينهما (١) .

ومهما يكن من أمر فإن معاهدة الطائف تعتبر نقطة تحول رئيسية في العلاقات السعودية - اليمنية فقد أنهت المنازعات الخاصة بالحدود، وأدت إلى استقرار الأمور بينهما ، وتوصلت لجنة ترسيم الحدود السعودية - اليمنية إلى رسم أول خريطة لهذه الحدود في عام ١٩٣٦م . ومنذ ذلك التاريخ لم تتشب أية منازعات على الحدود بين الطرفين . وفي عام ١٩٤٨م ، برزت مسألة هامة على السطح ، وهي قضية التطور السياسي والتاريخي في العلاقة بين اليمن الشمالي والجنوبي ، والحركة التي قادها ودبرها عبد الله بن أحمد الوزير الذي لم يبق طويلاً، حتى اطاح به الإمام أحمد ابن الإمام يحيى . وكان الملك عبد العزيز داعماً لموقف الإمام أحمد في ذلك . وبعد ذلك جاءت حركة ١٩٥٥م التي اتخذت منها الحكومة السعودية نفس الموقف السابق ، وكانت هذه الحركة أيضاً ضد الإمامة في اليمن .

لكن الموقف السعودي من ثورة الضباط الأحرار في ٢٦ أيلول من العام ١٩٦٢م (حرب الانفصال) كان مخالفاً كما تمت الإشارة لذلك ، حيث تخوفت من قيام نظام مخالف لها في المنطقة، مما سيكون له أثر سلبي على

(١) الهاجري ، السعودية تتطلع اليمن ، ص ٤٧ .

دورها المهيمن ، لكن السعودية اعترفت أخيراً بالجمهورية اليمنية في العام ١٩٧٠م حيث عقدت مصالحة وشكّلت حكومة مختلطة من الجمهوريين والملكيين في اليمن . وقد ثارت بعض المشاكل الحدودية في فترة السبعينات بين اليمن الشمالي والجنوبي ، وعلى أية حال ، فبعد قيام الوحدة اليمنية في بداية التسعينات ، برز اهتمام جدي بضرورة إنهاء الملف الحدودي السعودي - اليمني ، إلا أن أزمة الخليج الثانية وما صاحبها من توتر شديد في العلاقات بين البلدين، جعل من الصعب فتح هذا الملف أو الخوض في تفصيلاته . وبعد هدوء الأزمة ، عادت الأمور إلى وضعها الطبيعي وعادت أجواء المفاوضات على مستوى الجانبين، من أجل إمكانية إنهاء ذلك الملف (١) ..

رابعاً : المباحثات الثنائية وتوقيع مذكرة التفاهم

مع ظهور احتمالات وجود نفط في المناطق التي لم تشملها اتفاقية الطائف، ثارت المشكلة الحدودية من جديد في بداية التسعينات ، واتجه الطرفان إلى أسلوب المباحثات الثنائية ، التي بدأت على صورة لجنة من الخبراء، عقدت عدة اجتماعات بدءاً من أيلول ١٩٩٢م. وعلى الرغم من التوتر الذي وصل إلى حد المواجهة المسلحة في أكثر من موقع على خط الحدود ، استمرت المباحثات على أكثر من مستوى ، وأثمرت في ٢٦/٢/١٩٩٥م على توقيع البلدين ، مذكرة للتفاهم المشترك في مدينة مكة المكرمة، تتكون من ١١ مادة.

(١) العفيفي ، مشكلات الحدود في شبه الجزيرة العربية ، ص ٢٨٩-٢٩٠ .

تضمنت المادة الأولى، تأكيد الطرفين تمسكهما بشرعية وإلزامية اتفاقية الطائف الموقعة في أيار عام ١٩٣٤م وملاحقها ، وتضمنت المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، اتفاق الطرفين على تجاوز كل الأمور الإجرائية عن طريق تشكيل لجان فنية وغير فنية مشتركة (١) .

غير ان مذكرة التفاهم وأعمال اللجان الثنائية التي عقدت عدة اجتماعات بالتناوب بين البلدين، لم تمنع بروز التوتر من وقت لآخر ، وحدوث اشتباكات ومواجهات مسلحة متفرقة ، فضلا عن تزايد حالة عدم الثقة والاتهامات المتبادلة والتشكيك ، وبروز شعارات التنازل والضمانات والمطالب والتحكيم ، والحديث عن قبول أطراف ثالثة للتدخل في حل المشكلة ، بحيث عاد القنوط والياس يسود من جديد لدى الكثير من المراقبين، حول استحالة التوصل إلى حلول مرضية للطرفين على المدى المنظور . وكان من أبرز العقبات التي واجهت مذكرة التفاهم :

١ . عقبة تحديد الخط الذي يفترض أن يرسم الحدود البرية في المنطقة الصحراوية، التي كانت تفصل سابقاً بين الجزء الجنوبي من اليمن قبل وحدته وبين السعودية، ويصل طوله إلى حوالي ٧٠٠ كم . ومعروف تاريخياً، أنه توجد عدة خطوط تتعلق بالحدود في أجزاء من هذه المنطقة عائدة إلى فترة الاستعمار البريطاني، لا تتفق فيما بينها إلا جزئياً ، من بينها خط الحدود البريطاني، لعام ١٩٥٥م ، وخطي الحدود السعوديين لعامي ١٩٣٥م و ١٩٤٩م ، وخط الحدود التركي أو خط الرمال، وهو خط متحرك إلى داخل صحراء حضرموت ، الأمر الذي جعل ترجيح أي منها أو استحداث خط جديد مسألة مرهونة بقرار سياسي وليس مجرد قرار فني.

(٢) الطهيفي ، بعد ٦٦ عاماً : معاهدة نهائية للحدود بين اليمن والسعودية ، ص ١٥٠ .

٢. عقبة تحديد خط الحدود البحري في البحر الاحمر ، وبالتالي تحديد هوية عدد من الجزر القريبة من أراضي البلدين ، وأبرزها جزر الدويمة والعاشق الصغير وذو حراب والعاشق الكبير ومرين ورامين وغيرها .

٣. تحديد العلاقة بين الانتهاء من ترسيم الحدود بصورة كلية، واعادة صياغة العلاقة الثنائية بين البلدين مستقبلا ، بما في ذلك وضع نظام واضح المعالم، لاستغلال أي ثروات مشتركة يثبت وجودها في منطقة الحدود المشتركة، ومنح بعض المزايا للعمالة اليمنية في السعودية .

٤. معالجة التداخلات القبلية والأهلية في عدد من القرى والمناطق كثيفة السكان على طول خط الحدود، التي تضمنتها معاهدة الطائف نفسها ، وما يتعلق بالإتفاقات العرفية والقبلية بين القبائل وبعضها في تلك المناطق ، لا سيما في منطقة بلاد يام ووايلة .

٥. كيفية التعامل مع المواقع العسكرية التي استحدثها الطرفان في السنوات السابقة ، بالقرب من خط الحدود او غيره في اراضي الطرف الآخر .

لكن ذلك، لا ينفي حقيقة ان مذكرة التفاهم والمباحثات الثنائية من خلال اللجان المشتركة، تعد خطوة هامة على طريق حل المشكلة بالطرق السلمية. فقد أفصحت عن مدى جدية الطرفين في التوصل إلى تسوية سلمية للمشكلة، وساهمت في تجاوز عدة أمور إجرائية وعملية ، وأسفرت عن تحديد وبلورة أهم النقاط الخلافية ، حيث ساعدت على تحديد المشكلة ووضعها في إطارها الموضوعي والصحيح ، وهو ما ساهم في قطع

الطريق على المزايدين أو المستفيدين من عمومية تلك المشكلة وعدم
تحديدها، وساعد قيادتي البلدين على تحديد رؤيتهما وإدراكهما للمصالح
المشتركة" (١) .

خامسا : توافر الإرادة السياسية وتوقيع المعاهدة النهائية والدائمة

ظلت العلاقات اليمينة السعودية بين شد وجذب ، بوحى من الخلاف الحدودي بينهما ، وقد كانت هناك خلافات بين الجانبين أثناء انعقاد لجان الخبراء في الفترة من عام (١٩٩٢-١٩٩٥م) ، حيث انصب اهتمام الجانب اليمني على ضرورة الاتفاق على آلية التفاوض وحفظ الحقوق القانونية ، في حين انصب اهتمام الجانب السعودي على التأكيد على وجهة نظره المصاغة في مذكرة العاشر من أيلول من العام ١٩٩٢م ، وجاء فيها (١) :-

" ١- تشكيل لجنة لتجديد العلامات المقامة على خط الحدود وفقا لتقارير الحدود المعدة ، بموجب معاهدة الطائف بالاتفاق مع شركة عالمية لتنفيذ ذلك .

٢- ترسيم ما بقي من الحدود ابتداء من جبل الثأر وفقا لمعاهدة الطائف، ونلك بأن يقدم كل طرف في وقت واحد تصور لخط الحدود الذي تتناوله معاهدة الطائف .

٣- تعيين الحدود وترسيمها في المنطقة التي لا تتناولها معاهدة الطائف حتى حدود سلطنة عمان ، ذلك بأن يقدم كل جانب تصوره لخط الحدود في هذه المنطقة .

٤- تعيين الحدود البحرية"

أزاء ذلك لم يكن ممكنا التوصل إلى اتفاق نهائي ودائم لترسيم الحدود بين اليمن والسعودية، لولا توافر الإرادة السياسية لدى قيادتي البلدين ، ولعلاقة الصداقة والتفاهم المشترك والثقة المتبادلة بينهما . وهو الأمر الذي تؤكد ديباجة المعاهدة التي وقعت بين الطرفين في جدة في ١٢ حزيران لعام ٢٠٠٠م ، ويؤكده الرئيس علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية اليمنية، في المؤتمر الصحفي الذي عقده في أعقاب التوقيع على المعاهدة: إن زيارة الأمير عبد الله بن عبد العزيز، ولي العهد السعودي، لليمن في الثاني والعشرين من أيار ٢٠٠٠م، للمشاركة في احتفالات اليمن بالذكرى العاشرة للوحدة، كان لها دور كبير . فتلك الزيارة - (وفقا لما قاله الرئيس اليمني) - قد "أثمرت عن ثقة كبيرة واطمئنان لدينا ولدى الجانب السعودي ، ولذلك أتينا إلى السعودية باطمئنان" (١) .

وتضمنت المعاهدة خمس مواد وأربعة ملاحق . نصت المادة الأولى، على إلزامية وشرعية معاهدة الطائف عام ١٩٣٤م وملحقاتها ، ومذكرة التفاهم الموقعة بين البلدين عام ١٩٩٥م (انظر الملاحق) ، وحددت المادة الثانية خط الحدود الفاصل والنهائي والدائم بين البلدين في ثلاثة أجزاء : (٢)

- الجزء الأول (من المادة الثانية) ويرتبط بالحدود، التي رسمتها اتفاقية الطائف ، ويبدأ من العلامة الساحلية على البحر الأحمر واحداثياتها هي: خط عرض (٨، ١٤، ٢٤، ١٦) شمالا وخط طول (٧، ١٩، ٤٦،

(١) الطيفي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٠-١٥١ .

(٤٢ شرقاً، وينتهي عند علامة جبل ثار، واحداثياتها هي (٥٨، ٢١، ٤٤) شرقاً، (٠٠، ٢٦، ١٧) شمالاً، وتفصيلها في الملحق رقم (١)، الذي يتضمن الاحداثيات الجغرافية لموقع العلامات المنصوص عليها في تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف. ونصت المعاهدة كذلك فيما يتعلق بهذا الجزء، على انه في حالة وقوع أي من الاحداثيات على موقع او مواقع او قرى أحد الطرفين، فان المرجعية في اثبات التبعية هو انتماؤها لأحد الطرفين، ويتم تعديل مسار الخط وفقاً لذلك عند وضع العلامات.

- الجزء الثاني (من المادة الثانية)، فيتعلق بخط الحدود الذي لم يتم ترسيمه في اتفاقية الطائف، فنصت المعاهدة على ترسيمه بصورة ودية، يبدأ من جبل ثار وينتهي عند نقطة تقاطع خط عرض ١٩ شمالاً مع خط طول ٥٢ شرقاً، وتفصيلها في الملحق رقم (٢)، الذي يتضمن جداول تحدد مسافات خط الحدود من خط العرض ١٩ شرقاً إلى خط الطول ٥٢ شمالاً

- الجزء الثالث (من المادة الثانية)، فيرتبط بخط الحدود البحرية، الذي يبدأ من العلامة البرية على ساحل البحر الاحمر وينتهي بنهاية الحدود البحرية بين الدولتين، وتفصيلها بالاحداثيات في الملحق رقم (٣) الذي يتضمن، ان خط الحدود البحري يبدأ من النقطة السالف ذكرها ويتجه في خط مستقيم مواز لخطوط العرض حتى يلتقي بخط طول (٤٢، ٠٩، ٠٠) شرقاً، ومن ثم ينحى الخط في اتجاه الجنوب الغربي حتى نقطة احداثياته (٨، ١٤، ٢٤، ١٦) شمالاً، (٤٢، ٠٩، ٠٠) شرقاً، ومنه في خط مستقيم مواز لخطوط العرض في اتجاه الغرب، حتى نهاية الحدود البحرية بين البلدين من نقطة احداثياته (٢٤، ١٧، ١٦) و (٤٧، ٠٠، ٤١).

أما المادة الثالثة من المعاهدة، فقد تناولت إجراءات تنفيذ ووضع علامات الحدود ، ونصت على ان الطرفين سوف يكلفان شركة دولية، بالقيام بالمسح الميداني لكامل الحدود البرية والبحرية ، وان على الشركة المنفذة والفريق المشترك من الجانبين، التقيد بالمسافات والجهات بين كل علامة والعلامة التي تليها وبقيّة الأوصاف في ملاحق معاهدة الطائف .

فيما نصت المادة الرابعة من المعاهدة، على التزام الطرفين بالمادة الخامسة من معاهدة الطائف التي وقعت في العام ١٩٣٤م، التي تتعلق بإخلاء أي موقع عسكري، نقل مسافته عن خمسة كيلومترات على طول خط الحدود المرسم بمعاهدة الطائف (المذكور في الجزء الأول من المادة الأولى) . أما بالنسبة لخط الحدود، الذي يبدأ من جبل ثار (المذكور في الجزء الثاني من المادة الأولى)، فيحكمه الملحق رقم (٤) من المعاهدة حول تنظيم حقوق الرعي، وتحديد تموضع القوات المسلحة على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود بين البلدين واستغلال الثروات الطبيعية المشتركة على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين" . فبموجب المادة الأولى من هذا الملحق، تم تحديد منطقة الرعي على جانبي خط الحدود بعشرة كيلومترات ، وانه يحق للرعاة من البلدين استخدام مناطق الرعي ومصادر المياه، استنادا إلى التقاليد والأعراف القبلية السائدة لمسافة لا تزيد عن عشرين كيلومترا ، وانه سيتم إجراء مشاورات سنوية بين الطرفين، لتحديد نقاط العبور لأغراض الرعي، وفقا لظروف وفرص الرعي السائدة . وتم بموجب المادة الثانية، النص على إعفاء الرعاة من مواطني البلدين من نظام الإقامة والجوازات ، وان تصرف لهم بطاقات مرور من البلد التابعين له ، ويعفون كذلك من الضرائب والرسوم على الأمتعة الشخصية والمواد الغذائية والسلع الاستهلاكية التي يحملونها معهم بغير غرض التجارة . ونصت المادتين الثالثة والرابعة على حقوق الطرفين، في وضع القيود

والضوابط لعدد السيارات العابرة مع الرعاة ونوعية الأسلحة التي يحملونها، وحقوقهما في فرض الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من انتشار الأمراض البوائية التي قد تصيب الحيوانات . وبموجب المادة الخامسة من الملحق، فإنه لا يجوز لأي من الطرفين حشد قوات مسلحة فيه على مسافة تقل عن عشرين كيلومترا على الجانبين ، ويقتصر نشاطهما على تسيير دوريات متقلة بأسلحتها العادية . ونصت المادة السادسة من الملحق، على انه في حالة اكتشاف ثروة طبيعية مشتركة قابلة للاستخراج والاستثمار على طول خط الحدود بين البلدين ، فان الطرفين سيجريان المفاوضات اللازمة بينهما للاستغلال المشترك لتلك الثروة .

وقد نصت المادة الخامسة من المعاهدة، على ان تصبح المعاهدة سارية المفعول بعد التصديق عليها، طبقا للإجراءات المتبعة في كل من البلدين المتعاهدين وتبادل وثائق التصديق عليها من قبل الدولتين .

ماذا بعد الاتفاق ؟

لاشك بأن ما توصلت إليه كل من المملكة العربية السعودية ، والجمهورية اليمنية، يدخل في إطار نجاح المساعي العربية لإغلاق ملفات الحدود العالقة منذ زمن بعد رحيل الاستعمار الغربي .

وإن توصل الطرفان إلى معاهدة حدود دولية دائمة بينهما ، يعني رغبة كل منهما، في طي صفحة الصراعات والخلافات وفتح صفحة جديدة من العلاقات الودية وحسن الجوار ، وبداية حقبة جديدة من التعاون بين البلدين، بعيدا عن "الشكوك والمد والجزر" كما قال الرئيس اليمني علي عبد الله صالح، الذي اعتبر أن هذه المعاهدة، صفحة جديدة في تاريخ العلاقات

بين البلدين، وأنها ستفتح الباب لتعميق العلاقات الاقتصادية، فاليمين بلد مستورد ومصدر للسعودية" (١) .

لقد تشابكت العوامل التي لعبت دورا بارزا في الخلاف السعودي - اليمني، كما تداخلت العوامل الشخصية والقبلية والعنصرية والمذهبية فيها. وكما سبق الإشارة في هذا الفصل، فإن التنافس الشخصي بين الملك عبد العزيز آل سعود والإمام اليمني يحيى حميد الدين، قد أثر بشكل كبير في بروز الخلاف بل وتأزمه في مراحل متقدمة ، وهذا ما كنا قد طرحناه في فرضيات البحث، وهو دور العوامل الشخصية في خلق واستمرار الصراعات العربية - العربية .

لكن وأخيرا ، انتهت كل هذه الإشكاليات التي رافقت الخلاف السعودي- اليمني ، لتتوج في النهاية بمعاهدة الحدود الدولية الدائمة، التي يؤمل أن تكون بداية لمرحلة جديدة، لكل علاقات دول مجلس التعاون الخليجي خاصة والدول العربية عامة .

(١) الطهيني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥١ .

المبحث الثاني : الخلاف الحدودي القطري - البحريني

أولاً : الخلفية التاريخية للنزاع بين قطر والبحرين

يتصف النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، بأهمية خاصة لما يحتويه من دلالات قوية تتصل بعمل مجلس التعاون الخليجي وبالعامل العربي المشترك بشكل عام . والخلاف القطري - البحريني ليس خلافاً حدودياً بالمعنى الدقيق، وفقاً لفقهاء القانون الدولي وأدبيات العلاقات الدولية ، وإنما هو، وبتعبير أدق، خلاف "إقليمي" حيث جوهر الخلاف بين الطرفين هو أحقية كل طرف بالسيادة على مجموعة جزر أهمها : حوار وجرادة ، وفشت الديبل . إضافة إلى أنه في أحد طيات هذا الخلاف، ما يرتبط بالحدود البحرية، حيث يريد كل طرف التوسع في حدوده البحرية لتشمل الجزر المتنازع عليها (١) .

تعود أصول هذا الصراع إلى القرن الثامن عشر ، حيث تم تأسيس دولتي قطر والبحرين ، فلقد أقام آل الصباح دولة العتوب في الكويت في ١٧٥٢م ، بينما ارتحل أبناء عمومته "آل خليفة" ، مع بعض العائلات الأخرى من قبيلة العتوب جنوباً إلى قطر ، وهناك قاموا بتأسيس الزبارة ، حيث قاموا ببناء الحصون والموانئ .

وفي العام ١٧٨٣م ، استقر المقام بالشيخ أحمد آل خليفة "أحمد الفاتح" ، وأتباعه بالبحرين حيث طوروها وجعلوها مركزاً تجارياً مهماً .

(١) الرشدي ، السوية القضائية للنزاع القطري - البحريني ، ص ١٨٢-١٨٣

وفي عام ١٨٢٠م ، اجتمع آل خليفة مع العائلات الكبيرة في منطقة الخليج لتوقيع معاهدة سلام شامل مع بريطانيا ، والتي وصفت بأنها بداية السلام مع بريطانيا في الخليج . وهكذا أصبحت البحرين تحت شكل من أشكال الحماية البريطانية (١) .

أما حكم آل ثاني ، فقد كان تجمعا قبليا ، استقر في جنوبي نجد فترة طويلة من الزمن . قبل أن ينتقلوا إلى قطر في اوائل القرن الثامن عشر . وقد وصلوا إلى شمال البلاد ثم انتقلوا منها إلى الدوحة في منتصف القرن التاسع عشر بزعامة الشيخ محمد بن ثاني (٢) .

وقد كان البريطانيون يعتقدون أن قطر تابعة للبحرين حيث كان آل خليفة يحكمونها ، لكنهم تعرضوا للتمرد هناك عند مجيء الشيخ محمد بن ثاني .

تعود بدايات هذا الخلاف إلى العام ١٩٣٤م، حيث تسارعت الاكتشافات البترولية في المناطق المتنازع عليها ، وفي عام ١٩٣٨م قام حاكم البحرين (من جانب واحد) بإعلان تبعية جزر حوار له، الأمر الذي رفضته دولة قطر، باعتبار أن هذه الجزر تابعة لها، على أساس أنها واقعة ضمن الميَاه الإقليمية القطرية ولا تبعد عن سواحلها سوى ميل واحد، في حين تبعد

(١) حسن وعريبات ، النزاع الحدودي (قطر والبحرين) ، ص ١٢ .

(٢) قطر ، الكتاب السنوي ، ص ٢٢ .

عن البحرين ١٨ ميلا . ووفقا لسياسات ومطالب كل من قطر والبحرين ، فإن كل دولة تطالب (حسب وجهة نظرها) بأن لها الأحقية في السيادة على مجموعة الجزر . فقطر تطالب بفرض سيادتها على جزر للبحرين ، هي فشت الديبل وجرادة ومجموعة جزر حوار ، كما أن قطر تعتبر جزيرة حوار، تابعة لها تاريخيا، وأن البريطانيين ضموا تلك الجزيرة على أساس أن تبعية البحرين لبريطانيا أقوى من تبعية قطر (١) .

وبالعودة إلى العام ١٩٣٤م ، بداية بروز المشكلة بين قطر والبحرين بسبب الاكتشافات البترولية في المنطقة ، طابت شركة "بتروليم كوربوريشن" في نفس العام من شيخ البحرين، توضيح ما اذا كانت "حوار" و "فشت الديبل" تخصان البحرين أم قطر ، حتى يتسنى للشركة التنسيق مع الحكومة المعنية للتقريب عن البترول في تلك المنطقة ، وفي نفس الوقت، قام المقيم البريطاني في منطقة الخليج، بكتابة رسالة إلى شيخ قطر، يبلغه فيها بضرورة تحديد موقفه من ملكية "حوار" و "فشت الديبل" والرد على الحكومة البريطانية . وفي هذا الإطار فان شركة نفط البحرين المسجلة في كندا "وهي شركة بريطانية"، قامت خلال عامي ١٩٣٦م و ١٩٣٨م، بوضع علم البحرين، على معظم أماكن المياه الضحلة والارتفاعات والجزر التي تحيط بأرض البحرين الرئيسية ، وقامت بنفس التصرف مع الجانب السعودي والقطري . وعندما بدأت بريطانيا التحقيق في أدلة البلدين (البحرين وقطر) ، بالنسبة لملكية جزر حوار ، قامت البحرين بإثبات وجودها التاريخي وسيطرتها على الجزر وهذا ما سنراه لاحقا ، من خلال الرأي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في العام ٢٠٠١م، حيث أكدت على ملكية البحرين لجزر حوار تبعا لبعد السيادة والملكية ، أحد أسس القانون الدولي. في الفترة اللاحقة (نهاية الثلاثينات) تم تبادل الرسائل والمذكرات بين حكومة قطر والمقيم السياسي البريطاني في الخليج

(١) السرجاني ، النزاع بين قطر والبحرين : تحد جديد يواجه مجلس التعاون الخليجي ، ص١٧٨ .

حول جزر حوار ، ونتيجة لعدم توصل قطر والبحرين لتسوية خاصة بتبعية الجزر إلى أي منهما ، وتحت إبحار الشركات البريطانية الراغبة في المضي قدما في عمليات التنقيب عن النفط في تلك المنطقة ، بعث المعتمد السياسي البريطاني في البحرين، برسالة إلى كل من حاكم البحرين وقطر طلب فيها منهما (١) :

أ- تحديد الخط الفاصل للحدود بين قطر والبحرين .

ب- تحديد تبعية فيشت الديبل وجرادة ، حيث تتبع حوار البحرين من وجهة النظر البريطانية .

وفي عام ١٩٤٢م ، توفي أمير البحرين الشيخ حمد ، وخلفه ابنه الشيخ سلمان الذي حكم حتى عام ١٩٦١م . وتميز بفترة استقرار في العلاقات مع قطر، استمرت حتى الاستقلال عام ١٩٧١م . وبدا في ذلك الحين ان البلدين، قد اهتمتا بالتعاون العربي، اكثر من اهتمامهما بالنزاع الحدودي، وانهما في بناء بلديهما .

في نهاية عام ١٩٨٥ بدأت البحرين بإقامة جزيرة اصطناعية في مياه الديبل واستمرت ببناء منشآت عسكرية (٢)، واحتجت قطر على ذلك. وفي ٢٦/٤/١٩٨٦م نزلت بعض القوات العسكرية القطرية في الجزيرة لإيقاف العمليات البحرينية، وفي ٣٠/٤/١٩٨٦م احتجت البحرين واستكرت ما وصفته بالاحتلال القطري، واعتبرت ذلك مساسا بالعلاقات الأخوية بين البلدين، ولم ينته الأمر إلا باتفاق رعاه قادة كل من قادة عُمان والسعودية والإمارات وقع في أيار ١٩٨٦م، بموجبه انسحبت القوات العسكرية للبلدين إلى مواقعها السابقة في ١٥/٦/١٩٨٦م. وبوساطة سعودية جديدة، وقع الطرفان اتفاق آخر في ٢٥/١/١٩٩٠م، أكدت فيه السعودية على

(١) حسن و عربيات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦-٧ .

(٢) Day, Border and Territorial Disputes, p.231

أهمية التوصل إلى حلول سلمية تنهي النزاع بين الطرفين .
استمرت المساعي السعودية حتى أيار ١٩٩١م، بهدف التوصل إلى حل
مقبول للطرفين لإنهاء النزاع، وإذا لم ينته النزاع يجوز بعدها للدولتين ان
يرسلا الموضوع إلى محكمة العدل الدولية ، أما إذا تم التوصل إلى حل
أخوي مقبول للطرفين يتم سحب القضية من التحكيم ، وتعثرت الوساطة
السعودية، فعرضت قطر النزاع على محكمة العدل الدولية في ١٩٩١/٧/٨
م مما زاد الوضع تصعبا بين الدولتين (١) .

ثانيا : اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

لم تسفر الوساطات المختلفة، وبخاصة السعودية، عن أي نتيجة، فلم
تلبث القضية أن دخلت مرحلة التصعيد بإقدام قطر يوم ٨ تموز ١٩٩١م،
على طرح الخلاف أمام محكمة العدل العليا الدولية الأمر الذي قوبل
باعتراض البحرين ، وتأكيدها على ضرورة تقديم طلب مشترك من
الدولتين . اللافت للنظر انه عندما اقترح طرفا الأزمة في عام ١٩٨٧م ،
إمكانية الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية ، بعد تأييد المجلس الأعلى لدول
التعاون الخليجي هذا الاقتراح في قمته الثانية بالرياض، كان تبرير هذه
الخطوة من جانب المجلس، كما أوضح وزير الخارجية السعودي: أن قبول
كل من الطرفين التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ليس صدى إيجابيا
فحسب، بل امرا مريحا لمستقبل العلاقات بين دول المجلس ، واللجوء
لمحكمة العدل الدولية أمر طبيعي. فدول المجلس إضافة إلى كونها أعضاء
في مجلس التعاون والجامعة العربية ، هي أعضاء في هيئة الأمم المتحدة

(١) ابو الفضل ، النزاع بين قطر والبحرين ، ص ٢٣٠ .

التي ترى بعض الدول في ميثاقها، ما يمنحه هامشا للتحرك باتجاه جهازها القانوني لحل النزاعات . والواضح ان ثمة اتجاه للجوء إلى محكمة العدل الدولية ، أكدته فيما بعد المبادئ المكونة لإطار الحل ، التي سبق الاتفاق عليها في كانون الأول ١٩٩٠م بين الدولتين ، وبوجه خاص ما نص عليه المبدأ التالي: تتعهد حكومتا الطرفين بالتشاور مع حكومة السعودية لتحديد أفضل سبيل للبت في موضوع الخلافات، على أساس من أحكام القانون الدولي ، ويكون قرار الجهة التي يتم الاتفاق عليها لهذا الغرض نهائيا وملزما للطرفين (١) . وعليه تم الاتفاق بين الطرفين على تشكيل لجنة تضم ممثلين عن دولة البحرين ودولة قطر ، إضافة إلى ممثلين عن السعودية ، لغرض الاتصال بمحكمة العدل الدولية ، واستكمال المتطلبات اللازمة لرفع موضوع الخلاف. إليها طبقا لانظمة المحكمة وتعليماتها .

تأكيداً للرفض السابق من جانب البحرين لطلب قطر المنفرد للجوء لمحكمة العدل الدولية ، طرحت حكومة البحرين في تموز ١٩٩٢م مبادرة لحل النزاع الحدودي، عن طريق الوسائل القضائية، وتقديم طلب مشترك للمحكمة، وإبرام اتفاقية بينهما، تشمل جميع أمور النزاع، وتمكين المحكمة من النظر، والبت في كل أمور الخلاف التي ترغب الدولتان في عرضها عليها، وعدم التركيز على الخلاف في الجزر الثلاث فقط. غير أن تلك المبادرة لم تجد قبولا من قطر، التي استمرت في مسعاها المنفرد لدى محكمة العدل الدولية، والتي من جانبها أقرت بوجهة نظر قطر وحققها المنفرد في اللجوء إليها اعتماداً على الاتفاق المبرم في تشرين ثاني من العام ١٩٩٠م، الأمر الذي لم تجد البحرين معه مفرأ من قبول عرض النزاع أمام المحكمة، وأعلنت قبولها في ٢٣ كانون ثاني من العام ١٩٩٦ (٢).

(١) أبو الفضل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٠ .

(٢) المرجع السابق .

وكان مجلس التعاون الخليجي ، وبمبادرة من المملكة العربية السعودية، قد اتخذ قراراً ، في مؤتمره الذي عقد في المنامة في كانون الأول من العام ١٩٩٤م ، يقضي بوجوب حل نزاعات الحدود بين دول المجلس عن طريق التفاوض الثنائي ، واقترح في حالة الإخفاق إحالة النزاع إلى قمة مجلس التعاون في مسقط عام ١٩٩٥م . لذلك فقد دعا ولي عهد البحرين السابق الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ، دولة قطر إلى سحب قضية النزاع امام محكمة العدل الدولية ، ونادى بتطوير الوساطة السعودية إلى مستوى تحكيم، ترعاه المملكة العربية السعودية باعتبارها الوسيط الاول. وقال أن وجود القضية لدى المحكمة الدولية يخلق ازدواجية في معالجتها مما يجعل الوساطة مجرد مدخل او غطاء للتقاضي الدولي او التلويح باللجوء اليه، في أي مرحلة من مراحل سير القضية ، ودعا إلى الاحتكام إلى مبادئ وآليات مجلس التعاون الخليجي(١) .

لكن تلك المبادرة لم تأت بالنتائج المأمولة ، حيث سلمت كل من قطر والبحرين مذكرتين إلى محكمة العدل الدولية في ٣٠ أيلول من العام ١٩٩٦م ، تضمنتا أسانيدهما بشأن النزاع القائم بينهما حول الحدود البحرية وادعاءات ملكية الجزر المتنازع عليها تبعاً لوجهة نظر كل منهما ، وجاء ذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في هذا الشأن في ١٥ شباط ١٩٩٥م . وبعد كل هذا كانت ساحة الخلاف هي محكمة العدل الدولية في لاهاي حيث بدأت تنظر في الخلاف (٢) .

ثالثاً : دور محكمة العدل الدولية في حل النزاع

شكل لجوء دولتي قطر والبحرين لمحكمة العدل الدولية في لاهاي، لنفض نزاعهما التاريخي حول جزر حوار وحول منطقة الزبارة ، سابقة في

(١) حسن و عربيات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢ .
(٢) المرجع السابق.

النزاعات العربية - العربية ، وهي سابقة محرجة بوجه خاص لمجلس التعاون الخليجي الذي يضم الدولتين معا ، والذي لم يفعل شيئا يذكر لتسوية خلافات أعضائه الموروثة من مرحلة الحكم البريطاني ، على الرغم من مضي أكثر من عشرين سنة على وجوده (١) .

وجدت محكمة العدل الدولية في الأول من تموز من العام ١٩٩٤م أن تبادل الرسائل بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر في ١٩-٢١ كانون الأول ١٩٨٧م، وبين ملك السعودية وأمير البحرين في ١٩-٢٦ كانون الأول، ومحاضر الاجتماع الذي عقد في الدوحة في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠م، بين وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية الذي وقعه الوزراء الثلاثة، وجدت المحكمة في هذه الرسائل المتبادلة والاجتماع الثلاثي اتفاقية دولية تخلق حقوقا والتزامات على الأطراف الثلاثة. وبعد دراسات ومشاورات بين طرفي النزاع، والصيغ المعروضة على المحكمة من قبل كل طرف قررت محكمة العدل الدولية في ١٥ شباط ١٩٩٥م، أهليتها للقضاء في النزاع باعتباره خلافا حدوديا شاملا بين قطر والبحرين (٢).

وهكذا بدأ الخلاف الحدودي يتحول إلى صراع قانوني في أروقة محكمة العدل الدولية . ولأن قطر لم تذهب إلى محكمة العدل الدولية، وهي مسلحة بوقائع تبيّن أهليتها للسيادة على الأراضي والمياه في قضايا الخلاف، فقد استثمرت فترة السنوات الخمس الممتدة بين ١٩٩٠-١٩٩٥م، وهي الفترة الواقعة بين تقديمها طلب تسجيل قضية الخلاف مع البحرين، في محكمة العدل الدولية، وقبول المحكمة بأهليتها وصلاحياتها للنظر في موضوع الخلاف، استثمرت تلك الفترة ، في تهيئة وثائق "مزورة" تدعم

(١) زكريا ، النزاع القطري - البحريني امام محكمة لاهاي ، ص ٤ .

(٢) الخبير ، حسم خلاف الحدود بين قطر والبحرين ، ص ١١ .

المنطق والرواية التي حملتها الدوحة إلى أروقة محكمة العدل الدولية (كما ذكرت الأوساط البحرينية) (١) . لقد كانت هذه القضية إحدى السليبات من وجهة نظر البحرين التي استغلتها جيدا ، وعلى هذا الأساس قدمت البحرين طعنا موقفا بحقائق بحثية ومختبرية، يؤكد حالات "التزوير والتلاعب" في الخرائط والوثائق التي قدمتها قطر والبالغ عددها ٨٢ وثيقة، الأمر الذي اضطر قطر إلى سحبها من وثائق المحكمة ، في حين كان منطق الدفاع والمرافعات القانونية البحرينية "صلبا" * ، وقد بني على حقائق الأرض والتاريخ والواقع، وكانت القضية البحرينية مقنعة لكل الأطراف منطقيا وقانونيا . على الرغم من أن الأمر لا يخلو من عجائب، تصوغها الأيدي الخفية، فالغريب في الأمر أن القاضي الذي عينته البحرين لصالحها في المحكمة صوت أربع مرات من (سبع) لصالح قطر !! في حين صوت القاضي الذي اختارته قطر (٧ مرات لصالح قطر) وهي مفارقة لافتة (٢) . انتهى الخلاف وانتصرت الحقائق وثبتت الحقوق، وجاء قرار محكمة العدل الدولية، ليقضي بسيادة البحرين على جزر حوار ، وسيادتها على منطقة الجرادة وبرسم الحدود البحرية بين قطر والبحرين بالشكل الذي يضمن تمسك البحرين بسيادتها على أرضها ومياهاها ، ويعطي لقطر ما تستحق (الزيارة ، جنان ، فشت الديبل) ، في ضوء قواعد القانون الدولي، وأسس إقرار الأمن والسلام بين البلدين الشقيقين . لقد طوى قرار محكمة العدل الدولية ملفات الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين ورسم لوحة جديدة على الأرض، أبدت القيادة السياسية البحرينية استعدادها لتطويرها وتوثيقها مع الأشقاء في قطر ومدت يد الخير والمحبة، مطالبة بجسر المودة والتواصل بين الشعبين الشقيقين البحرين والقطري (انظر الملاحق) .

(١) انظر الملاحق - موجز الحكم وآراء قضاة محكمة العدل الدولية حول الخلاف بين البحرين وقطر .

(٢) الخيرو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١ .

(*) لا تعد التعابير المستخدمة فيما يخص الإشارة إلى مواقف كلا القطرين أثناء عرض قضيتيها على محكمة العدل الدولية ، لا تعد تعبيرا عن رأي الباحث وإنما هي جاءت كما وردت في التقارير والمصادر التي تناولت تلك القضية .

رابعاً : تحليل قرار محكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية في ١٦ آذار ٢٠٠١ م - وبعد مداوات طويلة - حكمها الفاصل في النزاع القطري البحريني، المتعلق بادعاءات كل من الدولتين - قطر والبحرين - السيادة على الجزر المتنازع عليها بينهما .

وأعطت المحكمة جزر "حوار" ومنطقة "جرادة" وجزءاً من المياه الدولية في الجرف القاري إلى البحرين، في حين ثبتت المحكمة منطقة "الزبارة" تحت السيادة القطرية، وأعطت لقطر جزيرة "جنان" القريبة من جزر "حوار"، إضافة إلى ملكية "فشت الديبل" ومغاصات اللؤلؤ في حقل الشمال، وحق ما يسمى بـ "المرور البريء" للسفن القطرية في المياه الإقليمية بين جزيرة "حوار" والأراضي البحرينية .

وإذا ما تعمقنا في تفحص قرارات المحكمة، فإن ثمة ملاحظات هامة تجدر الإشارة إليها :-

١. لقد خالف قرار المحكمة مبدأ متعارف عليه، سمي بمبدأ "الحيازة" عندما أعطت مناطق كانت تابعة لدولة وأعطتها لدولة أخرى .
٢. حافظت المحكمة على الحدود المرسومة منذ زمن الاستعمار، وفي ذلك إشارة بل وتأكيد على أن الحدود العربية سابقة لنشأة الأقطار، ثم أن ترسيم الحدود الذي قام به الاستعمار، كان السبب الرئيسي وراء نشوب الخلافات .
٣. رفضت المحكمة التعامل مع منطقتي "القرب الجغرافي"، عندما أعطت جزر "حوار" للبحرين والتي تبعد عنها ١٨ ميلاً، في حين أنها لا تبعد عن قطر سوى ميلاً واحداً، واستخدمت المحكمة في هذا المجال،

الوثائق البريطانية وبعض الوثائق الفرنسية والتركية، التي لها علاقة بالمنطقة بعدما كشفت الوثائق القطرية المزورة .

٤. يعتبر قرار المحكمة قراراً قطعياً غير قابل للطعن أو الاستئناف ، لكن هذا لا يعني قبول الطرفين ١٠٠% بقرارات المحكمة ، وإذا كانت المحكمة قد أعطت ولو بنسبة متكافئة إلى حد ما مجموعة الجزر المتنازع عليها لكلا الطرفين ، إلا أن الحدود البحرية بين الدولتين تبقى مجالاً للشك في المستقبل بسبب عدم وضوحها .

٥. يختلف البعض حول المكاسب الظاهرة لكل طرف من جراء قرار المحكمة ، ففي حين رأى البعض أن دولة البحرين هي المنتصر الأكبر بسبب عودة جزر "حوار" لها وهي أهم الجزر المتنازع عليها ، فقد رأى آخر أن المحكمة عندما رسمت الحدود البحرية بين الطرفين، قد أعطت لدولة قطر أهم المناطق التي يتواجد فيها البترول والغاز الطبيعي .

وبعد كل هذا وذاك ، فإن قبول دولتي قطر والبحرين المثل أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي، وإغلاقهما ملف الحدود بينهما بعد أعوام طويلة من النزاع، قد ينذر بسابقة خطيرة قد تدفع الأطراف العربية الأخرى إلى تكرار ما حدث مع قطر والبحرين، ومن ثم اللجوء إلى المحكمة لفض نزاعاتها الحدودية ، وهذا ما يدور في أذهان بعض المسؤولين في إمارة أبوظبي في الإمارات العربية المتحدة، بالتفكير في رفع قضيتها المتنازع عليها مع إيران إلى المحكمة، وبالتالي قد يكون لجوء قطر والبحرين إلى محكمة العدل الدولية بداية للمشاكل وليس انتهاء لها ، ويعد هذا اللجوء ضعفاً لمجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية، لعدم قدرتهما على احتواء الخلاف وحله .

المبحث الثالث : الخلاف الحدودي المصري - السوداني على حلايب

أولاً : التعريف بقضية حلايب

حلايب مدينة تقع على خط عرض ٢٢,٢٥ شمالاً وخط طول ٢٣/٤٥ درجة شرقاً ، سميت بها منطقة في أقصى الشمال الشرقي للسودان ، وخصصت لها الحكومة السودانية محافظة كاملة تسمى محافظة حلايب وحاضرتها مدينة حلايب المذكورة . أما الجزء المتنازع عليه فيشكل مثلثاً قاعدته خط عرض ٢٢ درجة شمالاً ورأسه بئر شلاتين ، وتبلغ مساحة هذا الجزء المتنازع عليه حوالي ١٨,٥ ألف كيلومتر مربع ، حيث تفوق مساحة حلايب مساحة ستة أقطار مجتمعة وهي موريشيوس وجزر القمر وهونغ كونغ وبروناي وموناكو وترنيداد وتوباغو . وتنازع حلايب في المساحة لبنان وقبرص مجتمعين .

وتعود أهمية منطقة حلايب إلى إطلالها على البحر الأحمر ، إضافة إلى وجود الكثير من الموانئ فيها المطلة على البحر الأحمر . كما أنها تصلح للسياحة ، وهي غنية بالكثير من المعادن والخامات كالذهب والحديد والمنغنيز وخامات الجبس والحجر والرخام والملح . وإلى جانب هذا كله فلقد اكتشف فيها البترول وهناك محاولات للتقيب عنه (١) .

(١) محمد ، مشكلة حلايب بين المنازعات الدولية والعلاقات السودانية المصرية ، ص ٢٥ .

ثانيا : تاريخ وحيثيات إشكالية الحدود المصرية - السودانية

كغيرها من النزاعات الحدودية العربية - العربية، يستند كل من الطرفين (المصري والسوداني) إلى الظروف التاريخية لإثبات حقه السيادي على منطقة الحدود المتنازع عليها (مثلث حلايب) . وبحسب الخبراء المهتمين، فإنه ينعدم وجود رأي موحد يستقر عليه ويأخذ به أي من القانونيين والباحثين السياسيين والمؤرخين والجغرافيين بخصوص الاصل الحقيقي لمواقع خط الحدود الجنوبي لمصر .

هناك من يرى انها ظلت كقاعدة عامة في مواقع قريبة او مطابقة لمواقعها الحالية، او إلى الشمال او إلى الجنوب منها قليلا، وقد استقر الوضع على هذا النحو حتى عام ١٨٢٠م، حينما وضع "محمد علي" * السودان تحت سلطته السياسية، ونتيجة لهذا الضم الذي قام به محمد علي، فقد توسعت الحدود المصرية لتشمل السودان برمته. وهو الضم الذي اعترف به السلطان العثماني من خلال "الفرمان" الصادر بتاريخ ٢٧ أيار ١٨٦٦م الذي قضى باندماج مصر والسودان في ولاية واحدة وما تلا ذلك من "فرمانات"، أكدت على عدم أحقية ولاية مصر في التنازل عن أية امتيازات أعطيت لهم سواء في مصر او في السودان، او التخلي عن أي جزء من هذين الاقليمين، أو حتى إبرام أية معاهدة سياسية بشأنهما - حسب الرواية المصرية، التي تؤكد ان مصر حين اضطرت فيما بعد تحت ضغط الثورة المهدية إلى إخلاء مديريات السودان فيما عدا مديرتي (حلفا وسواكن) ، ولم يكن هذا التراجع سوى تراجعاً مؤقتاً، ولم تترتب عليه آثار قانونية تتصل بوضع الحدود ، ويستشهدون

(*) محمد علي ، والي مصر من ١٨٠٥-١٨٤٨م ، ظهرت في عهده مصر الحديثة . مؤسس الأسرة العلوية المالكة التي حكمت مصر من ١٨٠٥ إلى ١٩٥٢م . ولد في مقدونيا في ١٧٦٩م ، وتوفي في الاسكندرية عام ١٨٤٩.

على ذلك بكون بريطانيا نفسها، قد اعترفت باستمرار هذا الوضع، كون السودان لا يزال يشكل جزءا من مصر تحت السيادة العثمانية (١).

ان الجغرافيا والتاريخ تضافرا على مر العصور لخلق الأسس المتينة لوحدة شبه جغرافية ، ووحدة أثنية ، ووحدة ثقافية في وادي النيل . ولا غرابة اذا كانت الروابط الحضارية بين البلدين السودان ومصر تذهب إلى أمد بعيد في التاريخ ، فقد كانت حضارة مصر القديمة مصدر إشعاع قوي في كل وادي النيل ، كما ان البحوث والحفريات الجديدة كشفت عن حضارات مزدهرة في جنوب وادي النيل ، وعلى الأخص في حوضه الأوسط . وكشفت ان هذه الحضارات ليست محض امتداد للحضارات في شمال الوادي، حيث كثرت النزاعات في تلك الحقبة من الزمن ومع مرور الوقت، كانت تضحل العلاقات بين البلدين ، ثم لا تلبث أن تزدهر الروابط من جديد .

يذكر السودانيون، سنوات طويلة من المهانة تحت حكم محمد علي بعد غزو السودان سنة ١٨٢٠م . وبقي هذا الحكم لمحمد علي مع حلفائه الاوروبيين حتى العام ١٨٩٩م، عندما اعترفت بريطانيا بحق السيادة لمصر، أي اعترفت بالدعاوي الخديوية للسيادة المصرية على السودان ، والتي كانت تستمد من حق الفتح ، او من الفرمات العثمانية ، أو كما يزعمون بحق العمران (البناء) . من هنا فإن العام ١٨٩٩م شهد اعتراف بريطانيا بالسيادة المصرية على السودان ، في الوقت نفسه كانت كلا من مصر والسودان تحت قبضة الاحتلال . منذ ذلك التاريخ عملت

(١) الرشدي ، الحدود المصرية - السودانية ، ص ٢٠٨ .

بريطانيا ما بوسعها لتفكيك الصلات في وادي النيل . عزلت السودان من مصر ، وعزلت شمال السودان عن جنوب السودان ، وعملت كل ما في وسعها لعرقلة الصلات الثقافية والتاريخية والتجارية بين البلدين . جعلوا جنوب السودان منطقة مغلقة امام المؤتمرات الثقافية العربية والاسلامية، وانتهزت الحكومة البريطانية مقتل السير لي ستاك، سردار الجيش المصري في القاهرة، وقوضت آخر ما تبقى من علاقات بين البلدين .

في تلك الايام بلغت المهانة بالسودان ، ان ادمج منصب الحاكم العام في السودان في منصب القائد العام للجيش المصري ، فكان قائد الجيش المصري هو حاكم عام السودان، وهو حاكم انجليزي واحد ، وهو ما يسمى بسردار الجيش المصري . وطيلة المفاوضات الطويلة المضنية بين بريطانيا ومصر، حول الجلاء وقضية السودان، كان الموقف المصري التقليدي هو السيادة على السودان والسيطرة على موارد النيل . ولرئيس وزراء مصر في ذلك الوقت صدقي باشا مقولة مشهورة : "جتتكم بالسيادة على السودان" (١) . أما بريطانيا ففي سعيها للانفراد بالسودان كانت تتذرع بمسؤولياتها نحو السودانيين وحققهم في تقرير مصيرهم .

لكن في مواجهة ذلك، كانت القوى الوطنية في مصر تنادي بالكفاح المشترك لإجلاء الاستعمار من وادي النيل بأسره . وتوج هذا العمل وهذا النضال البارز للشعبين، بمذكرة تاريخية للحاكم العام ، ضمت اثني عشر مطلباً سياسياً . كان المطلب الاول فيها : " ان تصدر الحكومتان البريطانية والمصرية في اول فرصة سانحة ، تصريحاً مشتركاً ، يمنح السودان بحدوده الجغرافية حق تقرير المصير مباشرة ، وضمان حرية التعبير مع

(١) هلال ، النظام الدولي الجديد : ملامحه الاساسية واحتمالات المستقبل ، ص ١٢١ .

ضمانات، تؤكد للسودانيين حق تكيف علاقاتهم الطبيعية مع مصر في اتفاق خاص بين المصريين والسودانيين" (١) .

وكانت الخطوة التالية هي الثورة المصرية (ثورة تموز ١٩٥٢م بقيادة جمال عبد الناصر) التي تخلت نهائياً عن دعاوي السيادة على السودان ، وتوصلت مع السودانين إلى اتفاق تاريخي هدفه الاساسي هو انتهاء الحكم الثنائي ، وتصفية الادارة ، وبالتالي ذهب كل جانب إلى محاولة فتح صفحة جديدة في علاقاته، سواء على المستوى الداخلي ، او على الصعيد الخارجي، فلقد ذهب السودان إلى بناء دعائم جديدة تحكم علاقاته ، تلك الدعائم التي عرفت بالاستراتيجيات .

تعرف أولى استراتيجيات السودان في مجال العلاقات الخارجية، بأنها تلك القوى التي تتبع للسودان من عمق انتماءاته التاريخية . فالسودان صورة مصغرة لإفريقيا ، أو هو إفريقيا المصغرة ، وهو بلد عربي بالتاريخ وباللسان وبالوجدان . كما أنه بلد إسلامي ، وهو جزء من كيان إسلامي واسع . وتربطه بمصر كل هذه الانتماءات العميقة . وتحذر تلك الاستراتيجية من أن السودان أو سياسة السودان الخارجية ينبغي ان تستثمر دائما لتقوية هذه الانتماءات ، وألا تسمح للعوارض الطارئة ان تضعف من هذه الصلات والعمق، ففوة السودان الاستراتيجية مستمدة من هذه الروابط. وتدعو الاستراتيجية الثانية، إلى تبني سياسات الحدود المفتوحة ، ويقصد بسياسات الحدود المفتوحة ان تستخدم الحدود المشتركة بين السودان ومصر ، بدلا من ان تكون بؤر منازعات وتهريب ومشاكسات تتحول إلى بؤر للمصالح المشتركة ، والانسجام الثقافي وتجارة الحدود ولتبادل المنافع وللتمازج الحضاري . كما ويجب امتصاص مثل هذه التوترات، في إطار

(١) هائل ، مرجع سبق ذكره.

مناطق للتكامل تسمح بأعمق وأوسع سبل للتبادل والتعاون والتعاقد . كل هذا هو وحي الاستراتيجية الشاملة . وهدفها الأساسي ألا تصبح "التعارضات" الظرفية أداة لقطع الروابط التاريخية الخالدة، وهنالك صفات هامة- ملامح هامة - في العلاقات بين السودان ومصر، تفرض نفسها على الذاكرة .

يذكر السودانيون باعتزاز، وقوف القوى الوطنية المصرية والثورة المصرية إلى جانب الكفاح المشترك للبلدين، وتعزيزهما لاستقلال السودان وحقه في تقرير مصيره. ويفسر السودان، أن الأمر الذي أغرى الحكومة المصرية بأن تسيّر في هذا الاتجاه، هو توقع دعم مالي من بعض دول البترول العربية التي "يغيظها" السودان بمواقفه المستقلة، ويغيظها بمواقفه المتمردة على سياساتها (من وجهة نظر السودان بالطبع)- هذا السبب أغرى الحكومة المصرية في أن تظن انه قد أنتها فرصة كبيرة، ليس لتحقيق مصالحها في السودان او لحماية مصالحها في السودان، وانما لتحقيق "أطماعها" في السودان. وربما يذكر هذا في الجنوب، ان السودان مشغول جداً بمسألة المتمردين في جنوبه، وبمسائل اخرى ، وهذا يزيد ايضا من التوجه المصري السابق.

وهنالك وجهات نظر سودانية من تداعيات الأزمة، يجب التنويه عنها، تتمثل في خطوات قامت بها الحكومة المصرية، تسمى في السودان على أنها نوع من التحرش (١) - فقد بادر نائب رئيس الجمهورية السودانية، بمحاولة تهدئة الوضع واعادة الاستقرار والامن والطمأنينة بين الحكومة المصرية والسودانية، من خلال الزيارة التي قام بها إلى مصر في مطلع عام ١٩٩٣م (٢) ، وانه قد اتفق على تطوير العلاقات بين البلدين ، والا

(١) هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٥ .

(٢) ابوعامود ، النظام السوداني من منظور علاقته مع مصر ، ص ٨١ .

تكون مشكلة حلايب عائقاً في هذا الصدد ، وان تحال إلى اللجان المتخصصة لتحل حلا سليمان .

لم تمض أيام على مبادرة نائب رئيس الوزراء السوداني، حتى قامت الحكومة المصرية بتعزيز وجودها العسكري والمدني الكثيف في المنطقة المتنازع عليها ، عبر انشاء المباني ، والمباني غير الثابتة تجعلها مبان ثابتة ، وتعزيز الوجود المدني ، فمثلا قامت بتحويل قرية شلاتين إلى مدينة كاملة ، وتم افتتاح قيادات للقوات المسلحة المصرية والشرطة والأمن. وبدأت في توزيع البطاقات للقبائل السودانية ، من البشاريين، والعبادة ، في المنطقة الممتدة من جنوب حلايب إلى الأراضي المصرية . وقامت القوات المصرية بإنشاء مبان جديدة داخل النقاط المصرية، الموجودة أصلاً داخل الحدود السودانية . وبعثت عددا من الشاحنات المصرية، تحمل المواد الخاصة بتشييد المخازن والاستراحات في النقاط المصرية المتقدمة . وقامت القوات المصرية بهجمات على الشرطة السودانية ، وأسفر الهجوم عن مقتل اثنين من رجال الشرطة السودانية . والأخطر من ذلك- ان القوات المصرية تقوم باستخراج جنسيات وشهادات ميلاد للمواطنين في هذه المنطقة . وذلك يعني (تمصير) المواطنين الموجودين في هذه المنطقة والتي تسمى حلايب - حيث يقطنها الآلاف من المواطنين السودانيين (١) .

ثالثا : أزمة حلايب والمواقف المصرية والسودانية تجاهها

يطلق على النزاع الحدودي المصري- السوداني اسم "أزمة حلايب"، وقد تفجرت أول أزمة بين البلدين حول منطقة حلايب عام ١٩٥٨م (٢)،

(١) محمد ، العلاقات المصرية السودانية في ضوء مشكلة حلايب ، ص-ص ١٠٤-١٠٨ .

(٢) ناتج ، الوثائق البريطانية لعام ١٩٥٨م ، ص ١٧ .

ومنذ ذلك التاريخ، أصبح من المألوف ان يثور هذا النزاع كلما تازمت العلاقة السياسية والدبلوماسية بين مصر والسودان . وكان آخر تصعيد للموقف هو الذي حدث عام ١٩٩٢م (١).

أ. أزمة حلايب الأولى عام ١٩٥٨م

ترجع بداية الأزمة الأولى، إلى إعلان الحكومة السودانية قانون الانتخاب الجديد استعدادا للانتخابات البرلمانية في ٢٧ شباط عام ١٩٥٨م ، وبناء على هذا القانون، أدخلت السودان في دوائرها الانتخابية الأراضي الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالا، والتي تشمل مثلث حلايب وشلاتين والمنطقة الواقعة شمال مدينة وادي حلفا . واعتبرت الحكومة المصرية هذا العمل مخالفا لاتفاقية الحكم الثنائي عام ١٨٩٩م (*). بعد هذه الأزمة "المفتعلة" من قبل السودان ، شاب علاقات البلدين نوع من التوتر وعدم الثقة المتبادلة بين كلا الطرفين رغم وجود زيارات متبادلة على المستوى الرسمي . وجاء التصعيد السوداني الأخطر في هذه الأزمة ، عندما طلبت السودان برفع هذه القضية إلى جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة ، وكان هذا في ٢٠ شباط من العام ١٩٥٨م الأمر الذي لاقى اعتراض الجانب المصري، الذي طالب بتأجيل عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن إلى حين الانتهاء من الانتخابات السودانية المزمع إجراؤها في تلك الفترة . ولا تزال هذه الجلسة مؤجلة حتى هذه الساعة ولا يزال الخلاف الحدودي من دون تسوية (٢) .

(١) صحيفة الإنقاذ الوطني السودانية ، حلايب ١٩٥٨ ، ص ٣٥ .

(*) اتفاقية الحكم الثنائي البريطانية - المصرية الصادرة في ١٩ كانون ثاني عام ١٨٩٩ الخاصة بتحديد الحدود السودانية - المصرية . موضحة في الملاحق مع التعديلات التي طرأت عليها .

(٢) حسن ، ندوة النزاعات العربية والإقليمية : مشكلة حلايب ومستقبل العلاقات المصرية السودانية ، ص ١١ .

ولقد كانت مواقف طرفي النزاع أزاء هذه القضية كالاتي :

* موقف السودان :

١. قسم السودان في الحكم الثنائي، إلى مديريات وكانت منطقة حلايب جزءا من مديرية بربر ثم مديرية البحر الأحمر، وظلت هذه المنطقة المتنازع عليها تخضع لكل التعديلات الادارية، إذ أفردت لحلايب محافظة قائمة بذاتها في التوزيع الجديد للمحافظات ١٩٩١م .
٢. كان الاداريون، من مفتشين واعوانهم، يقومون بالرحلات للعمل وممارسة الصلاحيات الادارية .
٣. اتفاقية الحكم الذاتي الموقعة بين الحكومة المصرية والمملكة المتحدة في ٢١ كانون أول ١٩٥٣م، تكونت بمقتضاها ٩٢ دائرة اقليمية لممثلي البرلمان، وكانت المناطق المتنازع عليها، الآن اجزاء من دائرة برلمانية سودانية هي الدائرة ٧٠ (الأمرار والبشاريين)، تضم منطقة حلايب، التي وضعت تحت الادارة السودانية في كانون الأول ١٩٥٢م .
٤. المشايخ والعمد، يجمعون الضرائب ويقومون بمهمة القضاء وفق القانون السوداني وليس المصري .
٥. السلطات الادارية السودانية، تقدم الخدمات في مجالي الصحة والتعليم .

٦. الوجود الأمني ، يظهر في منطقة حلايب لوجود مكتب اداري ونقطة للشرطة ، والآن توجد نقطة للشرطة بأبي رماد إلى الشمال من حلايب ، ومحافظ بكامل أجهزته في مدينة حلايب قبل الإجراء الأخير، الذي تمثل بالحشد الكبير للقوات المصرية في حلايب في ٩ كانون الأول عام ١٩٩٢ م .

٧. اشترك أهالي المنطقة في الانتخابات العامة تسجيلا وتصويتا في الأعوام ١٩٥٨م ، ١٩٦٥م ، ١٩٧٤م ، ١٩٧٧م ، ١٩٨٠م ، ١٩٨٦م . وقد تم كل ذلك دون ان تتدخل مصر او تعترض، مما يؤكد ويؤيد ممارسة السودان للسيادة على تلك المناطق .

٨. أجرت الحكومة السودانية عملية تعداد السكان في ١٩٥٤م ، ١٩٧٤م ، ١٩٨٣م ، وقد شمل التعداد جميع مناطق النزاع، دون ان تتدخل الحكومة المصرية. وقد دخل البشاريون والأمرار في منطقة التعداد (نمرة ٥١٣) في تقرير التعداد ، وقد شمل تعداد ١٩٥٦م القبائل شمال خط عرض ٢٢ شمالا .

٩. بعض الخرائط الصادرة من مصلحة المساحة المصرية قبل ١٩٥٨م، توضح ان الحدود السودانية والمصرية محكومة باتفاقية ١٩ كانون الثاني لعام ١٨٩٩م، والتعديلات اللاحقة، خاصة وان مصلحة المساحة المصرية هي المسؤولة عن نشر الخرائط السودانية ولم تخرق مناطق النزاع من الخرائط المصرية، إلا بعد إثارة المسألة في عام ١٩٥٨م

١٠. جميع خرائط السودان منذ ١٨٩٩م حتى عام ١٩٥٥م، مسؤولة عنها مصر وبريطانيا، إذ أنهما الشريكان في الحكم، مما يدل على اعترافهما بصحة تلك الخرائط .

١١. خريطة مصلحة المساحة التي توضح حدود السودان ، صدرت اثناء الحكم الثنائي وتكررت بعد الاستقلال، ووردت في عشرة أطالس محلية واقليمية وعالمية ولم تعترض عليها مصر عند استقلال السودان سنة ١٩٥٦م . وفي ذلك يقول الدكتور فيصل عبد الرحمن علي طه في كتابه "القانون الدولي ومنازعات الحدود": (وبما ان الفقه والقضاء الدوليين يتجهان إلى القول بوجود قرينة على علم الدولة بالخرائط التي تصدرها الدولة الاخرى ، اذ لا يعقل جهل الدولة بهذا النوع من الخرائط، في وقت أصبح فيه تبادل التمثيل الدبلوماسي مظهرا من مظاهر العلاقات الدولية ، ولعله من المفروض، ان اهم وظيفة للبعثات الدبلوماسية للدولة، هي المراقبة والمتابعة بالطرق المشروعة لما يجري او ينشر في الدولة المستقلة ، وبوجه خاص ما يسمى مصالح الدولة المعتمدة) (١) .

١٢. نظرية استقرار ونهاية الحدود، وهي نظرية حديثة هامة تتعلق بالاستقرار ونهاية الحدود الدولية، خاصة إذا كانت الحدود تعمل جيدا، كما هو الحال في السودان، وذلك أن مقدمة الأوامر الوزارية في عام ١٩٠٢م، وضحت الغرض الرئيسي لتعديل خط عرض ٢٢ درجة شمالا على الوجه

(١) محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥ .

التالي : (لقد اتفق على انه لمصلحة تطوير قبائل السودان ومصر على وجه الدقة)، فاذا علمنا ان تلك الحدود ظلت مستمرة دون ان تثار أي منازعات بين البلدين لمدة تزيد على نصف قرن، فان نظرية استقرار ونهاية الحدود مستكملة الشروط في هذه التعديلات (١) .

* موقف مصر :

تأسس الموقف المصري بدوره على مجموعة من الحجج والأسانيد التي تؤكد سيادة مصر على هذه المنطقة الحدودية ومن ذلك ما يأتي :

١. أنه قد تم الاتفاق على الحدود السياسية بين مصر والسودان، في نص المادة الأولى من وفاق ١٨٩٩، حيث يطلق لفظ السودان على جميع الأراضي الكائنة إلى جنوب الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض. ومن جهة أخرى فانه، وتسهيلا للخدمة الإدارية بالنسبة للقبايل في مناطق الحدود، أصدر وزير الداخلية المصري في عام ١٨٩٩ قرارا يقضي بإلحاق بعض المناطق المصرية شمال خط عرض ٢٢ درجة تحت الإدارة السودانية، مع بقائها تحت السيادة المصرية. ثم صدر قرار من وزير الداخلية المصري ١٩٠٢م يقضي بإلحاق بعض المناطق شمال خط عرض ٢٢ درجة، تحت الإدارة السودانية وبعض المناطق جنوب خط عرض ٢٢ درجة، تحت الإدارة المصرية مع بقائها تحت السيادة السودانية .

٢. ان القول بأن مصر قد تنازلت عن حقوقها السيادية بمقتضى هذه التعديلات الادارية، قول مردود عليه، حيث انها كانت من الناحية القانونية في وضع لا يمكنها من ذلك ، اذ انها تابعة للباب العالي ، وطبقا للفرمانات السلطانية المعنية، كان يحظر على مصر التنازل عن أي جزء من اراضيها الا بموافقة الدولة العليا العثمانية . أضف إلى ذلك فان مصر، ما فنتت تشير دائما في خرائطها الرسمية إلى وجود خطين للحدود احدهما الحدود السياسية بمقتضى اتفاق ١٨٩٩م والثاني الحدود الادارية ، بمقتضى التعديلات الادارية التي أدخلت على الخط الاول .

٣. لا يمكن الاعتداد بفكرة ان السودان بحوزته الفعلية لهذه المناطق، قد اكتسب السيادة عليها استنادا إلى مبدأ التقادم ، فهذا المبدأ لا يحظى بالاتفاق عليه في فقه القانون الدولي، ناهيك عن ان الفترة ذاتها التي تمثل سندا للسيادة، هي محل خلاف .

٤. ان القول أو الادعاء بأن مصر قد سكتت عن حقوقها في المناطق المتنازع عليها عند استقلال السودان في الاول من كانون الثاني عام ١٩٥٦، وتقرير الدستور السوداني المؤقت على ان السودان يشمل جميع اراضي السودان الانجليزي المصري . انما هو ادعاء غير صحيح، اذ ان مسألة السكوت، هذه لا يزال تكييفها القانوني محل خلاف في الفقه القانوني الدولي . أضف إلى ذلك، فان سكوت مصر خلال الفترة القصيرة التي أعقبت استقلال السودان وحتى تفجر أول

أزمة حدودية عام ١٩٥٨م، لا يقوى ان يكون دليلاً قاطعاً على تخلي مصر عن حقها في السيادة على هذه المناطق " (١) .

خلاصة القول ، أن هنالك عدة أمور قد أثرت على الخلاف المصري - السوداني سواء على الصعيد الداخلي لكل قطر ، أو على المستوى الدولي . فداخليا كانت أزمة الجنوب السوداني تلقي بظلالها الدائم على الخلاف الحدودي مع مصر ، وحاولت السودان في أحيان كثيرة تسوية أزمتها الداخلية عن طريق افتعال أزمات خارجية ، وذهبت مزاراً إلى محاولة إقناع الجانب المصري بضرورة عرض قضيتهما المتنازع عليها على مجلس الأمن الدولي، لكن الجانب المصري رفض ذلك .

ب. أزمة حلايب الثانية عام ١٩٩١م

ترجع إثارة أزمة حلايب الثانية إلى يوم ١٧ كانون الأول ١٩٩١م، عندما وقعت الحكومة السودانية عقود تنقيب البترول في منطقة حلايب مع شركة كندية ، وعبرت الحكومة المصرية عن اعتراضها الشديد على هذا التصرف السوداني عبر سفيرها في كندا . وتشكلت لجنة من الطرفين لوضع النقاط على الحروف بشأن قضية حلايب، غير أن هذه اللجنة لم تنجح في استكمال مسيرتها بسبب عمليات التصعيد المتبادلة من الطرفين، حيث تمثل التصعيد المصري في حشد قوات عسكرية في المنطقة، أما التصعيد من الجانب السوداني الذي قدم في كانون الأول عام ١٩٩٢م، فقد تمثل بتقديم أربع مذكرات إلى مجلس الأمن بشأن الخلاف الحدودي حول مثلث حلايب، وفي الوقت نفسه اتخذت الحكومة السودانية اجراءات تصعيدية "حادّة" تجاه

(١) حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤ - ١٥ .

مصر ، تمثلت في ضم مدارس البعثة التعليمية المصرية إلى وزارة التعليم السودانية ، كما تم إغلاق فرع جامعة القاهرة في الخرطوم وتحويله إلى جامعة سودانية باسم جامعة النيلين . وأعادت السلطات السودانية مجموعة من الدعاة الأزهريين إلى القاهرة ، وتم الإستيلاء على استراحات وزارة الري المصرية في السودان. بعد ذلك أعلنت الحكومة السودانية حالة التعبئة العامة ضد ما سمي بالتهديدات المصرية في حلايب من خلال هيئة الدفاع عن العقيدة والوطن، وكشفت السلطات السودانية عن مؤامرة لغزو السودان من الخارج تديرها المعارضة السودانية، وتشارك فيها مصر بالدعم والتدريب ، ثم أعلنت عن مؤامرة أخرى من خلال السفارة المصرية في الخرطوم ونظمت عددا من المسيرات في المدن السودانية تندد بما سمي بالاعتداء المصري. كما اتهمت الحكومة السودانية مصر بإفشال مفاوضات أبوجا بين وفد الحكومة السودانية وجون قرنق في نيسان ١٩٩٣م (١) .

واقع الأمر أن هذا التصعيد من الجانب السوداني الذي أدى إلى خلق أزمة في العلاقات المصرية السودانية، كانت له دوافعه الناتجة من الحالة الداخلية في السودان، وفشل حكومة الإنقاذ في تحقيق وعودها للشعب السوداني، حيث ازدادت الأوضاع الاقتصادية والمعيشية سوءاً، وازدادت حدة أعمال العنف السياسي من جانب النظام السوداني تجاه المعارضين والمواطنين على السواء، والتي مثلت انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان، كما أن الفشل في التوصل إلى تسوية لقضية الجنوب بالرغم من حدوث بعض التحولات الإقليمية لصالح حكومة الإنقاذ وعلى حساب قرنق، كل هذه العوامل الداخلية تفاعلت لتمثل

(١) رسلان ، مشكلة حلايب والعلاقات المصرية السودانية ، ص ١٨.

إطارا خارقا لشرعية نظام حكومة الإنقاذ ، الأمر الذي دفعها إلى
افتعال هذه الأزمة (١) .

ويأتي العامل الأيديولوجي المتمثل في وضوح هوية النظام السوداني
الأصولية، من خلال سيطرة الجبهة القومية الإسلامية على النظام، وسعي
الجبهة إلى فرض نموذجها الفكري والأيديولوجي على المستوى الإقليمي
والعالمي ، وهو ما يتعارض مع التوجه المصري ، ليضيف دافعا جديدا
لافتعال هذه السلسلة من الأزمات في العلاقات المصرية السودانية (٢) .

وفي معرض رده حول مسألة حلايب، قال السفير السوداني(سيد جلال
الدين): "الأنظمة العربية لم تؤثر في مشكلة حلايب ولم تفعل دورها في
احتواء الأزمة". وأقر السفير السوداني بأن منطقة حلايب تعتبر منطقة
تكامل بين الشعبين المصري والسوداني، وأن بريطانيا هي أساس المشكلة ،
كما أن هذا النزاع يعتبر نزاعا وخلافا قانونيا ، ومهما توترت أزمة
حلايب، فإنها لن تؤثر بأي شكل من الأشكال على العلاقات الثنائية القائمة
بين البلدين، مصر والسودان. واعترف السفير السوداني بأحقية السودان في
السيادة على المنطقة (حلايب)، وأضاف بأن السودان طالبت برفع
القضية إلى مجلس الأمن واللجوء إلى التحكيم ، لكن مصر رفضت
هذا العرض . ويشير السفير السوداني إلى أن المنطقة، وفي الوقت الراهن،
تضم قوات من الطرفين، وأن الأجواء ازدادت توترا، عندما قامت شركة
كندية بطلب من السودان بالتقريب عن النفط في منطقة حلايب (كما
أشرنا سابقا) (٣) .

وقد كان تطور مواقف طرفي النزاع آزاء الأزمة الثانية كالاتي :

(١) أبو حامد، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مقابلة شخصية مع السفير السوداني في عمان ، ٢٠٠١/١/٣ .

* الموقف السوداني :

بني الموقف السوداني على مجموعة من الحجج والأسانيد لتأكيد أحقيته في السيادة على منطقة حلايب خلال الأزمة الثانية ومنها :

١. أعادت السودان التوكيد على مسألة سيادتها على محافظة حلايب، وأشارت إلى مذكرتها السابقة المرفوعة إلى مجلس الأمن في شباط ١٩٥٨، بشأن حدود السودان مع مصر ولا سيما منطقة حلايب السودانية التي كانت- وفق المذكرة السودانية - جزءا من السودان منذ ما قبل الحكم الثنائي البريطاني المصري، واستمرت تحت السيادة السودانية بعد الاستقلال عام ١٩٥٦ م .

٢. اتهمت السودان مصر بأنها تتخذ جملة من الإجراءات بغية التغيير التدريجي لهوية ووضع منطقة حلايب "السودانية"، ولعل أخطر هذه الإجراءات وفق الزعم السوداني هو ما حدث في ٩ كانون الأول ١٩٩٢م، من حشود عسكرية مصرية جنوب مدينة حلايب، وإقامة عدد من المعسكرات، ورفع علامات حدودية على طول خط عرض ٢٢ درجة مكتوب على جنوبها الجغرافي السودان وعلى شمالها مصر .

٣. ترى السودان، انه بعد قبول مندوب مصر في الأمم المتحدة تأجيل مسألة الحدود إلى ما بعد الانتخابات البرلمانية السودانية عام ١٩٥٨م، تم تضمين منطقة حلايب في الدوائر الانتخابية السودانية، ولم تثر مصر النزاع منذ ذلك الحين . ووفقا لهذا التوجه السوداني فان مصر قد قبلت بالوضع القائم، كما استمرت السودان من جانب آخر في ممارسة حقوقها السيادية والإدارية على الإقليم" (١) .

(١) حسن ، مرجع سبق ذكره ، صص ١٧-١٨ .

* الموقف المصري :

تأسس الموقف المصري بدوره، على مجموعة من الحجج والبراهين التي تؤكد سيادة مصر على هذه المناطق الحدودية ومن ذلك :

١. أكدت مصر من خلال مذكرة رفعتها إلى مجلس الأمن بتاريخ ٣ كانون الأول ١٩٩٣م، على موقفها الثابت من مسألة الحدود مع السودان والتي تم تحديدها وفقاً لاتفاق ١٩ كانون الأول ١٨٩٩م ، أي التأكيد كما أسلفنا على خط عرض ٢٢ درجة كخط فاصل للحدود بين البلدين، وان التعديلات الإدارية التي أدخلتها مصر على هذا الخط، كانت بهدف تحديد مناطق قبائل عربان مصر والسودان، لصالح الأعمال الإدارية فقط .

٢. ترى الحكومة المصرية، أنها لم تنقطع عن ممارسة سيادتها على المنطقة الإدارية الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة منذ توقيع اتفاق ١٨٩٩م وحتى اليوم ، وأخذت هذه الممارسة مظاهر عديدة كان في مقدمتها:

- أ- التواجد المصري الأمني والإداري في المنطقة بكل صورته .
- ب- مسؤولية مصر عن إصدار القرارات الخاصة بالتنقيب عن المعادن في المنطقة للشركات المصرية والسودانية على السواء، علاوة على ممارسة مصر لأنشطة تعدينية منذ عام ١٩١٥م وإنشاء محمية طبيعية في هذه المنطقة .

ج- صدرت الخرائط الرسمية لمصر منذ توقيع الاتفاق الثنائي وحتى اليوم، موضحا عليها حدودها الدولية التي يمثلها شمال خط عرض ٢٢ درجة .

٣. قامت الحكومة المصرية في مواجهة الموقف السوداني، بتكثيف تواجدها في منطقة حلايب، ومن ذلك انشاء مكتبين تموينيين في شلاتين وأبو رماد، كما تم ربط حلايب وشلاتين وأبو رماد بخطوط هاتفية مع محافظة البحر الاحمر والوادي الجديد . وفي شهر أيار ١٩٩٣م، اعتمد وزير الزراعة المصري مبلغ خمسة ملايين جنيه لاستصلاح مائة فدان في حلايب لتوزيعها على أهالي المثلث، بواقع خمسة أفدنة لكل أسرة .

٤. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن أحد الفقهاء المصريين، الذي دافع في دراسة قانونية له عن وجهة النظر القانونية المصرية المؤكدة للسيادة المصرية في المنطقة الحدودية ، قد انتهى إلى القول، بأن "قضية الحدود يمكن أن تجد حلها العادل بالفهم المتبادل والإقناع الصادق فقط ، ذلك بأن ما وحدته الطبيعة لا يمكن أن يجرؤه الانسان. وهو الأمر الذي يعيد التأكيد على جوانب وأبعاد الخصوصية من العلاقات المصرية السودانية، وأنها تمر عبر شبكة من التفاعلات والعلاقات المنوعة" (١).

(١) حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨-١٩ .

رابعاً : مستقبل العلاقات المصرية - السودانية في ظل أزمة حلايب

لا يختلف اثنان، على أن أهم ميزة تميز العلاقات المصرية - السودانية في هذه الأوقات، هو انعدام الثقة والشك المتبادل بينهما . وقد اعتراها نوع من التصعيد بعد قدوم الفريق عمر حسن البشير وحليفه الدكتور حسن الترابي إلى السلطة في ٣٠ حزيران من العام ١٩٨٩م، وهذا ما يؤكد بعض افتراضاتنا على دور العوامل الشخصية في إثارة الخلافات الحدودية العربية - العربية من فترة لأخرى ، بمجيء شخص مسؤول واستلامه لسدة الحكم في بلاده، يؤثر تأثيراً بالغاً على العلاقات مع الدول المجاورة ، مما ينعكس بدوره على العلاقات على المستوى الشعبي .

وفي انتظار قرارات مجلس الأمن بشأن هذه الأزمة ، فإلى أي مدى سترضي هذه القرارات كلا الجانبين ؟ وخاصة الجانب السوداني الذي طالب مراراً برفع هذه القضية إلى مجلس الأمن ؟

ما هو دور الدبلوماسية المصرية في التعامل مع الأحداث في السودان، حيث الجنوب المنتمد الذي يريد الانفصال ؟ وإلى أي مدى سيكون لهذه الدبلوماسية دور إيجابي في تصفية الحسابات بين الطرفين وإغلاق ملف هذه القضية .

ما يثير في هذه القضية ويجعلها شائكة أكثر، أن التحرك المصري تجاه النظام السوداني محكوم بعوامل متعددة ، حيث هناك عقوبات دولية مفروضة على السودان، من منظور أن النظام السوداني يدعم "الارهاب" بشكل أو بآخر ، وبعض القوى الغربية تطلق على هذا النظام اسم "النظام الاصولي" . إذن التحرك المصري محكوم كما سنقرر "قوى دولية" تراقب

الوضع في السودان .

والحال كذلك، فإن قضية خلايب من الممكن أن تبقى النقطة الشائكة التي قد تعكر صفو العلاقات بين البلدين الشقيقين، التي تحسنت في الآونة الأخيرة بعد إزاحة حسن الترابي(*) عن السلطة وفرض الإقامة الجبرية عليه. وستبقى القضية معلقة في انتظار صدور قرار نهائي يحسم الخلاف بشأنها. قد يكون للمساعي العربية ممثلة بجامعة الدول العربية دورا مهما في ذلك، عبر تفعيل الوسائل الدبلوماسية والسلمية من أجل إيجاد حل مرضي للطرفين ، هذه الوسائل التي تمت الإشارة إليها في الفصل السابق من هذا البحث .

(*) حسن الترابي - ولد عام ١٩٣٤م ، وفي عام ١٩٨٩م علق مجيء عمر حسن البشير وتوليه الحكم كان حسن الترابي شخصية محورية في الحكومة الإسلامية التي شكلها البشير بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في عام ١٩٨٩م والذي بموجبه استلم البشير الحكم إثر تحالفه مع الترابي ، ولكن هذا التحالف انتهى في عام ١٩٩٩م ، وتم اتهام الترابي بمحاولة تقويض سلطة البشير وبالتالي أبعده الترابي في ٢١ شباط ٢٠٠١م . وشكل إبعاده عن السلطة إعادة الأمل لتحسين العلاقات المصرية - السودانية .

الاستشارات والنوصيات

الاستنتاجات والتوصيات

في نهاية هذا البحث ، تم التوصل إلى بعض الاستنتاجات الهامة التي يلزم الإشارة إليها ، وهي أساساً مرتبطة بفرضيات البحث :-

١- كان لزيادة التدخلات الخارجية في شؤون الأقطار العربية الأثر السلبي الذي أدى بدوره إلى ازدياد حدة المشاكل الحدودية العربية ، حيث ظهر ما يسمى "بالإرث الاستعماري" الذي أبت كل الأقطار العربية إلا أن تبقى متمسكة به ، ففي كل حالة تنشط فيها المشاكل الحدودية ، كانت الأقطار العربية تتذرع بدلائل ووثائق، تعود إلى زمن الاستعمار، من أجل إثبات أحقيتها في ملكية منطقة ما ، وظهر هذا جلياً في حالة الخلاف القطري - البحريني .

٢- كان قصور نظام جامعة الدول العربية أحد الأسباب التي ساهمت في زيادة وتصعيد الإنشقاكات داخل الصف العربي ، فحاولت الجامعة إبداء نوايا حسنة في محاولة للقضاء على بؤرة الخلافات ولكنها فشلت في ذلك واكتفت بإصدار بيانات وخطابات تعبر عن أسفها لما آل إليه الواقع والحال العربي ، وقد يعود سبب هذا الفشل إلى الأقطار العربية نفسها التي لم تساعد الجامعة بالتحرك في نطاق واسع والتدخل في مشاكل الحدود العربية .

وتبرز هنا نقطة هامة ، إذ يرى الباحث أن مجلس الجامعة نفسه يتحمل مسؤولية في هذا الشأن ما يستوجب توجيه اللوم له ، فمن خلال قراءة المادة الخامسة من ميثاق الجامعة ، تبين أن المجلس نفسه، يكون له حق التدخل "حسب رغبته" لاحتواء أي نزاع عربي ، وبمعنى آخر فإنه يتدخل فقط إذا شعر بأن خلافا ما من شأن استمراره أن يعرض الأمن القومي العربي إلى الزعزعة .

لكن ، إذا كانت حالات الخلافات التي درست لم تكن مؤثرة على أمن الأقطار العربية ومن وجهة نظر جامعة الدول العربية ، فأية خلافات بحسب وجهة نظر الجامعة تكون خطيرة وحساسة ؟ لماذا لا تقوم الجامعة بعمل مراجعة شاملة لآلية عمل مجلسها . لماذا لا يكون المجلس أكثر فعالية وشفافية ويلعب الدور الأكبر والبارز لفض أي نزاع عربي في المستقبل ؟

٣- التأثير على الأمن القومي العربي ، كل خلافات الحدود العربية أو خلافات الحدود محط اهتمامنا في هذا البحث كان لها أثر سلبي على قضايا الأمن والاستقرار العربي . فالأقطار العربية وشعوبها كانت تتأثر من وقع وهول مشاكل الحدود القائمة وهذا بدوره انعكس سلبيا على العلاقات على المستوى الشعبي الذي كانت تتدهور في حالة تدهور العلاقات على المستوى الرسمي .

٤- فشل الوسائل السلمية "الدبلوماسية"، في تحقيق أغراضها في الخلافات الحدودية الثلاثة التي تمت دراستها، فلم تبد الأقطار العربية، أية محاولات لتفعيل تلك الوسائل واللجوء إليها بدلا من الاحتكام إلى جهات خارجية

(حالة الخلاف القطري - البحرينى واللجوء إلى محكمة العدل الدولية) .
ويمكن أن نستبعد هنا الخلاف السعودى - اليمنى الذى تم حله سلمياً
وبإرادة مشتركة من الطرفين .

ومرة أخرى ، فإن جامعة الدول العربية هي المسؤولة هنا ، حيث كان
من المفروض إقناع الأطراف العربية باللجوء إلى الوسائل السلمية بدلاً من
ترجيح كفة الخيار العسكرى والتدخلات الخارجية .

٥- تعدد أسباب خلافات الحدود العربية وان كان السبب الأبرز في إثارتها
يعود إلى زمن الاستعمار الغربى ، لكن هناك بعض الأسباب الخاصة بكل
خلاف ، فالخلاف (الخلاف القطري - البحرينى) يعود إلى زمن الاستعمار
الغربى مثلاً ، أما الخلاف (المصرى - السودانى) فيرتبط برغبة طرف ما
بالسيطرة على منطقة هامة ، وتعود أسباب الخلاف (الخلاف السعودى -
اليمنى) إلى التنافس الشخصى بين زعيم كل قطر ممثلاً بالملك عبد العزيز
أل سعود والإمام يحيى بن حميد الدين .

٦- الخلافات الحدودية العربية شكلت عائقاً كبيراً أمام فكرة قيام الوحدة
العربية ، حيث سيطرت فكرة "القطرية" على هاجس الأقطار العربية ،
وذهب كل قطر عربى إلى محاولة تعظيم رغباته ومكاسبه ، بدلاً من وقوف
وتكاتف الأقطار العربية كلها صفاً واحداً ، على كل المشاكل القائمة ، هذا
من شأنه أن يبقى تأثيراً سلبياً في المستقبل على علاقات الأقطار العربية .

٧- الخلافات الحدودية العربية ، خلافات صاعدة وهابطة ، فتارة تنشط هذه الخلافات وتصل إلى حد الاشتباكات المسلحة ، وتارة أخرى تكاد لا نشعر بوجودها (الخلاف المصري - السوداني) .

٨- كان لتعاقب الأنظمة الحاكمة الدور الهام في خلق هذه المشاكل الحدودية ، وظهر هذا واضحاً عند مجيء الرئيس السوداني عمر حسن البشير واستلامه لسدة الحكم في العام ١٩٨٩م حيث كان لقدومه دوراً في إثارة وإشعال الخلاف المصري - السوداني على منطقة حلايب ، وفي تلك الأونة كان حسن الترابي في موقع قريب جداً من السلطة كما كان ضد تحسين علاقات السودان بمصر ، لكن تلك العلاقات تحسنت في الأونة الأخيرة بعد أن تم إبعاده عن السلطة .

المسائل المطروحة	الخلاص	البحريني - القطري - البحريني	الخلاص المصري - السوداني
المسائل الدبلوماسية		قدمتها منظمة العمل العالمية في العام ١٩٩٩م ولكنها كانت موضع شك في البداية. وكذلك كان الوضع في منظمة العمل الدولية عام ١٩٩٩م. والامارات العربية المتحدة في ايار ١٩٩٦م.	
المصاحبة		لا تختلف المساعي الحميدة كثيرا عن الوساطة لكنها تعتبر أقل تداولا حيث يقتصر تدخل الطرف الثالث على محاولة ايجاد حل بين الطرفين المتنازعين. المشاركة فيها ، وبالتالي التسالي دون المشاركة العميقة المستمرة. يعتبر في محاولته لتخفيف حدة الخلاف في الحدودي القطري - البحريني نوعا من المساعي الحميدة .	
التحقيق			المحاولات العديدة المبذولة من قبل الجانب السوداني بعرض قضية الخلاف الحدودي على مجلس الأمن للنظر فيها، يعتبر نوعا من التحقيق وقد قوبل الاقتراح السوداني بالرفض المصري .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis

:- (تحقيق في قضية) في قضاياها المتعلقة بحالات في مسائل

Deposit

<p>كان هناك نوع من المباحثات التي لا ترقى بالضرورة إلى درجة المفاوضات . ومن تلك المباحثات تلك التي حدثت بين الرئيس مبارك و البشير في العام ١٩٩٦م على هامش مؤتمر القمة العربية في القاهرة لكنها لم تات بالنتائج المطلوبة خاصة في ظل إصرار الجانب السوداني على عرض القضية على مجلس الأمن الدولي .</p>	<p>لم تكن بالقر المطلوب ففي هذا الخلاف رغم الضغط المستمر من قبل الأقطار الخليجية على كل من قطر والبحرين ، من اجل إقاعتهما بالجلوس على طاولة المفاوضات ، لكنها لم تات بنتيجة ، وبالأحرى لم يكن هناك مفاوضات بين الطرفين .</p>	<p>تعتبر هذه الوسيلة من أكثر الوسائل الفعالة ، والتي جلبت نتائج جيدة فيما يتعلق بالخلاف الحدودي السعودي - اليمني ، وبدأت منذ معاهدة الطائف في العام ١٩٢٤م واستمرت ، وتجددت في العام ١٩٩٢م إلى أن أثمرت عن التوقيع في عام ١٩٩٥م على معاهدة للتفاهم المشترك بين البلدين ، والتي مهدت لمعاهدة الحدود النهائية في العام ٢٠٠٠م .</p>	<p>المفاوضات</p>
<p>هناك محاولات لعرض القضية على مجلس الأمن الذي بدوره قد يحيل الأمر لمحكمة العدل الدولية ، لكن هذا لن يحدث إلا في مجال موافقة الجانب المصري الذي ما زال يرفض هذا الإجراء حتى الآن .</p>	<p>وهي واضحة تشكل لفت في الخلاف القطري - البحريني والذي تم حله عن طريق محكمة العدل الدولية بعد صدور حكمها النهائي في آذار ٢٠٠١م ولجوء الدولتين للمحكمة إنما يعبر عن فشل الوسائل الدبلوماسية وإخفاق الأطراف العربية في حل النزاع بطريقة ودية دون اللجوء إلى جهات خارجية بعد لجوءهما إلى المحكمة في العام ١٩٩١م .</p>	<p>التحكيم</p>	<p>محكمة العدل الدولية</p>

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر

(١) الوثائق :

- ١- معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وملحقاتها ، السفارة اليمنية ، عمان ، تموز ٢٠٠٠ م .
- ٢- معاهدة الطائف بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية ، السفارة اليمنية ، عمان ، أيار ١٩٣٤ م .
- ٣- نص قرار محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين ، محكمة العدل الدولية ، صحيفة الرأي الأردنية ، العدد ١١٤٨ ، ١٨ آذار ٢٠٠١ م .
- ٤- آراء محكمة العدل الدولية بشأن مسألة الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين ، محكمة العدل الدولية ، ٣٠ آذار ١٩٩٨ م .
- ٥- اتفاقية الحكم الثنائي الخاصة بتحديد الحدود السودانية - المصرية مع تعديلاتها والصادرة في ١٩ كانون ثاني ١٨٩٩ م ، صحيفة السودان الحديثة ، ١٦ كانون ثاني ١٩٩٣ م .

(٢) المصادر المطبوعة :

- ١- الكيالي ، عبد الوهاب ، موسوعة السياسة ، ج١ ، ج٢ ، ج٣ ، ج٧ ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ م .
- ٢- أبو هيف ، علي صادق ، القانون الدولي العام ، ط١٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ م .

ب. المراجع

(١) باللغة العربية :

- ١- الإبراهيم ، حسن وآخرون ، جولة في السياسة الدولية ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٢م .
- ٢- بركات ، جمال ، الدبلوماسية ماضيها وحاضرهما ومستقبلها ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٥م .
- ٣- تهامي ، احمد ، التكلفة الإنسانية للصراعات العربية - العربية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
- ٤- الجوهرى ، يسري ، الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٣م .
- ٥- جويس ، جريجرى ، العلاقات اليمنية السعودية : بين الماضي والمستقبل ، ترجمة : سامية الشامي ، ط١ ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٣م .
- ٦- الحسن ، سبعاوي ابراهيم ، حل النزاعات بين الدول العربية ، بغداد ، ١٩٨٧م .
- ٧- الحسن ، عمر ، مشترك ، النزاع الحدودي بين البحرين وقطر وتحديات التعاون الخليجي ، الطبعة الثانية ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، وزارة الخارجية الأردنية ، عمان ، ١٩٩٨م .
- ٨- دوبري ، زينه جان ، القانون الدولي ، ترجمة: د. سموحي ، ط٣ ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣م .
- ٩- الرشيدى ، احمد محمد ، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الاقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة ، ط١ ، مركز

الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي - الإمارات
الغربية المتحدة ، ٢٠٠٠م .

١٠- رضوان ، محمد ، منازعات الحدود في العالم العربي : مقارنة
سوسيو تاريخية وقانونية لمسألة الحدود العربية ، إفريقيا الشرق ، الدار
البيضاء ، ١٩٩٩م .

١١- الزغول ، ساطع ، اشكالية الحدود العربية- العربية ، ط١ ، مؤسسة
البلسم للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ١٩٩٦م .

١٢- زين ، زين نور الدين ، الصراع الدولي في الشرق الاوسط ولادة
دولتي سوريا ولبنان ، دار النهار للنشر ، بيروت ، ١٩٧٧م .

١٣- سغودي ، محمد عبد الغني ، الجغرافية والمشكلات الدولية ، ١٩٧١م .

١٤- طه ، فيصل عبد الرحمن علي ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ،
ط٢ ، دار الامين للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٩م .

١٥- العفيفي ، فتحي ، مشكلات الحدود السياسية في شبه الجزيرة العربية
(دراسة تاريخية - سياسية - قانونية) ، ط١ ، مركز الدراسات السياسية
والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .

١٦- غالي ، بطرس ، في مواجهة التحديات الجديدة ، الامم المتحدة ،
نيويورك ، ١٩٩٥م .

١٧- الكتبي ، ابتسام سهيل وآخرون ، مستقبل مجلس التعاون لدول
الخليج العربية ، ط١ ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث
الإستراتيجية ، ١٩٩٩م .

١٨- مشكور ، سالم ، نزاعات الحدود في الخليج : معضلة السيادة
والشرعية ، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق ، بيروت ،
١٩٩٣م .

- ١٩- الهاجري ، يوسف ، السعودية تبتلع اليمن ، ط١ ، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية ، لندن ، ١٩٨٨م.
- ٢٠- هلال ، علي الدين ، النظام الدولي الجديد : ملامحه الاساسية واحتمالات المستقبل ، ط١ ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، ١٩٩٤م.
- ٢١- اليوسفي، امين محمد قائد ، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ط١، دار الحدائثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٧م.
- ٢٢- جامعة الدول العربية : الواقع والطموح ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢م .

(٢) باللغة الانجليزية :

1. Cukwurah, John ، The Settlement of Boundary in International Law, London, 1976
2. Day, Alan J .Border and Territorial Disputes, 2nd Edition, Longman, England, 1987
3. Shaw, Malcolm ، International Law, Cambrifge University Press, Cambridge, 1995
4. Encarta Encyclopedia ، Boundary, 1998

(٣) الرسائل الجامعية :

* معاذ علي صالح العمري ، النظام الاقليمي العربي وتسوية النزاعات العربية - العربية (١٩٦٧-١٩٨٧) ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، عمان ، ١٩٩٧ م .

ج. بحوث منشورة في الدوريات:

- ١- ابراهيم ، هاشم محمد ، آلية فض النزاعات في افريقيا : المستقبل والتحديات ، دراسات استراتيجية ، العدد الخامس ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .
- ٢- توفيق، محمد، "مدخل إلى خريطة الحدود السياسية العربية - العربية" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ٣- ادريس ، محمد السيد ، خلافاً الحدود بين اليمن والسعودية ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، العدد ٦١ ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- ٤- الخطيب ، باسل رؤوف ، المفاوضات الدبلوماسية التقليدية ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، العدد (٦) ، معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية ، ١٩٩٩ م .
- ٥- الخيرو ، خالد ، حسم خلاف الحدود بين قطر والبحرين (حروف غير عربية رسمت معالم خارطة القطرية) ، مجلة الزمان الجديد ، العدد ١٦ ، شركة الزمان للصحافة والنشر-المملكة المتحدة، ٢٠٠١ م .
- ٦- الداودي ، محمد ، الوطن العربي بين التوترات وامكانيات الانفراج ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٨٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥ م .

- ٧- رشوان ، ضياء ، "مفهوم الحدود في الخطاب القومي العربي" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ٨- الرشيدى ، أحمد ، التسوية القضائية للنزاع القطري - البحريني : صفحة جديدة من العلاقات المشتركة ، السياسة الدولية ، العدد ١٤٥ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
- ٩- الرشيدى ، احمد ، الحدود العربية : الواقع والمستقبل في ظل النظام الدولي الجديد ، مجلة شؤون عربية ، العدد ٨٣ ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م .
- ١٠- الرشيدى ، أحمد ، الحدود المصرية السودانية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٢ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ١١- الرشيدى ، أحمد ، ندوة النزاعات العربية والإقليمية: نزاعات الحدود، أسبابها وطرق تسويتها، جامعة اليرموك، إربد - الأردن، ١٩٩٩ م.
- ١٢- زكريا، غسان، النزاع القطري - البحريني أمام محكمة لاهاي، مجلة سوراquia، العدد ٨٧٦، شركة سوراquia المحدودة، لندن، ٢٠٠٠ م.
- ١٣- سالم، مروى ممدوح، العلاقات المصرية السودانية وأزمة الثقة، السياسة الدولية، العدد ١٢٦، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٦ م.
- ١٤- السرجاني ، خالد زكريا ، النزاع بين قطر والبحرين : تحد جديد يواجه مجلس التعاون الخليجي ، السياسة الدولية ، العدد ٨٥ ، مؤسسة الأهرام، القاهرة ، ١٩٨٦ م.
- ١٥- شحاته ، سعيد عبد المسيح ، الحدود اليمنية السعودية بين انفاقية الطائف ومذكرة التفاهم ، السياسة الدولية ، العدد ١٢٠ ، مؤسسة الأهرام، القاهرة ، ١٩٩٥ م.

- ١٦- شحاته ، محمد مصطفى ، الحدود السعودية مع دول الخليج ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ١٧- صبحي ، مجدي ، "الحدود والموارد الاقتصادية من الهيدرولوجي إلى الهايدروكربوني" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ١٨- أبو طالب ، حسن ، معاهدة الحدود اليمنية - السعودية ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، العدد ٦٨ ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- ١٩- أبو طالب ، حسن ، نحو فهم أعمق لقضايا الحدود العربية الإقليمية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٢ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٢٠- الطهيفي ، بريعة بن عبد ربه ، بعد ٦٦ عاما : معاهدة نهائية للحدود بين اليمن والسعودية ، السياسة الدولية ، العدد ١٤١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- ٢١- أبو عامود ، محمد سعد ، النظام السوداني من منظور علاقاته مع مصر ، السياسة الدولية ، العدد ١٢٨ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .
- ٢٢- أبو عامود ، محمد سعد ، العلاقات العربية - العربية في النصف الثاني من القرن العشرين ، الظواهر - الإشكاليات - المستقبل ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- ٢٣- العسلي ، بسام ، الامن العربي ومسألة الحدود بعد تساقط الحدود بين دول أوروبا ، مجلة الدفاع العربي ، دار الصياد انترناشيونال ، بيروت ، كانون الاول ١٩٩٢ م .

- ٢٤- العقاد ، صلاح ، الاطار التاريخي لمشكلات الحدود العربية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ٢٥- عوني ، مالك محمد ، جامعة الدول العربية : نشأتها وتطورها ودورها المستقبلي ، مجلة شؤون عربية ، العدد ٨٣ ، الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م .
- ٢٦- أبو الفضل ، محمد ، النزاع بين قطر والبحرين ، السياسة الدولية ، العدد ١١٢ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- ٢٧- كامل ، عثمان ، إلى أين يتجه السودان، مجلة الدفاع العربي ، العدد ١٣٧ ، دار الصياد انترناشيونال ، بيروت ، ١٩٩٧ م .
- ٢٨- المجذوب ، محمد ، ندوة النزاعات العربية والإقليمية: دور جامعة الدول العربية في فض المنازعات العربية، جامعة اليرموك ، إربد - الأردن ، ١٩٩٩ م .
- ٢٩- محسن ، محمد عبد الفتاح ، منطقة حلايب - شلاتين ، المثلث الدافئ بين الشقيقتين ، مجلة الدفاع العربي ، العدد ١٠٩ ، دار الصياد انترناشيونال ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- ٣٠- نور ، أحمد عبد المنعم ، مستقبل العلاقات السودانية المصرية وقضايا الأمن القومي ، مجلة الدفاع العربي ، العدد ١٣٨ ، دار الصياد انترناشيونال ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

د. الصحف

- صحيفة الرأي ، عمان ، العدد ٨٤٥٦ ، ٥ شباط ١٩٨٩ م .
- صحيفة الرأي ، عمان ، العدد ٩١٤٨ ، ١٨ ايلول ١٩٩٧ م .
- صحيفة الرأي ، عمان ، العدد ١١١٤٨ ، ١٨ آذار ٢٠٠١ م .
- صحيفة الانقاذ الوطني السودانية ، السودان ، ١٦ كانون ثاني ١٩٩٣ م .
- برير محمد ، مشكلة حلايب بين المنازعات الدولية والعلاقات السودانية المصرية - أحقية السودان في السيادة على حلايب بالأدلة والبراهين ، صحيفة السودان الحديث السودانية ، السودان ، ١٦ كانون ثاني ١٩٩٣ م .
- المجنوب ، محمد ، التشكيك في دقة حدود إسرائيل او عدم وجودها كان من الاسباب التي دفعت مجلس الامن لرفض قبولها عام ١٩٤٨ ، صحيفة الحياة اللبنانية ، لندن ، ١٧/٥/٢٠٠١ م .

- المقابلات الشخصية :

- * مقابلة شخصية مع السفير السوداني ، السيد سيد جلال الدين في مقر السفارة السودانية ، عمان ، ٣/٦/٢٠٠١ م .

- المحاضرات :

- * محاضرات للدكتور غسان الجندي بعنوان "حل الخلافات بالطرق السلمية" ، المعهد الدبلوماسي الأردني ، عمان ، ١٤/٣/٢٠٠١ م .

اتفاقية الحكم الثنائي الصادرة في ١٩ كانون ثاني من العام ١٨٩٩م والخاصة
بتحديد الحدود السودانية - المصرية ، واهم ما جاء فيها مع تعديلاتها

(١) ورد في المادة الأولى لاتفاقية الحكم الثنائي الموقعة بين مصر وبريطانيا في
١٩ كانون ثاني من العام ١٨٩٩م ما نصه :

" تطلق لفظة السودان في هذا الوفاق على جميع الأراضي الكائنة جنوب الدرجة
الثانية والعشرين من خط العرض وهي :

- أ- الأراضي التي لم تخلها قط الجنود المصرية عام ١٨٨٢م .
 - ب- الأراضي التي كانت تحت إدارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الأخيرة
(المهدية) وفقدت منها مؤقتا .
 - ج- الأراضي التي تفتتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا .
- (٢) التعديل عند نتوء وادي حلفا :

في ٢٦ آذار من نفس عام المعاهدة ١٨٩٩م أي بعد ٦٦ يوما فقط ، وبعد أن كون
الجانبان لجنة مشتركة يمثل السودان فيها قمندان حلفا وضابط من الشرطة ويمثل
الجانب المصري مندوب ادارة الأراضي المصرية وضابط الشرطة لمركز حلفا . بعد
الدراسة قدمت اللجنة توصياتها بتعديل الحدود عند وادي حلفا وأصدر الوزير نص
قرار التعديل ، وعند تحديد الحدود على الأراضي وضعت علامتها حدود بحضور
مشايخ وعمد المنطقة كتبت مصر على الوجه الشمالي والسودان على الوجه الجنوبي-
ثم بينت كل تلك الحدود على الخرائط الرسمية بمصر والسودان ، وبعد صدور القرار
صدرت أوامر لكل من وزير العدل والأشغال والمالية بأن يضعوا ذلك القرار موضع
التنفيذ ونفذ الأمر منذ ذلك التاريخ . وبذلك ضم الحلفا ويون (النوبيون) الذين يقطنون
شمال حلفا ليتصلوا بأهلهم في الجنوب فعدلت الحدود إلى الشمال من خط عرض ٢٢
درجة شمالا مسافة تقارب الثلاثين كيلومترا وبذلك عادت قرية فرص وأندنان
للسودان .

(٣) التعديل من كورسكو إلى مثلث حلايب :

بعد عامين من ذلك التعديل المذكور (نتوء وادي حلفا) أي في ٣٠ آذار ١٩٠٢م
رأت حكومتا الحكم الثنائي أن قبائل العبابدة والبشاريين يشكون من تمزيق قبائلهم
اداريا بين السودان ومصر وكلها قبائل تحرص على الوحدة والتماسك . فمعظم
العبابدة هناك في مصر ومعظم البشاريين في السودان . وعليه تكونت لجنة ضمت
ممثلين لكل من حكومة السودان ومصر برئاسة حاكم أسوان وذلك في ٣٠ آذار
١٩٠٢م وحددت اختصاصاتها في "أن تختبر وتفسر عن الحقوق المكتسبة للقبائل
البدوية المصرية والسودانية والتأكد من وضع كل قبائل البشاريين تحت الادارة
السودانية بصفة نهائية ووضع كل قبائل العبابدة تحت الادارة المصرية" .

بعد أن أكملت اللجنة دراستها رفعت توصياتها مصحوبة بخريطة توضح الأبار
والأراضي في المنطقة المستقلة بواسطة كل قبيلة ورفعها إلى السيد وزير الداخلية

المصري الذي أصدر قراراً في ٢٤ تشرين ثاني من العام ١٩٠٢م ، وقد ورد في ذلك القرار الآتي :

"..... لقد تم الاتفاق على أهمية وضع تحديد دقيق لحدود أقاليم القبائل المصرية والسودانية وذلك بهدف تحسين الخدمات".

وقد ورد أيضاً في سلسلة وثائق الحدود الدولية ما نصه :

" تبدأ الحدود الشمالية - لمثلث حلايب - من بئر شلاتين على ساحل البحر الأحمر ممتدة حتى بئر منيفاً ومن هنا إلى جبل اشيقزوّ ثم إلى جبل أم الطيور الفوقاني ومن ثم إلى دياكا ومن دياكا يستمر الخط حتى أبار حسمت عمر ومن هنا إلى جبل بارتزوجا وأخيراً إلى كورسكو" الشكل رقم (٢) .

(٤) تعديل مثلث كورسكو بارتزوجا :

في ١٩٠٧م أثبتت مسألة المثلث الذي يكونه خط كورسكو بارتزوجا ونتوء وادي حلفا غرباً ، هل يظل حسب التعديل الأول تابعا للسودان أم يضاف إلى مصر ؟ ورفع الأمر إلى ونجت باشا سردار الجيش المصري وحاكم عام السودان والذي بدوره أوكل الأمر إلى لجنة من الموظفين البريطانيين والذين أجمعوا على أن يختصر الجزء الغربي من الحدود الممتدة من بارتزوجا حتى كورسكو وينتهي عند خط عرض ٢٢ درجة شمالاً ليكون تحت الإدارة المصرية . وقد وافق ونجت وأيد التعديلات بقرار صدر منه في عام ١٩٠٧م وعززه بقرار في عام ١٩٠٩م .

- المصدر : صحيفة السودان الحديثة ، ١٦ كانون ثاني ١٩٩٣م ، السفارة السودانية ، عمان .

محكمة العدل الدولية

٣٠ مارس ١٩٩٨

مسألة الحدود البحرية والمسائل الإقليمية

بين قطر والبحرين

(نص القرار)

الحضور : الرئيس شوبيل ، نائب الرئيس ويرامانثري ، القضاة اودا ، البجاوي ، غيوم ، رانجيفا ، هيرزغ ، شي ، فليشهاور ، كوروما ، فيرشتين ، هيجنز ، بارا ، آرانجورين ، كويمانز ، رزف والقضاة الخاصون توريز بيرناردز وفورتييه ، ومسجل المحكمة فالنسيا - اوسيينا.

ان محكمة العدل الدولية

بتشكيها المذكور أعلاه

وبعد المشاورات

أخذة بعين الاعتبار المواد ٤٣ ، ٤٨ ، ٤٩ من نظام المحكمة والمواد ٣١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٠ من لوائح المحكمة .

وأخذة بعين الاعتبار الاحكام الصادرة عن المحكمة في ١ يوليو ١٩٩٤م و ١٥ فبراير ١٩٩٥ في مسألة الاختصاص والقبول في هذه القضية .

وأخذة بعين الاعتبار الأوامر المؤرخة في ٢٨ ابريل ١٩٩٥ و ١ فبراير ١٩٩٦ ، والتي جددت فيها المحكمة ، بالتتابع ، تاريخ ٢٩ فبراير ١٩٩٦ وأخذة بعين الاعتبار الأمر الصادر في ٣٠ اكتوبر ١٩٩٦ الذي حدد فيه رئيس المحكمة تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ كموعده أقصى لقيام كل طرف بتقديم مذكرة الرد على موضوع الخلاف .

ونظراً لقيام وكيل دولة البحرين ، في رسالة مؤرخة في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ ، بإبلاغ المحكمة بأن حكومته تطعن في صحة ٨١ وثيقة ، قدمت دولة قطر صور لها كملحق لمذكرتها ، ونظراً لما ورد في تلك الرسالة من ان الموضوع الذي تم ابلاغه للمحكمة "لاتخاذ الاجراء الذي تراه مناسباً" هو "استثنائي ومنفصل عن موضوع الخلاف" ونظراً لما ورد في الرسالة بأن البحرين سوف تتجاهل محتوى الوثائق المشكوك فيها حين تقوم باعداد مذكرة الرد ، ونظراً لما تم ارفاقه بالرسالة من نتائج البحث عن الوثائق وتقارير الخبراء .

ونظراً لقيام وكيل دولة قطر ، في رسالة مؤرخة في ٨ اكتوبر ١٩٩٧ ، بإبلاغ المحكمة بأن رأي حكومته هو ان الاعتراضات التي اثارها البحرين على وثائق محددة قدمتها قطر ، ترتبط بموضوع الخلاف . وبناء عليه فانها "يجب ان يتم النظر والفصل فيها ضمن اطار موضوع الخلاف الاساسي" ونظراً لما اضافته بأن المحكمة ليس في وسعها على أي حال ، "ان تتوقع من دولة قطر ، وفي هذه المرحلة التي تقوم فيها باعداد مذكرة الرد ، ان ترد على الادعاءات البحرينية المفصلة".

ونظرا لقيام وكيل دولة البحرين ، في رسالة مؤرخة في ١٧ اكتوبر ١٩٩٧ ، بتبيان ان حكومته تعتبر استخدام قطر للوثائق المعترض عليها قد تسبب في "صعوبات اجرائية تضر بأساسيات التطور المنتظم للقضية" ونظرا لملاحظته بأن مسألة صحة تلك الوثائق هي "منطقيا منفصلة وتأتي قبل البت في فحواها" ، ونظرا لما انتهى اليه بأن "هذه الملاحظة يجب ، في رأي البحرين ، ان تحدد التوجه الاجرائي الواجب اتخاذه في هذه المرحلة" . وبالنظر إلى قيام وكيل دولة البحرين في رسالة مؤرخة في ١٨ نوفمبر ١٩٩٧ بابلاغ المحكمة "بتطور جديد" يتعلق بتقييم مدى صحة لوثائق التي قدمتها قطر .

وبالنظر إلى الاجتماع الذي عقده رئيس المحكمة في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٧ مع وكليي الطرفين لاستطلاع رأييهما فيما يتعلق بالاجراءات اللاحقة ، حين اكد الوكيلين مواقف حكومتيهما ، حيث بينت قطر بأنه باسقاطعتها الرد بالكامل على اعتراض البحرين على صحة الوثائق الملحقة بمذكرتها وذلك فقط عن طريق وثيقة ملحقة بالمرحلة الكتابية الثالثة ، ونظرا لما تم الاتفاق عليه في نهاية الاجتماع ، ومن ضمن أمور أخرى ، على ان مذكرات الرد لن تغطي هذه المسألة وان الطرفين سيقدمان مرافعات كتابية اخرى في فترة قادمة .

ونظرا لقيام الطرفين بتسليم وتبادل مذكرات الرد في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٧ ونظرا إلى انه ، وفي مقدمة مذكرة ردها ، أكدت البحرين بأنها حين قامت باعداد مذكرة الرد، قد تجاهلت الواحد وثمانون وثيقة القطرية التي تم الطعن في صحتها ، وانها بينت انه يجب اعتبار رسالة وكيلها المؤرخة في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ جزء من مذكرة ردها .

وبالنظر إلى قيام وكيل دولة البحرين في رسالة مؤرخة في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ ، بالارسال إلى المحكمة ، ووثائق معينة مكملة للتي تم تقديمها في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ . ونظرا لان وكيل دولة البحرين ، في رسالة مؤرخة في ٢ فبراير ١٩٩٨ ، ملاحظا ان قطر لا زالت في مذكرة ردها تعتمد على الوثائق المعترض عليها ، اكد على ضرورة ان تقوم المحكمة بالبت في موضوع صحتها كمسألة أولية وذلك بالتاكيد على "تأثر جميع عناصر المطالب القطرية (من الوثائق)" وبالإشارة إلى التعقيدات والتكاليف التي ستسبب فيها ، في رأي حكومته ، اذا تم ارجاء المسألة .

وبالنظر إلى انه في ١٧ مارس عقد رئيس المحكمة اجتماعا اضافيا مع وكليي الطرفين لاستطلاع رأييهما فيما يتعلق بالاجراءات اللاحقة ، ونظرا لانه في خلال ذلك الاجتماع حافظت قطر على موقفها المؤكد على الطبيعة الغير قابلة للتجزئة لسير الدعوى المتعلقة بموضوع الخلاف ، وبالنظر إلى ان قطر اقترحت ان تقوم المحكمة بتحديد مهلة اقصاها نهاية شهر مارس ١٩٩٩ لقيام كل من الطرفين بتقديم مذكرة كتابية ثالثة ، وانه ان تم ذلك قانها ستقدم تقريرا شاملا يتضمن رأيها المحدد فيما يتعلق بصحة الوثائق التي اعترضت عليها البحرين وذلك بارفاقه بالمذكرة الثالثة ، ونظرا إلى أنه ، اضافة إلى ذلك ، اقترحت قطر ان تقدم للمحكمة ، وفي موعد اقصاه

نهاية شهر سبتمبر ١٩٩٨ ، تقريرا أوليا عن تلك المسألة تتمكن البحرين من الرد عليه في ذكرتها الثالثة . ونظرا إلى ان البحرين ، ورغم تأكيدها على رغبتها في فحص منفصل للمسألة في مرحلة أولية ، لم تعارض الصيغة الاجرائية التي اقترحتها قطر ولم تعتبرها غير معقولة او غير عادلة ، ونظرا إلى اشارة البحرين إلى الطبيعة "الإيجابية" للطرح القطري المتضمن تقديم تقريرا أوليا وذلك قبل المذكرة الكتابية الثالثة بستة أشهر .

ونظرا إلى انه في رسالة مؤرخة في ١٧ مارس ١٩٩٨ أكد وكيل قطر على آراء حكومته، كما تم عرضها في الاجتماع الذي عقد في ذلك اليوم .

ونظرا إلى انه في رسالة مؤرخة في ٢٦ مارس ١٩٩٨ أكد وكيل البحرين على آراء حكومته كما تم عرضها في الاجتماع الذي عقد في ١٧ مارس ١٩٩٨ ، اضافة إلى تقديمه مواد اضافية تسند تلك الآراء .

وبعد الأخذ بعين الاعتبار بآراء الطرفين والتي حددت فيها المحكمة ، بالتتابع ، تاريخ ٢٩ فبراير ١٩٩٦ كحد أقصى لكل من الطرفين لتقديم مذكرة قانونية عن موضوع الخلاف ، ومن ثم تمديد تلك المدة إلى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦ وأخذة بعين الاعتبار المذكرات التي تم تقديمها خلال الفترة المحددة التي تم تمديدتها .

(فإن المحكمة) :

- تحدد يوم ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨ كموعداً أقصى لقيام قطر بتقديم تقرير أولي ، شامل ومحدد قدر المستطاع ، حول مسألة صحة كل وثيقة اعترضت عليها البحرين في القضية .

- وتوجه الطرفين لتقديم مذكرة كتابية عن موضوع الخلاف ، وتقرر ان تقوم قطر بتضمين مذكرتها موقفاً المفصل والمحدد فيما يتعلق بمسألة صحة كل وثيقة اعترضت عليها البحرين وان تتضمن مذكرة البحرين ملاحظاتها على تقرير قطر الاولى ، وتحدد يوم ٣٠ مارس ١٩٩٩ كموعداً أقصى لتقديم هذه المرافعات .

- وتحتفظ بحق اتخاذ أي اجراء لاحق إلى قرار آخر .

كتبت باللغتين الانجليزية والفرنسية ، على ان يكون النص الانجليزي هو الجدير بالاعتماد، في قصر السلام ، لاهاي ، في الثلاثون من مارس ألف وتسعمائة وثمان وتسعون ، في ثلاث نسخ ، احداها ستودع في أرشيف المحكمة ، على ان يتم إيصال النسخ الأخرى إلى كل من حكومة دولة قطر وحكومة دولة البحرين .

ستيفن شوبيل

الرئيس

ادواردو فالنسيا اوسينا

المسجل

- المصدر : وثائق محكمة العدل الدولية بشأن مسألة الحدود البحرية والمسائل الاقليمية بين قطر والبحرين ، محكمة العدل الدولية ، ٣٠ آذار ١٩٩٨ م .

نص قرار محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين

تضمن القرار خلفية تاريخية للاجراءات القانونية ومطالبات الاطراف كالتالي :

ففي ينوم ٨ تموز ١٩٩١ قدمت دولة قطر في سجل المحكمة طلبا يقيم اجراءات قانونية ضد البحرين نظرا لخلافات معينة بين الدولتين تتعلق بالسيادة على جزر حوار وحقوق السيادة على فشت الديبل وقطعة جرادة وترسيم مناطق الحدود البحرية للدولتين .

وفي هذا الطلب اقرت دولة قطر اختصاص المحكمة بالنظر في ذلك الخلاف بمقتضى الاتفاقيتين التي وقعتها الأطراف في كانون الأول ١٩٨٧ وكانون الأول ١٩٩٠ على التوالي . وان موضوع ومجال التزام اختصاص المحكمة تم تحديده طبقا لمقدم الطلب بالصيغة التي اقترحتها البحرين على دولة قطر في كانون الأول ١٩٩٠ التي يشار اليها فيما يلي بالصيغة البحرينية وفي الخطابات في تواريخ ١٤ تموز و ١٨ آب ١٩٩١ طعننت البحرين في أساس الاختصاص الذي اثارته دولة قطر ؟ وبالحكم الذي صدر في الأول من تموز ١٩٩٤ وجدت المحكمة ان تبادل الخطابات بين ملك السعودية وأمير دولة قطر في التاسع عشر والحادي عشر من كانون الأول ١٩٨٧ وبين ملك السعودية وأمير البحرين في التاسع عشر والسادس والعشرين من كانون الأول ١٩٨٧ والوثيقة التي جاءت تحت عنوان / محاضر الاجتماعات / التي وقع عليها في الدوحة في الخامس والعشرين من كانون الأول ١٩٩٠ وزراء خارجية كل من قطر والبحرين والسعودية كانت اتفاقيات دولية خلقت حقوقا والتزامات للأطراف وبموجب بنود هذه الاتفاقيات تعهدت الأطراف بإحالة مجمل الخلاف كما تم تحديده في الصيغة البحرينية . ولاحظت أن أمامها طلبا مقدما من دولة قطر يحدد دعاوي معينة للدولة فيما يتعلق بتلك الصيغة . وقررت المحكمة أن تمنح الأطراف فرصة أن يقدم إليها مجمل الخلاف .

وبعد أن قدم كل من الأطراف وثيقة حول القضية في زمن محدد وبالحكم الذي صدر في ١٥ شباط ١٩٩٥ وجدت المحكمة أن لديها الاختصاص في الفصل في الخلاف بين قطر والبحرين الذي تم تسليم مجمله للمحكمة وطلب دولة قطر الذي تمت صياغته في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٩٤ تم رفضه .

وأثناء المرافعات المكتوبة حول الاستحقاقات طعننت دولة البحرين في صحة ٨٢ وثيقة قدمتها دولة قطر التي ألحقت بالمرافعات التي قدمتها قطر وقدم كل من الطرفين عددا من التقارير للخبراء حول القضية . وأصدرت المحكمة عدة أوامر . وفي آخر أمر صدر حول تلك القضية في السابع عشر من تشرين الثاني ١٩٩٩ أخذت المحكمة في الاعتبار باتفاق وجهات نظر الأطراف حول معالجة الوثيقة التي تم الخلاف حولها واتفاقهم حول تمديد الزمن المحدد لتقديم الردود اعتمادا على سجل القرار الذي اتخذته قطر لإلغاء فيما يتعلق بالقضية الخالية / ال ٨٢ وثيقة / التي طعننت البحرين في صحتها وقررت أن الردود لا تستند على تلك الوثائق.

وبعد تقديم تلك الردود قررت المحكمة السماح للأطراف بتقديم وثائق ملحقه وتم عقد جلسات الاستماع العامة من ٢٩ أيار إلى ٣٠ حزيران ٢٠٠٠ .
ان المطالبات النهائية كما قدمها كل من الطرفين في ختام هذه الجلسات كانت على النحو التالي باسم حكومة دولة قطر .. ان دولة قطر وبكل احترام تطلب من المحكمة رفض كافة الدعاوي والمطالبات المضادة .
١/ ان تحكم وتعلن وفقا للقانون الدولي .
١/١ سيادة دولة قطر على فشت الديبل وقطعة جردة / اللتين تظهران عند حدوث الجزر .

ب/ ان دولة البحرين ليس لديها سيادة على جزر جنان .
٢/ ان دولة البحرين ليس لها سيادة على الزبارة .
٣/ وان دعوى البحرين فيما يتعلق بحدود الأرخييل ومغاصات وصيد اللؤلؤ والأسماك ستكون غير ملائمة مع غرض ترسيم الحدود البحرية في هذه الحالة .
٤/ رسم الخط البحري الأوحده بين المناطق البحرية لقاع البحر وطبقة الارض الواقعة تحت السربة مباشرة والمياه المجاورة التي تتعلق على التوالي بقطر والبحرين على اساس ان الزبارة وجزر حوار وجزيرة جنان تتعلقان بدولة قطر وليس دولة البحرين . ان الحد الذي يبتدئ من النقطة ٢ من اتفاقية ترسيم الحدود التي وصلت اليها دولتا البحرين وايران عام ١٩٧١ ٥٤ ٥١ ٥١ ٥١ و ٤٧ ٠٢ ٢٧ ويمتد في اتجاه الجنوب إلى بي ال في ٣٠ ٥٧ ٥٠ و ٢٦ ٣٣ ٣٥ ان . ومن ثم . وفي أعقاب خط القرار البريطاني في ٢٣ كانون الأول ١٩٤٧ وإلى ان اس ال بي ٤٨ ٤٩ ٥٠ ابي و ٢٤ ٢١ ٢٦ ان وإلى النقطة ال ٤٣ ٥٠ ابي و ٢٧ ٤٧ ٢٥ ان وامتدادا للنقطة اس ١ من اتفاقية ترسيم الحدود التي توصلت اليها دولتا البحرين والسعودية عام ١٩٥٨ ٥٠ ٣١ ٤٥ ابي ٣٥ ٣٥ ٣٨ ان .

باسم حكومة دولة البحرين ... وبالنظر للحقائق والمداومات التي قدمتها البحرين في مذكراتها ومذكرات الرد وفي جلسات الاستماع الحالية . الرجاء من المحكمة رفض كافة الدعاوي والمطالبات المضادة وان تحكم وتعلن ما يلي ..

سيادة البحرين على الزبارة . سيادة البحرين على جزر حوار التي تضم جنان وحساد جنان ونظرا لسيادة البحرين على كافة الجزر والمناطق الأخرى بما فيها فشت الديبل وقطعة جردة التي تكون الأرخييل البحريني وأن الحدود البحرية بين البحرين ودولة قطر هي كما وصفت في الجزء الثاني من مذكرة البحرين . ولخطوط الترسيم التي اقترحتها كل من الجانبين . انظر الرسم التخطيطي رقم ٢ من القضية المرفقة .
الاطار الجغرافي فقرة ٣٥ .

وتلاحظ المحكمة ان دولة قطر ودولة البحرين تقعان معا في الجزء الجنوبي من الخليج العربي / الفارسي والذي سيشار اليه من هنا فلاحقا باسم الخليج تقريبا في منتصف المسافة بين مدخل شط العرب إلى الشمال الغربي ومضيق هرمز في أقصى الجزء الشرقي من الخليج إلى الشمال من عمان . ان الاراضي الرئيسة إلى الغرب

والجنوب من شبه جزيرة قطر تعتبر جزءا من المملكة العربية السعودية . اما الاراضي الرئيسية ف الساحل الشمالي من الخليج فهي جزء من ايران . ان دولة قطر تمتد شمالا في الخليج وإلى الغرب من الخليج الذي يعرف بدوحة سلوى وإلى الشرق من المنطقة التي تقع إلى الجنوب من خور العديد . والدوحة هي العاصمة ، وتقع في الساحل الشرقي لسبه جزيرة قطر .

ان البحرين تتألف من عدة جزر وجزر صغيرة وفشوت تقع قبالة السواحل الشرقية والغربية من الجزيرة الرئيسية والتي تعرف باسم جزيرة العوال وعاصمة البحرين هي المنامة وتقع في الساحل الشمالي الشرقي من جزيرة العوال . أما الزيارة فتقع إلى الشمال الغربي من ساحل شبه جزيرة قطر قبالة الجزيرة الرئيسية في البحرين .

ان جزر حوار تقع بشكل مباشر بالقرب من الجزء الأوسط من الساحل الغربي لشبه جزيرة قطر إلى الجنوب الشرقي من جزيرة البحرين الأم على مسافة عشرة أميال بحرية تقريبا من الأخيرة .

وتقع جنان قبالة الحافة الجنوبية الغربية من جزيرة حوار . وتعتبر فشت الديبل وقطعة جرادة من بين الفشوت البحرية التي تقع قبالة الساحل الشمالي الغربي لشبه جزيرة قطر وإلى الشمال الشرقي من جزيرة البحرين الاطار التاريخي فقرة ٦٩٣٦ . بعد ذلك قدمت المحكمة تقريرا مختصرا للتاريخ المعقد والذي يشكل خلفية للخلاف بين الطرفين وفيما يلي جزء منه ..

ويسيطر السكان بشكل تقليدي على الملاحة في منطقة الخليج . وابتداء من القرن السادس عشر بدأت القوى الأوروبية في اظهار اهتمامها بالمنطقة والتي تقع على طول الطريق التجاري إلى الهند . وكان احتكار البرتغال للتجارة قد استمر دون ان يتعرض للتهديد حتى بداية القرن السابع عشر . بعد ذلك سعت بريطانيا لتعزيز وجودها في منطقة الخليج لحماية مصالحها التجارية المتزايدة في شركة الهند الشرقية .

بين عامي ١٧٩٧ و ١٨١٩ أرسلت بريطانيا عدة بعثات تأديبية ردا على أعمال النهب والقرصنة التي تقوم بها القبائل العربية بقيادة القواسم ضد البريطانيين والسفن المحلية . وفي عام ١٨٩١ سيطرت بريطانيا على رأس الخيمة مقر رئاسة القواسم ووقعت اتفاقيات منفصلة مع مختلف شيوخ المنطقة .

في ٣١ أيار من عام ١٨٦١ وقعت البحرين على معاهدة دائمة للسلام والصدقة مع الشيخ محمد بن خليفة يشار إليه في الاتفاقية باسم الحاكم المستقل للبحرين . وبموجب تلك المعاهدة تعهدت البحرين بالامتناع عن القيام باي اعمال عدوانية بينما تعهدت بريطانيا بتزويد البحرين بالدعم اللازم لصيانة أمن ممتلكاتها ضد العدوان . ولم تتضمن الاتفاقية أي مادة تحدد حدود تلك الممتلكات .

وفي أعقاب الاعمال العدوانية مع شبه جزيرة قطر في عام ١٨٦٧ . وقد اتصل القسائم السياسي البريطاني في الخليج بالشيخ علي بن خليفة زعيم البحرين والشيخ

محمد آل ثاني حاكم قطر في السادس والثاني عشر من أيلول من عام ١٨٦٨ على التوالي لتوقيع اتفاقيات مع بريطانيا العظمى . وبذلك الاتفاقيات اعترف حاكم البحرين بين أمور أخرى بان بعض الافعال المتعلقة بالقرصنة قد ارتكبت من قبل سلفه محمد بن خليفة ومن اجل الحفاظ على السلام في البحر ومنع حدوث المزيد من الاضطرابات ومن اجل الابقاء على المقيم السياسي مطلعاً على ما يجري . فقد تعهد بتعيين وكيل لدى المقيم السياسي ز

ومن جانبه تعهد حاكم قطر ضمن أشياء أخرى بالعودة والاقامة بسلام في الدوحة وعدم دخول البحر بنية عدائية وفي حال حدوث خلاف او سوء فهم يجب رفع الأمر إلى المقيم السياسي .

ووفق ما تقوله البحرين فان احداث ١٨٦٧ تظهر ان دولة قطر لم تكن مستقلة عن البحرين . ووفقاً لقطر فالأمر عكس ذلك فان اتفاقيات عام ١٨٦٨ تعترف بشكل رسمي لأول مرة بكيان قطر المنفصل .

وفي الوقت الذي أصبحت فيه بريطانيا القوة البحرية المهيمنة في الخليج في هذا الوقت فان الإمبراطورية العثمانية من جانبها أعادت تشكيل سلطتها على مناطق واسعة من الاراضي في الجزء الجنوبي من الخليج . وخلال السنوات التي أعقبت وصول العثمانيين إلى شبه جزيرة قطر زادت بريطانيا من نفوذها على البحرين .

وفي ٢٩ تموز من عام ١٩١٣ تم التوقيع على معاهدة بين بريطانيا وتركيا تتعلق بالخليج الفارسي والاراضي المحيطة . غير انه لم يتم التصديق عليه البتة . الفصل الثاني من تلك المعاهدة يتعلق بقطر . وتتص المادة الثانية على وصف امتداد الخط الذي يفصل سنجال العثمانيين في نجد من شبه جزيرة قطر . وفي المقابل تعهدت الحكومة البريطانية بحماية شيخ قطر وتقديم مساعيها الحميدة ف حالة تعرض الشيخ او احد رعاياه لاعتداء عبر الارض داخل اراضي قطر .

ولا توجد مواد في هذه المعاهدة تحدد حدود هذه الاراضي .

وفي ٢٩ نيسان من عام ١٩٣٩ كتب ممثلوا الامتيازات النفطية المحدودة لكتب بريطانيا الهند الذي كان مسؤولاً عن العلاقات مع الدول المحمية لافتاً انتباهه إلى امتيازات قطر النفطية بتاريخ ١٧ أيار ١٩٣٥ وملاحظة ان حاكم البحرين في مفاوضاته مع امتيازات النفط المحدودة قدم دعوى بشأن حوار وتساءل بناء على ذلك عن المشيخة قطر او البحرين التي تتبع لها حوار .

وفي ١٤ تموز من عام ١٩٣٦ أبلغت شركة امتيازات البترول المحدودة من جانب مكتب الهند بأنه يبدو للحكومة البريطانية بان حوار تابعة لشيخ البحرين ومحتوى تلك الاتصالات لم ينقل إلى شيخ قطر .

وفي عام ١٩٣٧ سعت قطر لفرض نظام ضرائب على قبيلة نعيم الذين كانوا يقطنون في منطقة الزيارة وقد عارضت البحرين ذلك مع مطالبتها بفرض حقوق على تلك المنطقة .

العلاقات بين قطر والبحرين تدهورت بعد ذلك والمفاوضات بين الدولتين بدأت في ربيع عام ١٩٣٧ وتوقفت في تموز من نفس العام .

وتزعم قطر ان البحرين احتلت بشكل سري وغير قانوني جزر حوار في عام ١٩٣٧ . وتدعي البحرين ان حاكمها كان يمارس ببساطة أعمالاً مشروعة باستمرار الادارة في الاراضي التابعة له . وفي خطاب مؤرخ في العاشر من أيار عام ١٩٣٨ احتج حاكم قطر على الحكومة البريطانية بسبب ما وصفه بالعمل غير النظامي الذي قامت به البحرين ضد قطر والذي كان قد أشار اليه مسبقاً في شباط من عام ١٩٣٨ خلال محادثة في الدوحة مع الوكيل السياسي البريطاني في البحرين .

في ٣٠ أيار من عام ١٩٣٨ قام الأخير بتوجيه خطاب لحاكم قطر يدعوه فيه قضيته بشأن حوار في أقرب وقت ممكن . وقد رد حاكم قطر بخطاب بتاريخ ٢٧ أيار من عام ١٩٣٨ . وبعد عدة أشهر في ٣ كانون الثاني من عام ١٩٣٩ قدمت البحرين طلباً مضاداً . وفي خطاب مؤرخ في ٣٠ آذار من عام ١٩٣٩ قدم حاكم قطر تعليقاته بشأن مطالب البحرين المضادة إلى الوكيل السياسي البريطاني .

وفي ١١ تموز من عام ١٩٣٩ قررت الحكومة البريطانية ان جزر حوار تتبع للبحرين . وفي أيار من عام ١٩٤٦ سعت شركة البحرين للبترول المحدودة للحصول على تصريح للقيام بالحفر في عدة مناطق من الجرف القاري اعتبرت الحكومة البريطانية ان بعضها قد يكون تابعاً لقطر . وقد قررت الحكومة البريطانية الا تمنح هذا التصريح لحين تقسيم قاع البحر بين البحرين وقطر . وقد درست الحكومة البريطانية المسألة وفي ٢٣ كانون الأول ١٩٤٧ قام الوكيل السياسي في البحرين بارسال خطاب إلى حكام قطر والبحرين يوضح فيه الخط الذي تعتبره بريطانيا مقسماً . شيخ البحرين كانت له حقوق سياسية في مناطق فشت الديبل وقطعة جرادة والتي لا يجب اعتبارها جزراً لها مياه اقليمية بالاضافة إلى مجموعة جزر حوار في الوقت الذي لوحظ فيه ان جزر جنان لا تعتبر متضمنة في مجموعة جزر حوار .

في عام ١٩٧١ لم تعد قطر والبحرين تعتبران محميتين بريطانيتين . وفي ٣١ ايلول ١٩٧١ انضمت الدولتان لعضوية الامم المتحدة . الوساطة بدأت في عام ١٩٧٦ وعرفت ايضاً باسم المساعي الحميدة . واليت قام بها الملك فهد عاهل المملكة العربية السعودية بموافقة أمير قطر والبحرين . ولم تؤد المساعي الحميدة التي بذلها الملك فهد لنتيجة مرغوبة وفي الثامن من تموز من عام ١٩٩١ قامت قطر ببدء اجراءات قضائية أمام المحكمة ضد البحرين .

تنظر المحكمة اولاً في مسألة ما إذا كان القرار البريطاني لعام ١٩٣٩ يجب اعتباره يشكل قراراً تحكيمياً وتلاحظ في هذا الشأن ان كلمة تحكيم لاغراض القانون الدولي العام تشير عادة إلى تسوية الخلافات بين الدول عن طريق قضاة من اختيارها على أساس احترام القانون . وقد تأكدت هذه الصياغة في عمل لجنة القانون الدولي التي حفظت القضية حيث قررت الأطراف ان القرار المطلوب يجب اتخاذه مراعاة للعدالة .

وتلاحظ المحكمة انه في القضية الآلية لا يوجد اتفاق بين الطرفين لتقديم قضيتهما إلى محكمة تحكيمية مؤلفة من قضاة من اختيارهما يصدران حكمهم اما على أساس القانون او مراعاة للعدالة .

واتفق الطرفان فقط على ضرورة تقرير المسألة من جانب حكومة جلالته ولكنها تركت للاخيرة تقرير كيفية الوصول إلى هذا القرار وعن طريق أي مسؤولين . ويتبع ذلك ان القرار الذي بموجبه قررت الحكومة البريطانية في ١٩٣٩ ان جزر حوار تتبع البحرين لا يشكل قرارا تحكيميا دوليا . وتجد المحكمة انها ليست حاجة لذلك إلى النظر في مرافعة البحرين التي تتعلق بحق المحكمة في فحص سلامة القرارات التحكيمية .

زتلاحظ المحكمة مع ذلك حقيقة ان القرار الذي لا يعد قرارا تحكيميا لا يعني ان القرار خال من الأثر القانوني . ومن أجل تحديد الأثر القانوني للقرار البريطاني ١٩٣٩ فانها تشير إلى الاحداث التي سبقت وتبعته اتخاذ مباشرة وكونها فعلت ذلك فان المحكمة تنظر في المرافعة القطرية التي تشكلت ف صلاحية القرار البريطاني لعام ١٩٣٩ . وتدفع قطر أولا بأنها لم تعط مطلقا موافقتها على قيام الحكومة البريطانية بتقرير مسألة جزر حوار . وتلاحظ المحكمة مع ذلك انه عقب تبادل الخطابات في ١٠ و ٢٠ أيار ١٩٣٨ . وافق حاكم قطر في ٢٧ أيار ١٩٣٨ على ان يعهد إلى الحكومة البريطانية بمسألة جزر حوار . وقدم في هذا اليوم شكواه إلى المعتمد السياسي البريطاني ، واخيرا وافق ممثل حاكم البحرين على المشاركة في الاجراءات المؤدية إلى قرار ١٩٣٩ . ان حق الحكومة البريطانية في اتخاذ القرار المتعلق بجزر حوار مستمد من هاتين الموافقتين ومن ثم فان المحكمة ليست في حاجة لتفحص في غياب مثل هذه الموافقة ما اذا كانت الحكومة البريطانية تملك السلطة في عمل ذلك بموجب المعاهدات التي تجعل من البحرين وقطر دولا محمية لبريطانيا العظمى . وتقول قطر في المقام الثاني ان المسؤولين البريطانيين المختصين بمسألة جزر حوار كانوا منحازين واصدروا حكما مسبقا بشأن المسألة . ويزعم بالتالي ان الاجراء المتبع انتهك القانون الذي يحظر التحيز في صنع القرار على الصعيد الدولي . كما قالت بان الطرفين لم يحصلوا على فرصة متكافئة وعادلة لتقديم مرافعاتهما وان القرار لم يكن معقولا . وتبدأ المحكمة بالتنكير بأن قرار ١٩٣٩ ليس قرارا تحكيميا صادرا بناء على استكمال الاجراءات التحكيمية . ولا يعني ذلك انه خال من الأثر القانوني بل على العكس فان المرافعات وخاصة تبادل المخاطبات المشار إليها آتفا تظهر ان البحرين وقطر وافقتا على تسوية الحكومة البريطانية لنزاعهما حول جزر حوار .

ويجب لذلك اعتبار قرار ١٩٣٩ قرارا ملزما منذ البداية بالنسبة للبلدين ويستمر في كونه ملزما للبلدين بعد عام ١٩٧٦ عندما توقفتا عن كونهما دولا محمية لبريطانيا . وتلاحظ المحكمة أيضا انه في حين انه من الحقيقي ان المسؤولين البريطانيين المعنيين اعتمدوا على فرضية ان البحرين امتلكت حقا كافيًا لاثبات الدعوى مبدئيًا في الجزر وان عبء اثبات العكس يقع على عاتق كاهل حاكم قطر فان قطر لا يمكنها

القول بأنه من المناقض للعدالة المضي على أساس هذه الفرضية عندما أبلغت قطر قبل الموافقة على هذا الاجراء بأن ذلك سوف يحدث ووافقت على اتمام الاجراءات على هذا الأساس . وخلال تلك الاجراءات كان الحاكمين قادرين على تقديم مرافعاتهما ما تم منح كل منهما مهلة من الوقت تعتبرها المحكمة كافية لهذا الغرض ومن ثم لا يمكن الاخذ بدفع قطر بانها خضعت لمعاملة غير متكافئة . كما تلاحظ المحكمة انه في حين لم يتم ابلاغ حاكمي البحرين وقطر بمبررات قرار ١٩٣٩ فان عدم توافر هذه الاسباب ليس له تاثير على صلاحية القرار المتخذ لانه لم يتم فرض التزام بتوضيح الاسباب على الحكومة البريطانية عندما عهد اليها تسوية المسألة . ولذلك فان دفع قطر بان القرار البريطاني لعام ١٩٣٩ غير صالح لنقص الاسباب لا يمكن الاخذ به . واخيرا فان حقيقة أن شيخ قطر قد احتج في مناسبات عدة ضد مضمون القرار البريطاني في ١١ تموز ١٩٣٩ ملزم للطرفين . ولكل هذه الأسباب تخلص المحكمة إلى ان البحرين لديها السيادة على جزر حوار وان دعاوي قطر حول هذه المسألة لا يمكن الاخذ بها. وتلاحظ المحكمة في النهاية ان الخلاصة التي توصلت اليها على أساس القرار البريطاني ١٩٣٩ يجعل من غير الضروري بالنسبة للمحكمة الحكم على مرافعات الجانبين القائمة على أساس وجود حق أصلي وممارسة السيادة وتطبيق مبدأ لكل ما بيده لكل ما بحوزته على القضية الحالية .

السيادة على جزيرة جنان تنتظر المحكمة في مطالبات الطرفين بجزيرة جنان وتبدأ بملاحظة ان قطر والبحرين لديهما افكار مختلفة حول ما يجب فهمه من العبير جزيرة جنان .

وتسبعا لقطر فان جنان هي جزيرة بلغ طولها ٧٠٠ متر وعرضها ١٧٥ مترا تقع قبالة الطرف الجنوبي الغربي لجزيرة حوار الرئيسية . وبالنسبة للبحرين يشمل هذا المصطلح الجزيرتين اللتين تقعان بين مسافة ميل وميلين بحريين قبالة الساحل الجنوبي لجزيرة حوار التي تندمج في جزيرة واحدة وقت الجزر . وبعد دراسة مرافعات الطرفين تعتبر المحكمة نفسها مؤهلة مع جنان وحد جنان كجزيرة واحدة .

وتبدأ المحكمة كما فعلت فيما يتعلق بمطالب الطرفين بجزر حوار بالنظر في تأثيرات القرار البريطاني لعام ١٩٣٩ حول مسألة السيادة على جزيرة جنان . وكما ذكر من قبل فان الحكومة البريطانية خلصت في هذا القرار إلى ان جزر حوار تنتمي إلى دولة البحرين وليس إلى دولة قطر . ولم يرد ذكر لجزيرة جنان كما لم يتم تحديد ماذا يمكن فهمه من التعبير جزر حوار . وقد ناقش الطرفان مطولا مسألة ما اذا كانت جنان قد اعتبرت جزءا من جزر حوار وما اذا كانت نتيجة لذلك تتعلق بالسيادة البحرينية نتيجة لقرار ١٩٣٩ او ما اذا كانت غير مشمولة بهذا القرار .

وتأييدا لمرافعاتها أشارت قطر والبحرين إلى وثائق سابقة ولاحقة للقرار البريطاني ١٩٣٩ . واعتمدت قطر على وجه الخصوص على قرار الحكومة البريطانية في عام ١٩٤٧ يتعلق بترسيم قاع البحر بين البلدين . وأشارت البحرين إلى

انها قدمت اربعة قوائم إلى الحكومة البريطانية في نيسان ١٩٣٦ وآب ١٩٣٧ وأيار ١٩٣٨ وتموز ١٩٤٦ فيما يتعلق بتشكيل جزر حوار .

وتلاحظ المحكمة ان القوائم الثلاث المقدمة قل عام ١٩٣٩ من البحرين إلى الحكومة البريطانية فيما يتعلق بتشكيل مجموعة حوار ليست متطابقة . ومن الملاحظ بصفة خاصة ان جزيرة جنان تظهر بالاسم في واحدة فقط من القوائم الثلاث . وفيما يتعلق بالقائمة الرابعة التي تعد مختلفة عن القوائم الثلاث السابقة فانها تقدم اشارة واضحة لجزيرة جنان الا انها قدمت إلى الحكومة البريطانية فقط في ١٩٤٦ بعد أعوام عدة من صدور قرار ١٩٣٩ وبالتالي لا يمكن استخلاص استنتاج محدد من هذه القوائم المختلفة .

وتنظر المحكمة في الخطابات المرسلة في ٢٣ كانون أول ١٩٤٧ من جانب المعتمد السياسي البريطاني في البحرين إلى حاكمي قطر والبحرين . وفي هذه الخطابات أبلغ المعتمد السياسي المتصرف نيابة عن الحكومة البريطانية الدولتين بترسيم قاع البحر لديهما الذي انجزته الحكومة البريطانية . وهذه الحكومة التي كانت مسؤولة عن قرار ١٩٣٩ بشأن جزر حوار سعت في الجملة الاخيرة من الفقرة الرابعة من هذه الخطابات إلى توضيح ان جزيرة جنان ليست معتبرة بوصفها متضمنة في جزر مجموعة حوار وبالتالي فان الحكومة البريطانية لم تعترف بان شيخ البحرين له حقوق سيادية على هذه الجزيرة واعتبرت عند تحديد النقاط المثبتة في الفقرة الخامسة من هذه الخطابات وفي رسم الخريطة المرفقة مع هذه الخطابات ان جنان تنتمي إلى قطر . وتعتبر المحكمة ان الحكومة البريطانية وفرت خلال سير تلك الاجراءات تفسيراً مسؤولاً للقرار ١٩٣٩ وللوضع الناشئ عنه . واحتراما منها لجميع ما سبق فان المحكمة لا تقبل مرافعة البحرين بانه في عام ١٩٣٩ اعترفت الحكومة البريطانية بسيادة البحرين على جنان كجزء من حوار وتجد ان قطر لديها السيادة على جزيرة جنان بما في ذلك حد جنان على أساس القرار الذي اتخذته الحكومة البريطانية في ١٩٣٩ حسبما فسر في ١٩٤٧ .

تعيين البحار الاقليمية لا يمثل مشكلات مقارنة لان حقوق الدول الشاطئية في المنطقة المعنية ليست وظيفية بل اقليمية وتخول السيادة على قاع البحر وما فوقه من مياه وما فوقه من مجال جوي . ولذلك فعندما يتم تنفيذ ذلك الجزء من المهمة فان على المحكمة ان تطبق القضية الحالية في المقام الأول مبادئ وقواعد القانون الدولي المعتاد والذي يشير إلى تحديد البحر الاقليمي في الوقت الذي تأخذ فيه بالاعتبار بان مهمتها النهائية هي رسم حد بحري موحد والذي يخدم اغراضا اخرى ايضا . وتوافق الاطراف بان فقرات المادة رقم ١٥ لعام الاتفاقية عام ١٩٨٢م حول قانون البحار والتي يأتي في صدارتها / تعيين البحر الاقليمي بين الدول في الشواطئ المجاورة او المقابلة / تعتبر جزءا من القانون المعتاد . وهذه المادة تشترط التالي : أين تكون شواطئ الدولتين متقابلة او مجاورة لبعضها واذا فشلت الدولتان بالاتفاق فيما بينهما فليس لكليهما الحق في مد بحرهما الاقليمي إلى ما وراء الخط المار عبر الوسط والتي

تكون كل نقطة فيه متساوية الأبعاد من أقرب نقطة على الخطوط الرئيسية التي يقاس منها عرض البحار الإقليمية لكلا الدولتين : والفقرة المشار إليها أنفا لا تنطبق . ومع ذلك فحيث كان ضروريا ومن خلال الاستناد لمنطق التاريخ فلا يجب تعيين البحار الإقليمية بين الدولتين بطريقة تخالف ذلك .

وتلاحظ المحكمة بأن المادة رقم ١٥ لاتفاقية عام ١٩٨٢م تعتبر مطابقة فعليا للمادة رقم ١٢ الفقرة ١ لاتفاقية عام ١٩٥٨م حول حدود البحار الإقليمية والمنطقة المجاورة سوف يتم النظر إليها بانها ذات شخصية راسخة .

وفي الغالب يشار إلى "عبارات متساوي الأبعاد والظروف الخاصة" بقاعدة . والطريقة الأكثر منطقية والتي تمارس على نطاق واسع تتمثل في العمل أولا على رسم خط مؤقت متساوي الأبعاد وبعد ذلك يتم النظر ما اذا كان الخط يجب ان يعدل في ضوء وجود ظروف خاصة . وتوضح المحكمة انها عندما تكون قد عينت البحار الإقليمية التابعة للطرف فانها سوف تعين قواعد ومبادئ القانون المعناد الذي سيطبق لتحديد الجرف القاري والمناطق الاقتصادية او مناطق الصيد الخاصة بكليهما . وسوف تقدر المحكمة ايضا ما اذا كان الاسلوب الذي يقع عليه الاختبار للتحديد يخالف او يشابه الطريقة التي جرى ايجازها .

□ المصدر : جريدة الراي ، العدد ١١١٤٨ ، الأحد ١٨/٣/٢٠٠١ .

معاهدة حدود دولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية

ترسيخا لعرى الاخوة والمودة وصلة القربى التي تربط الشعبين الشقيقين في الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية .
واستنادا إلى ما يجمعهما من أسس ومبادئ العقيدة الاسلامية وقوامها التعاون على البر والتقوى .

وانطلاقا من ما تتسجها روابط تاريخهما المشترك وأساسها التعاون والتعااض واشاعة الامن والسلام والسكينة بينهما .

وتأسيسا على ما تتميز به العلاقة الأخوية القائمة بين قيادتي البلدين الشقيقين ممثلة بفخامة الرئيس / علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية اليمنية وأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك / فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية - حفظهما الله - من مودة وصفاء وحرص على كل ما من شأنه ترسيخ وتوطيد العلاقات الاخوية الحميمة بين الشعبين الشقيقين، وحرصا منهما على ايجاد حل دائم لمسألة الحدود البرية والبحرية بين بلديهما بما ترتضيه وتصونه الاجيال المتعاقبة حاضرا ومستقبلا ، سواء الحدود التي عينتها معاهدة الطائف الموقعة بين المملكتين في عام ١٣٥٣هـ الموافق ١٩٣٤م ورسمتها هيئات مشتركة حسبما هو وارد ومبين في تقارير الحدود الملحقة بالمعاهدة ، أو تلك التي لم يتم ترسيمها . فقد تم الاتفاق على ما يلي :

- المادة (١) : يؤكد الجانبان المتعاهدان على إلزامية وشرعية معاهدة الطائف وملحقاتها بما في ذلك تقارير الحدود الملحقة بها . كما يؤكدان التزامهما بمذكرة التفاهم الموقعة بين البلدين في ٢٧ رمضان ١٤١٥ هـ .
- المادة (٢) : يحدد خط الحدود الفاصل النهائي والدائم بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية على النحو التالي :

أ- الجزء الأول : يبدأ هذا الجزء من العلامة الساحلية على البحر الأحمر (رصيف البحر تماما رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد) واحداثياتها هي : خط عرض (٨ ، ١٤ ، ٢٤ ، ١٦) شمالا وخط طول (٧ ، ١٩ ، ٤٦ ، ٤٢) شرقا وينتهي عند علامة جبل الثار واحداثياتها هي (٥٨ ، ٢١ ، ٤٤) شرقا و (٠٠ ، ٢٦ ، ١٧) شمالا ، وتفصيلها بالاحداثيات الواردة في الملحق رقم (١) ويتم تحديد هوية القرى الواقعة على مسار هذا الجزء من الخط وفقا لما نصت عليه معاهدة الطائف وملاحقها بما في ذلك انتمائها القبلي ، وفي حالة وقوع أي من الاحداثيات على موقع أو مواقع قرية أو قرى أحد الطرفين فان المرجعية في اثبات تبعية هذه القرية أو القرى هو انتماؤها لاحد الطرفين ويتم تعديل مسار الخط وفقا لذلك عند وضع العلامات الحدودية .

ب- الجزء الثاني : هو ذلك الجزء من خط الحدود الذي لم يتم ترسيمه ، فقد انفق الطرفان المتعاهدان على ترسيم هذا الجزء بصورة ودية ويبدأ هذا الجزء من جبل الثار المحددة احداثياتها أعلاه وينتهي عند نقطة النسق الجغرافي لتقاطع خط عرض (١٩) شمالا مع خط طول (٥٢) شرقا وتفصيلها بالاحداثيات الواردة في الملحق رقم (٢) .

ج- الجزء الثالث : هو الجزء البحري من الحدود الذي يبدأ من العلامة البرية على ساحل البحر (رصيف البحر تماما رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد) المحددة احداثياتها أعلاه وينتهي بنهاية الحدود البحرية بين الدولتين وتفصيلها بالاحداثيات في المرفق رقم (٣) .

- المادة (٣) :

١- بغية وضع العلامات (الساريات) على خط الحدود بدءا من نقطة حدود البلدين مع حدود سلطنة عمان الشقيقة عند النسق الجغرافي لتقاطع دائرة العرض (١٩) شمالا وخط طول (٥٢) شرقا وانتهاء برصيف البحر تماما رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد باحداثياتها الواردة في الملحق رقم (١) . فان الطرفين المتعاهدين سوف يكلفان شركة دولية بالقيام بالمسح الميداني لكامل الحدود البرية والبحرية ، وعلى الشركة المنفذة المتخصصة والفريق المشترك من الجانبين المتعاهدين التقيد الصارم بالمسافات والجهات بين كل نقطة والنقطة التي تليها وبقيّة الأوصاف الواردة في تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف وهذه أحكام ملزمة للطرفين .

٢- سوف تقوم الشركة الدولية المتخصصة باعداد خرائط مفصلة لخط الحدود البرية بين البلدين وسوف تعتمد هذه الخرائط بعد توقيعها من قبل ممثلي الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية بصفتها خرائط رسمية تبين الحدود الفاصلة بين البلدين وتصبح جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة ، وسوف يوقع الطرفان المتعاهدان على اتفاق حول تغطية تكاليف أعمال الشركة المكلفة بتشييد العلامات على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين .

٤- المادة (٤) : يؤكد الطرفان المتعاهدان التزامهما بالمادة الخامسة من معاهدة الطائف وذلك فيما يتعلق باخلاء أي موقع عسكري تقل مسافته عن خمسة كيلومترات على طول خط الحدود المرسم بناء على تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف . أما بالنسبة لخط الحدود الذي لم يتم ترسيمه بدءا من جبل الثار حتى نقطة تقاطع خط عرض (١٩) شمالا مع خط طول (٥٢) شرقا فيحكمه الملحق رقم (٤) المرفق بهذه المعاهدة .

- المادة (٥) : تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول بعد التصديق عليها طبقاً للإجراءات المتبعة في كل من البلدين المتعاهدين وتبادل وثائق التصديق عليها من قبل الدولتين .

عن المملكة العربية السعودية

عن الجمهورية اليمنية

مسعود الفيصل

عبد القادر عبد الرحمن باجمال

وزير الخارجية

نائب رئيس مجلس الوزراء

جدة ١٤٢١/٣/١٠ هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/١٢ م

تابع الجدول رقم (11)

رقم الصفحة	الإحداثيات الجغرافية للبرسود	
	خطوط عربية	خطوط لاتينية
29	17 25 34	43 37 04.1
30	17 26 20.1	43 36 24.3
31	17 28 18.9	43 34 36.3
32	17 29 00.1	43 33 59.5
33	17 30 51.3	43 31 37.9
34	17 30 32.6	43 31 13.7
35	17 31 26.5	43 30 22.2
36	17 31 36.8	43 29 44.5
37	17 32 42.4	43 29 04.7
38	17 33 08.7	43 27 52.3
39	17 33 09.1	43 27 33.5
40	17 33 00.0	43 26 43.5
41	17 33 50.1	43 25 52.6
42	17 33 51.0	43 25 10.6
43	17 33 23.9	43 23 57.2
44	17 33 19.4	43 22 46.0
45	17 32 36.4	43 22 32.0
46	17 33 23.0	43 21 17.1
47	17 33 07.8	43 21 00.3
48	17 32 23.4	43 20 09.2
49	17 31 39.5	43 18 36.8
50	17 31 54.8	43 18 17.0
51	17 31 39.0	43 18 09.7
52	17 31 23.3	43 17 39.3
53	17 31 02.2	43 17 07.3
54	17 29 23.8	43 15 37.6
55	17 28 49.9	43 14 26.7
56	17 27 26.2	43 15 23.4

الملحق رقم (1)
الإحداثيات الجغرافية لمواقع العلامات المنصوص عليها
في تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف

الجدول رقم (11)

رقم الصفحة	الإحداثيات الجغرافية للبرسود	
	خطوط عربية	خطوط لاتينية
1	17 26 00	44 21 58
2	17 25 19.6	44 16 16.4
3	17 25 17.1	44 15 47.6
4	17 25 09.4	44 14 22.9
5	17 25 04.4	44 13 37.1
6	17 24 50	44 12 30
7	17 24 52.5	44 11 25.0
8	17 24 49.7	44 10 45.4
9	17 24 32	44 08 17
10	17 23 01	44 01 51
11	17 21 59	44 06 39
12	17 21 57.8	44 06 02.2
13	17 24 21	44 04 00
14	17 24 11.7	44 02 58.5
15	17 23 26.7	44 01 23.8
16	17 24 08.9	44 00 40.9
17	17 23 26.5	44 00 14.4
18	17 22 19.5	43 59 32.4
19	17 19 50	43 58 00
20	17 20 30	43 54 20
21	17 20 21.9	43 50 32.1
22	17 20 20	43 49 55
23	17 21 22.8	43 48 21.0
24	17 22 30	43 47 20
25	17 22 25	43 46 04.2
26	17 22 05.3	43 42 02.1
27	17 22 00	43 41 00
28	17 23 36.1	43 39 12.9

رقم الوثيقة	الإحداثيات الجغرافية للمورد		رقم الوثيقة
	خط عرض	خط طول	
57	17 25 34.2	43 13 31.8	57
58	17 24 05.4	43 14 49.4	58
59	17 23 26.0	43 14 06.1	59
60	17 23 21.1	43 14 05.3	60
61	17 23 01.9	43 13 40.9	61
62	17 22 15.6	43 14 46.6	62
63	17 21 43.3	43 15 31.5	63
64	17 21 29.4	43 16 36.2	64
65	17 19 42.1	43 19 33.6	65
66	17 18 14.4	43 20 11.4	66
67	17 18 11.6	43 19 59.5	67
68	17 18 12.3	43 19 53.5	68
69	17 18 12.0	43 19 41.4	69
70	17 18 12.1	43 19 42.2	70
71	17 18 06.2	43 19 25.7	71
72	17 18 00.7	43 18 46.3	72
73	17 18 03.9	43 18 35.9	73
74	17 17 57.4	43 18 35.1	74
75	17 17 35.5	43 18 08.8	75
76	17 17 32.2	43 17 32.4	76
77	17 17 28.0	43 16 20.0	77
78	17 17 32.0	43 16 02.0	78
79	17 16 42.5	43 15 21.1	79
80	17 16 32.4	43 14 41.4	80
81	17 16 08.1	43 13 56.8	81
82	17 15 31.1	43 12 06.2	82
83	17 14 33.9	43 11 59.7	83
84	17 12 37.3	43 12 58.7	84

رقم الوثيقة	الإحداثيات الجغرافية للمورد		رقم الوثيقة
	خط عرض	خط طول	
85	17 12 25.7	43 12 39.7	85
86	17 11 20.0	43 11 21.3	86
87	17 11 18.5	43 11 34.4	87
88	17 11 07.8	43 11 25.0	88
89	17 10 57.0	43 10 53.9	89
90	17 10 21.6	43 10 15.0	90

رقم الصفحة	الإحصائيات المبررة بالمرور		وصف العمل عند رأس المربع شامياً المربعين
	صفحة	تاريخ	
1	16 24	48 46	19.7
2	16 24	15.8	42 46 52.1
3	16 24	12.3	42 47 25.2
4	16 24	11.1	42 47 35.1
5	16 24	20.5	42 48 13.2
6	16 23	43.5	42 48 38.9
7	16 23	31.4	42 49 06.5
8	16 23	17.6	42 49 38.5
9	16 22	46.3	42 49 50.2
10	16 22	51.9	42 50 22.7
11	16 22	51.3	42 50 57.3
12	16 23	02.3	42 51 29.9
13	16 23	08.3	42 52 03.1
14	16 23	13.1	42 52 36.9
15	16 23	19.2	42 53 10.1
16	16 23	26.4	42 53 43.1
17	16 23	30.1	42 54 16.4
18	16 23	35.3	42 54 49.9
19	16 23	40.9	42 55 23.9
20	16 23	55.8	42 55 53.8
21	16 23	54.0	42 56 26.7
22	16 23	58.1	42 56 59.1
23	16 24	07.7	42 57 23.3
24	16 24	27.4	42 57 00.0
25	16 24	58.7	42 56 41.5
26	16 25	28.5	42 56 37.4
27	16 25	58.4	42 56 26.8
28	16 26	28.9	42 56 14.3

رقم الصفحة	الإحصائيات المبررة بالمرور	
	صفحة	تاريخ
29	16 27	02.6 42 56 15.7
30	16 27	40.1 42 56 25.1
31	16 28	14.1 42 56 30.2
32	16 28	48.3 42 56 35.7
33	16 29	23.3 42 56 41.1
34	16 29	49.1 42 57 01.1
35	16 30	09.1 42 57 29.4
36	16 30	24.7 42 58 00.5
37	16 30	44.1 42 58 30.1
38	16 30	55.1 42 59 00.6
39	16 31	18.1 42 59 31.8
40	16 31	17.4 43 00 04.8
41	16 31	20.9 43 00 37.2
42	16 31	23.4 43 01 12.1
43	16 31	21.1 43 01 17.4
44	16 31	23.4 43 01 51.1
45	16 31	27.1 43 02 24.6
46	16 31	28.2 43 02 58.2
47	16 31	30.6 43 03 31.8
48	16 31	46.8 43 04 01.8
49	16 31	42.1 43 04 34.2
50	16 31	43.0 43 05 09.1
51	16 31	41.9 43 05 08.3
52	16 31	41.9 43 06 42.8
53		
54	16 31	42.9 43 07 14.6
55	16 34	28.5 43 07 35.1
56	16 34	26.1 43 07 41.1

المستودع رقم (3)

رقم الصفحة	الإحداثيات الجغرافية للمستودع	
	خطوط عربية	خطوط لاتينية
1	16 40 25.4	43 08 58.5
2	16 40 36.1	43 09 05.9
3	16 39 59.7	43 09 26.6
4	16 39 56.3	43 09 57.8
5	16 39 34.8	43 10 35.3
6	16 39 26.4	43 10 58.8
7	16 38 13.6	43 11 34.6
8	16 38 51.5	43 12 22.4
9	16 38 49.7	43 12 55.6
10	16 38 51.4	43 13 25.0
11	16 38 30.1	43 13 36.7
12	16 38 34.2	43 14 04.8
13	16 39 02.7	43 14 04.4
14	16 39 34.2	43 14 04.8
15	16 40 01.3	43 14 11.1
16	16 40 10.7	43 13 35.8
17	16 40 33.9	43 14 01.6
18	16 41 06.4	43 13 59.7
19	16 41 34.3	43 13 46.5
20	16 42 07.0	43 13 39.5
21	16 42 00.3	43 13 09.1
22	16 42 02.5	43 12 37.2
23	16 42 34.9	43 12 42.0
24	16 43 00.7	43 13 06.1
25	16 43 25.8	43 13 28.2
26	16 43 49.9	43 13 49.9

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تابع المستودع رقم (2)

رقم الصفحة	الإحداثيات الجغرافية للمستودع	
	خطوط عربية	خطوط لاتينية
57	16 35 03.2	43 07 51.6
58	16 35 33.4	43 07 46.1
59	16 35 47.8	43 08 23.4
60	16 35 19.5	43 08 31.8
61	16 36 49.9	43 08 29.8
62	16 37 19.1	43 08 21.5
63	16 37 43.1	43 08 39.9
64	16 38 11.1	43 08 46.8
65	16 38 43.8	43 08 34.8
66	16 39 18.1	43 08 26.9
67	16 39 45.8	43 08 09.4
68	16 40 17.5	43 07 53.0

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تابع الجدول رقم (3)

الإحداثيات المبرزة للصورة صفحة /	الإحداثيات المبرزة للصورة		رقم صفحة
	صفحة	خريطة	
16 51 28.3 43 10 30.3	16 51 28.3 43 10 30.3		57
16 52 00.8 43 10 33.5	16 52 00.8 43 10 33.5		58
16 52 15.3 43 10 04.0	16 52 15.3 43 10 04.0		59
16 52 33.8 43 09 34.8	16 52 33.8 43 09 34.8		60
16 52 48.2 43 09 05.9	16 52 48.2 43 09 05.9		61
16 53 25.0 43 08 59.3	16 53 25.0 43 08 59.3		62
16 54 00.4 43 08 43.3	16 54 00.4 43 08 43.3		63
16 54 07.2 43 08 27.1	16 54 07.2 43 08 27.1		64

[Handwritten Signature]

تابع الجدول رقم (3)

الإحداثيات المبرزة للصورة صفحة /	الإحداثيات المبرزة للصورة		رقم صفحة
	صفحة	خريطة	
16 44 30.9 43 13 55.5	16 44 30.9 43 13 55.5		59
16 44 29.2 43 14 22.9	16 44 29.2 43 14 22.9		50
16 44 37.5 43 14 52.4	16 44 37.5 43 14 52.4		51
16 44 33.5 43 15 05.2	16 44 33.5 43 15 05.2		52
16 44 16.5 43 15 20.3	16 44 16.5 43 15 20.3		53
16 44 33.5 43 15 52.9	16 44 33.5 43 15 52.9		54
16 44 29.3 43 16 02.5	16 44 29.3 43 16 02.5		55
16 44 48.7 43 16 31.7	16 44 48.7 43 16 31.7		56
16 45 12.1 43 16 04.9	16 45 12.1 43 16 04.9		57
16 45 19.1 43 15 31.7	16 45 19.1 43 15 31.7		58
16 46 11.0 43 15 11.0	16 46 11.0 43 15 11.0		59
16 46 24.5 43 15 33.8	16 46 24.5 43 15 33.8		60
16 46 45.9 43 15 08.8	16 46 45.9 43 15 08.8		61
16 47 10.8 43 15 26.5	16 47 10.8 43 15 26.5		62
16 47 23.1 43 15 45.1	16 47 23.1 43 15 45.1		63
16 47 41.8 43 15 59.8	16 47 41.8 43 15 59.8		64
16 48 03.7 43 15 41.9	16 48 03.7 43 15 41.9		65
16 48 17.0 43 15 08.5	16 48 17.0 43 15 08.5		66
16 48 19.7 43 14 28.9	16 48 19.7 43 14 28.9		67
16 48 25.0 43 13 57.7	16 48 25.0 43 13 57.7		68
16 48 53.7 43 13 43.0	16 48 53.7 43 13 43.0		69
16 49 23.7 43 13 28.5	16 49 23.7 43 13 28.5		70
16 50 17.3 43 13 18.6	16 50 17.3 43 13 18.6		71
16 50 58.8 43 12 08.2	16 50 58.8 43 12 08.2		72
16 51 11.9 43 11 57.5	16 51 11.9 43 11 57.5		73
16 51 05.9 43 11 38.2	16 51 05.9 43 11 38.2		74
16 50 54.0 43 11 23.9	16 50 54.0 43 11 23.9		75
16 50 56.6 43 10 47.9	16 50 56.6 43 10 47.9		76

[Handwritten Signature]

الجدول (قسم 4)

الإحداثيات الجغرافية للمسرد	ارتفاع	
	م	د
16 54 38.1	43 08 15.0	
16 55 03.3	43 08 17.2	
16 55 28.7	43 08 37.3	
16 55 30.4	43 08 47.4	
16 55 41.2	43 08 08.4	
16 55 44.1	43 09 15.1	
16 55 50.0	43 09 51.4	
16 55 53.2	43 10 20.1	
16 55 12.8	43 10 31.7	
16 56 19.5	43 10 51.9	
16 56 30.8	43 11 24.8	
16 56 40.3	43 11 40.8	
16 57 02.2	43 11 37.2	
16 57 18.5	43 11 41.2	
16 57 33.7	43 11 11.5	
16 57 48.0	43 10 41.0	
16 58 05.1	43 10 39.9	
16 58 17.3	43 10 39.0	
16 58 31.9	43 10 36.8	
16 58 40.9	43 10 39.6	
16 58 42.6	43 10 45.3	
16 58 43.4	43 10 52.3	
16 58 44.3	43 10 59.9	
16 58 49.9	43 10 52.2	
16 59 02.2	43 10 54.3	
16 59 11.8	43 10 46.9	
16 59 23.2	43 10 39.2	
16 59 35.7	43 10 37.2	

تابع الجدول (قسم 4)

الإحداثيات الجغرافية للمسرد	ارتفاع	
	م	د
16 59 47.9	43 10 42.2	29
17 00 10.6	43 10 43.6	30
17 00 22.1	43 10 47.0	31
17 00 32.4	43 10 48.1	32
17 00 51.3	43 11 02.7	33
17 00 57.1	43 10 49.4	34
17 01 00.3	43 10 44.4	35
17 01 33.0	43 10 45.2	36
17 01 48.6	43 10 46.2	37
17 01 55.5	43 10 51.4	38
17 01 49.3	43 10 55.2	39
17 01 34.2	43 11 31.5	40
17 01 29.4	43 11 25.5	41
17 01 11.4	43 11 29.3	42
17 01 04.8	43 11 30.8	43
17 00 57.9	43 11 27.6	44
17 00 48.7	43 11 44.6	45
17 00 50.2	43 11 52.9	46
17 00 36.3	43 12 09.8	47
17 01 15.5	43 12 26.3	48
17 01 21.4	43 12 41.5	49
17 01 19.0	43 12 52.5	50
17 00 51.6	43 13 16.4	51
17 00 41.1	43 13 31.4	52
17 01 14.5	43 13 38.9	53
17 01 19.5	43 13 56.4	54
17 01 48.3	43 13 51.4	55
17 01 45.3	43 14 14.9	

تابع الجدول رقم (١)

الإجماليات المحررة بالرسود	شركات		تربيت	رقم الحساب
	أ	ب		
17 01 25.5 43 14 23.2				57
17 00 54.9 43 14 53.1				58
17 07 00.8 43 14 33.4				59
17 02 50.6 43 14 22.9				60
17 03 32.0 43 13 43.8				61
17 04 31.3 43 13 38.0				62
17 04 42.0 43 12 29.0				63
17 05 06.0 43 12 02.0				64
17 05 55.0 43 11 07.0				65
17 05 13.1 43 09 36.5				66
17 06 16.1 43 09 28.4				67
17 06 50.6 43 09 28.9				68
17 07 31.5 43 09 49.6				69
17 07 35.4 43 10 01.4				70
17 07 50.6 43 10 40.4				71

ملحق رقم (٢)

شماليات	شروعات	ر
52 00 00	19 00 00	1
50 47 00	18 47 20	2
49 07 00	18 37 00	3
48 11 00	18 10 00	4
47 36 00	17 27 00	5
47 28 00	17 07 00	6
47 11 00	16 57 00	7
47 00 00	16 57 00	8
46 45 00	17 17 00	9
46 22 00	17 14 00	10
46 06 00	17 15 00	11
45 24 00	17 20 00	12
45 13 00	17 26 00	13
44 39 00	17 26 00	14
44 34 00	17 24 20	15
44 28 00	17 26 00	16
44 21 58	17 26 00	17

الملحق رقم (٣)

- خط الحدود البحرية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية:
١. يبدأ الخط من النقطة البرية على ساحل البحر "رصيف البحر تماما رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد ، ذات الاحداثيات التالية :-
(٨ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٤) شمال ، (٧ ، ١٩ ، ٤٦ ، ٤٢) شرق .
 ٢. يتجه الخط في خط مستقيم موازي لخطوط العرض حتى يلتقي بخط الطول (٤٢ ، ٩٠) شرق .
 ٣. ينحني الخط في اتجاه الجنوب الغربي حتى النقطة ذات الاحداثيات التالية : (٢٤ ، ١٦) (٤٧ ، ٤١) .
 ٤. ومنه في خط مستقيم موازي لخطوط العرض في اتجاه الغرب حتى نهاية الحدود البحرية بين البلدين .

ملحق رقم (٤)

لمعاهدة الحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية حول تنظيم حقوق الرعي وتحديد تموضع القوات المسلحة على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود بين البلدين المشار اليه في هذه المعاهدة واستغلال الثروات الطبيعية المشتركة على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين .

المادة (١) : (أ) تحدد منطقة الرعي على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود المشار اليه في هذه المعاهدة بعشرين كيلو متر .

(ب) يحق للرعاة من البلدين استخدام مناطق الرعي ومصادر المياه على جانبي هذا الجزء من خط الحدود استنادا إلى التقاليد والاعراف القبلية السائدة لمسافة لا تزيد عن عشرين كيلو متر .

(ج) سوف يجري الطرفان المتعاقدان مشاورات سنوية لتحديد نقاط العبور لأغراض الرعي بناء على ظروف وفرص الرعي السائدة .

المادة (٢) : يعنى الرعاة من مواطني المملكة العربية السعودية ومواطني الجمهورية اليمنية من :-

- أ- نظام الإقامة والجوازات وتصرف لهم بطاقات مرور من السلطات المعنية التي ينتمي اليها هؤلاء الرعاة .
- ب- الضرائب والرسوم على الأمتعة الشخصية والمواد الغذائية والسلع الاستهلاكية التي يحملونها معهم وهذا لا يمنع أيا من الطرفين من فرض رسوم جمركية على الحيوانات والبضائع العابرة لغرض المتاجرة .

المادة (٣) : يحق لأي م الطرفين المتعاقدين وضع القيود والضوابط التي يرونها مناسبة لعدد السيارات العابرة مه الرعاية إلى اراضيه وكذلك نوع وعدد الاسلحة النارية المسموخ بحملها شريطة أن يكون مرخصا لها من السلطات المختصة في البلدين مع تحديد هوية حاملها .

المادة (٤) : في حالة انتشار مرض وبائي يصيب الثروة الحيوانية فكل طرف الحق في فرض الاجراءات الوقائية اللازمة وفرض قيود على استيراد وتصدير الحيوانات المصابة وعلى السلطات المختصة في البلدين التعاون فيما بينها للحد من انتشار الوباء قدر الامكان .

المادة (٥) : لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين حشد قواته المسلحة على مسافة تقل عن عشرين كيلو مترا على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود المشار اليه في هذه المعاهدة ويقتصر نشاط أي طرف في كل جانب على تسيير دوريات أمن متنقلة بأسلحتها الاعتيادية .

المادة (٦) : في حالة اكتشاف ثروة طبيعية مشتركة قابلة للاستخراج والاستثمار على طول خط الحدود بين البلدين بدءا من رصيف البحر تماما رأس المعوج شامي لمنفذ ردي قراد وحتى نقطة تقاطع خط عرض (١٩) شمالا من خط طول (٥٢) شرقا فان الطرفين المتعاقدين سوف يجريان المفاوضات اللازمة بينهما للاستغلال المشترك لتلك الثروة .

المادة (٧) : يعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة ويصادق عليه بالطرق المعتمدة في البلدين .

مذكرة تفاهم
بين
الجمهورية اليمنية
والمملكة العربية السعودية

رغبة في ترسيخ وتمتين أواصر العلاقات الأخوية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وشعبيهما الشقيقين . فقد اتفق الطرفان على ما يلي :-

- المادة الأولى : يؤكد الطرفان تمسكهما بشرعية والزامية معاهدة الطائف الموقعة في السادس من شهر سفر سنة ١٣٥٣ هـ الموافق ٢٠ مايو لسنة ١٩٣٤م وملاحقتها ، وهي المعروفة باسم "معاهدة الطائف" (التي يشار إليها لاحقاً باسم المعاهدة) .
- المادة الثانية : تشكل لجنة مشتركة من عدد متساو من الطرفين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، تكون مهمتها تجديد العلامات المقامة طبقاً لتقارير الحدود الملحقة بالمعاهدة ، الموجودة منها والمندرج ، وذلك ابتداءً من نقطة الحدود ، رصيف البحر تماماً رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد ، بين ميدي والموسم وحتى آخر نقطة سبق ترسيمها في جبل النار . ، واستخدام الوسائل العلمية الحديثة لإقامة العلامات "الساريات" عليها ، وذلك بالاتفاق مع شركة متخصصة لتنفيذ ذلك يتم اختيارها من قبل الطرفين . وتقوم الشركة بعملها تحت إشراف اللجنة .
- المادة الثالثة : تستمر اللجنة الحالية ، المشكلة من البلدين ، في عملها لتحديد الاجراءات اللازمة والخطوات التي تؤدي إلى ترسيم ما تبقى من الحدود بدءاً من جبل النار حتى منتهى حدود البلدين ، بما في ذلك الاتفاق على كيفية التحكيم في حال الاختلاف بين البلدين .
- المادة الرابعة : تشكل لجنة مشتركة تتولى التفاوض بشأن تعيين الحدود البحرية وفقاً للقانون الدولي ابتداءً من نقطة الحدود على ساحل البحر الاحمر المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .
- المادة الخامسة : تشكل لجنة عسكرية مشتركة رفيعة المستوى من الطرفين لضمان منع أية استخدامات أو تحركات عسكرية أو غيرها وذلك على الحدود بين البلدين .
- المادة السادسة : تشكل لجنة وزارية مشتركة لتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية بين البلدين وتعزيز أوجه التعاون بينهما .. وتبدأ هذه اللجنة عملها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة .
- المادة السابعة : تعين لجنة عليا مشتركة للعمل على تحقيق ما سبق وتسهيل مهمات اللجان المذكورة وإزالة ما قد يعترض سير أعمالها من معوقات أو صعوبات .

- المادة الثامنة : يؤكد البلدان التزام كل منهما بعدم السماح باستعمال بلاده قاعدة ومركزاً للاعتداء على البلد الآخر او للقيام بأي نشاط سياسي أو عسكري او اعلامي ضد الطرف الآخر .
- المادة التاسعة : من أجل الاستمرار في المحافظة على تهيئة الأجواء الودية المناسبة لانجاح المحادثات ، يلتزم كل طرف بعدم القيام بأي نشاط دعائي ضد الطرف الآخر .
- المادة العاشرة : ليس في هذه المذكرة ما يتضمن تعديلاً لمعاهدة الطائف وملحقاتها بما في ذلك تقارير الحدود السابقة .
- المادة الحادية عشرة : يتم ضبط وتدوين كل ما يتم بحثه في اللجان المذكورة في محاضر يوقع عليها من قبل المسؤولين في الجانبين .
تم توقيع هذه المذكرة في مدينة مكة المكرمة
في ٢٧ رمضان ١٤١٥ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٥ م
وتصبح نافذة عند تبادل وثائق التصديق عليها بين البلدين .

عن حكومة المملكة العربية السعودية
المستشار الخاص لخدام الحرمين الشريفين
ابراهيم بن عبد الله العنقري

عن حكومة الجمهورية اليمنية
نائب رئيس الوزراء وزير التخطيط والتنمية
عبد القادر باجمال

معاهدة الطائف
بين
المملكة اليمنية
وبين
المملكة العربية السعودية

معاهدة صداقة اسلامية وأخوة عربية

بين

المملكة اليمانية

وبين

المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب الجلالة الإمام يحيى بن محمد حميد الدين

ملك اليمن من جهة

وحضرة صاحب الجلالة

الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية من جهة أخرى

رغبةً منهما في انهاء حالة الحرب التي كانت قائمة لسوء الحظ فيما بينهما وبين حكومتيهما وشعبيهما ورغبة في جمع كلمة الأمة الاسلامية العربية ورفع شأنها وحفظ كرامتها واستقلالها ونظرا لضرورة تأسيس علاقات عهدية ثابتة وبين حكومتيهما وبلديهما على أساس المنافع المشتركة والمصالح المتبادلة ،

وحبا في تثبيت الحدود بين بلديهما وانشاء علاقات حسن الجوار وروابط الصداقة الاسلامية فيما بينهما وتقوية دعائم السلم والسكينة بين بلديهما وشعبيهما .

ورغبة في ان يكونا عضدا واحدا أمام الملتمات المفاجئة وبنينا مترابطين للمحافظة على سلامة الجزيرة العربية قررا عقد معاهدة صداقة اسلامية وأخوة عربية فيما بينهما وانتدبا لذلك الغرض مندوبين مفوضين عنهما وهما :

عن حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن

حضرة صاحب السيادة السيد / عبد الله بن أحمد الوزير

وعن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبد العزيز نجل جلالتة ونائب رئيس

مجلس الوكلاء

وقد منح جلالة الملكين لمندوبيهما الأنفي الذكر الصلاحية التامة والتفويض المطلق، وبعد أن اطع المندوبان المذكوران على أوراق التفويض التي بيد كل منهما فوجداها موافقة للأصول قررا باسم ملكيهما الاتفاق على المواد الآتية :

- المسادة الأولى : تنتهي حالة الحرب القائمة بين مملكة اليمن والمملكة العربية السعودية بمجرد التوقيع على هذه المعاهدة وتتشأ فوراً بين جلالة الملكين وبلديهما وشعبيهما حالة سلم دائم وصداقة وطيدة وأخوة اسلامية عربية دائمة لا يمكن الاخلال بها جميعها أو بعضها ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يحلا بروح الود والصداقة جميع المنازعات والاختلافات التي قد تقع بينهما وبأن يسود علاقتهما روح الاخاء الاسلامي العربي في سائر المواقف والحالات ويشهدان الله

على حسن نواياهما ورغبتهما الصادقة في الوفاق والاتفاق سرا وعلنا ويرجوان منه سبحانه وتعالى أن يوفقهما وخلفائهما وورثائهما وحكومتيهما إلى السير على هذه الخطة القويمة التي فيها رضا الخالق وعزة قومهما ودينهما .

- المادة الثانية : يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقدين للآخر باستقلال كل من المملكتين استقلالا تاما مطلقا وبملكيتة عليها فيعترف حضرة صاحب الجلالة الامام يحيى ابن محمد حميد الدين ملك اليمن لحضرة صاحب الجلالة الامام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ولخلفائه الشرعيين باستقلال المملكة العربية السعودية استقلالا تاما مطلقا وبالملكية على المملكة العربية السعودية ويعترف حضرة صاحب الجلالة الامام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية لحضرة صاحب الجلالة الامام يحيى ولخلفائه الشرعيين باستقلال مملكة اليمن استقلالا تاما مطلقا ، وبالملكية على مملكة اليمن ويسقط كل منهما أي حق يدعيه في قسم أو اقسام من بلاد الآخر خارج الحدود القطعية الميمنة في صلب هذه المعاهدة . ان جلالة الامام الملك يحيى يتنازل بهذه المعاهدة عن أي حق يدعيه باسم الوحدة اليمنية او غيرها في البلاد التي هي بموجب هذه المعاهدة تابعة للمملكة العربية السعودية من البلاد التي كانت بيد الادارسة او آل عائض او في نجران وبلاد يام ، كما ان جلالة الامام الملك عبد العزيز يتنازل بهذه المعاهدة عن أي حق يدعيه من حماية او احتلال او غيرهما في البلاد التي هي بموجب هذه المعاهدة تابعة لليمن من البلاد التي كانت بيد الادارسة وغيرها .

- المادة الثالثة : يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على الطريقة التي تكون بها الصلوات والمراجعات بما فيه حفظ مصالح الطرفين وبما لا ضرر فيه على أيهما على ان لا يكون ما يمنحه أحد الفريقين الساميين المتعاقدين للآخر أقل مما يمنحه لفريق ثالث ولا يوجب هذا على أي الفريقين ان يمنح الآخر أكثر مما يقابله بمثله .

- المادة الرابعة : خط الحدود الذي يفصل بين بلاد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين موضح بالتفصيل الكافي فيما يلي ويعتبر هذا الخط حدا فاصلا قطعيا بين البلاد التي تخضع لكل منهما : يبدأ خط الحدود بين المملكتين اعتبارا من النقطة الفاصلة بين ميدي والموسم على ساحل البحر الأحمر إلى جبال تهامة في الجهة الشرقية ثم يرجع شمالا إلى ان ينتهي إلى الحدود الغربية الشمالية التي بين بني جماعة ومن يقابلهم من جهة الغرب والشمال ثم ينحرف إلى جهة الشرق إلى ان ينتهي إلى ما بين حدود نقعة ووعار التابعتين لقبيلة وائل وبين حدود يام ثم ينحرف إلى ان يبلغ مضيق مروان وعقبة رفادة ثم ينحرف إلى جهة الشرق حتى ينتهي من جهة الشرق إلى اطراف الحدود بين من عدايام من همدان بن زيد وائل وغيره وبين يام فكلمنا عن يمين الخط المذكور الصاعد من النقطة المذكورة التي على ساحل البحر إلى منتهى الحدود في جميع جهات الجبال المذكورة فهو من المملكة اليمنية وكلمنا هو عن يسار الخط المذكور فهو من المملكة العربية

السعودية فما هو في جهة اليمين المذكورة هو ميدي وحررض وبعض قبيلة الحرث والمير وجبال الظاهر وشذا والضبيعة وبعض العبادل وجميع بلاد وجبال رازح وجبال بني جماعة وسحار الشام يباد وما يليها رحل مريصغة من سحار الشام وعموم سحار ونقعة ووعار وعموم وائلة وكذا الفرع مع عقبة نهوكة وعموم من عدا يام ووادة ظهران من همدان بن زيد هؤلاء المذكورين وبلادهم بحدودها المعلومة وكلما هو بين الجهات المذكورة وما يليها مما لم يذكر اسمه مما كان مرتبطا ارتباطا فعلياً أو تحت ثبوت يد المملكة اليمانية قبل سنة ١٣٥٢ كل ذلك هو في جهة اليمين فهو من المملكة اليمانية وما هو في جهة اليسار المذكورة وهو الموسم ووعلان وأكثر الحرث والخوية والجاري وأكثر العبادل وجميع فيفا وبني مالك وبني حريص وآل تليذ وقحطان وظهران وادعة وجميع وادعة ظهران مع مضيق مروان وعقبة رفادة وما خلفهما من جهة الشرق والشمال من يام ونجران والحضن وزور وادعة وسائر من هو في نجران من وائلة وكلما هو تحت عقبة نهوكة إلى اطراف نجران ويام من جهة الشرق هؤلاء المذكورين وبلادهم بحدودها المعلومة وكلما هو بين الجهات المذكورة وما يليها مما لم يذكر اسمه مما كان مرتبطا ارتباطا فعلياً أو تحت ثبوت يد لمملكة العربية السعودية قبل سنة ١٣٥٢ كل ذلك هو فيجهة يسار لخط المذكور فهو من المملكة العربية السعودية . وما ذكر من يام ونجران والحضن وزور وادعة وسائر من هو في نجران من وائلة فهو بناء على ما كان من تحكيم جلالة الامام يحيى لجلالة الملك عبد العزيز في يام والحكم من جلالة الملك عبد العزيز بأن جميعها تتبع المملكة العربية السعودية ، وحيث ان الحضن وزور وادعه ومن هو من وائلة في نجران هم من وائلة ولم يكن دخولهم في المملكة العربية السعودية الا لما ذكر فذلك لا يمنعهم ولا يمنع اخوانهم وائلة عن التمتع بالصلوات والمواصلات والتعاون المعتاد والمتعارف به ثم يمتد هذا الخط من نهاية الحدود المذكورة آنفا بين أطراف قبائل المملكة العربية السعودية وأطراف من عدا يام من همدان بن زيد وسائر قبائل اليمن فالمملكة اليمانية كل الأطراف والبلاد اليمانية إلى منتهى حدود اليمن من جميع الجهات ، وللمملكة الغربية السعودية كل الاطراف والبلاد إلى منتهى حدودها من جميع الجهات وكل ما ذكر في هذه المادة من نقط شمال وجنوب وشرق وغرب فهو باعتبار كثرة اتجاه ميل خط الحدود في اتجاه الجهات المذكورة وكثيرا ما يميل التداخل ما إلى كل من المملكتين اما تعيين وتثبيت الخط المذكور وتمييز القبائل وتحديد ديارها على أكمل الوجوه فيكون اجراؤه بواسطة هيئة مؤلفة من عدد متساو من الفريقين بصورة ودية أخوية بدون حيف بحسب العرف والعادة الثابتة عند القبائل .

المادة الخامسة : نظرا لرغبة كل من الفريقين الساميين المتعاقدين في دوام السلم والطمأنينة والسكون وعدم ايجاد أي شيء يشوش الأفكار بين المملكتين فانهما

ستعهدان تعهدا متقابلا بعدم احداث أي بناء محصن ف مسافة خمسة كيلو مترات في كل جانب من جانبي الحدود في كل المواقع والجهات على طول خط الحدود .

- **المادة السادسة :** يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بسحب جنده فوراً عن البلاد التي أصبحت بموجب هذه المعاهدة تابعة للفريق الآخر مع صون الاهلين والجند عن كل ضرر .

- **المادة السابعة :** يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يمنع كل منهما أهالي مملكته عن كل ضرر وعدوان على اهالي المملكة الأخرى في كل جهة وطريق وبأن يمنع الغزو بين اهل البوادي م الطرفين ويرد كل ما ثبت أخذه بالتحقيق الشرعي من بعد ابرام هذه المعاهدة وضمنان ما تلف وبما يلزم بالشرع فيما وقع من جنائية قتل او جرح وبالعقوبة الحاسمة على من ثبت منهم العدوان ويظل العمل بهذه المادة سارياً إلى ان يوضع بين الفريقين اتفاق آخر لكيفية التحقيق وتقدير الضرر والخسائر .

- **المادة الثامنة :** يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تعهدا متقابلا بأن يمتنعا عن الرجوع للقوة لحل المشكلات بينهما وبيان يعملا جهدهما لحل ما يمكن ان ينشأ بينهما من الاختلاف سواء كان سببه ومنشؤه هذه المعاهدة او تفسير كل او بعض موادها ام كان ناشئا عن أي سبب آخر بالمراجعات الودية وفي حالة عدم امكان التوفيق بهذه الطريقة يتعهد كل منهما بأن يلجأ إلى التحكيم الذي توضح شروطه وكيفية طلبه وحصوله في ملحق مرفق بهذه المعاهدة ولهذا الملحق نفس القوة والنفوذ اللذين لهذه المعاهدة ويحسب جزءاً منها وبعضاً متمماً للكل فيها .

- **المادة التاسعة :** يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بأن يمنع بكل ما لديه من الوسائل المادية والمعنوية استعمال بلاده قاعدة ومركزاً لأي عمل عدائي او شروع فيه او استعداد له ضد بلاد الفريق الآخر . كما أنه يتعهد باتخاذ التدابير الآتية بمجرد وصول طلب خطي من حكومة الفريق الآخر وهي :

١. ان كان الساعي في عمل الفساد من رعايا الحكومة المطلوب منها اتخاذ التدابير فبعد التحقيق الشرعي وثبوت ذلك يؤدب فوراً من قبل حكومته بالأدب الرادع الذي يقضي على فعله ويمنع وقوع أمثاله .
٢. وان كان الساعي في عمل الفساد من رعايا الحكومة الطالبة اتخاذ التدابير فانه يلتقى القبض عليه فوراً من قبل الحكومة المطلوب منها ويسلم إلى حكومته الطالبة وليس للحكومة المطلوب منها التسليم عذر عن انفاذ الطلب وعليها اتخاذ كافة الاجراءات لمنع فرار الشخص المطلوب او تمكينه من الهرب وفي الاحوال التي يتمكن فيها الشخص لمطلوب من الفرار فان الحكومة التي فر من اراضيها تتعهد بعدم السماح له بالعودة إلى اراضيها مرة اخرى وان تمكن من العودة إليها يلتقى القبض عليه ويسلم إلى حكومته .
٣. وان كان الساعي في عمل الفساد من رعايا حكومة ثالثة فان الحكومة المطلوب منها والتي يوجد الشخص على اراضيها تقوم فوراً وبمجرد تلقيها

الطلب من الحكومة الاخرى بطرده من بلادها وعده شخصا غير مرغوب فيه ويمنع من العودة اليها في المستقبل .

- **المادة العاشرة :** يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بعدم قبول من يفر عن طاعة دولته كبيرا كان أم صغيرا موظفا كان ام غير موظف فردا كان أم جماعة ويتخذ كل من الفريقين الساميين المتعاقدين كافة التدابير الفعالة من ادارية وعسكرية وغيرها لمنع دخول هؤلاء الفارين إلى حدود بلاده فان تمكن احدهم او كلهم من اجتياز خط الحدود بالدخول في اراضيه فيكون عليه واجب نزع السلاح من الملتجئ والقاء القبض عليه وتسليمه إلى حكومة بلاده الفار منها وفي حالة عدم امكان القبض عليه تتخذ كافة الوسائل لطرده من البلاد التي لجأ اليها إلى بلاد الحكومة التي يتبعها .

- **المادة الحادية عشرة :** يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بمنع الأمراء والعمال والموظفين التابعين له من المداخلة بأي وجه كان مع رعايا الفريق الآخر بالذات او بالوساطة ويتعهد باتخاذ كامل التدابير التي تمنع حدوث القلق او توقع سوء التفاهم بسبب الأعمال المذكورة .

- **المادة الثانية عشرة :** يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بأن أهل كل جهة من الجهات الصائرة إلى الفريق الآخر بموجب هذه المعاهدة رعية لذلك الفريق . ويتعهد كل منهما بعدم قبول أي شخص او اشخاص من رعايا الفريق الآخر رعية له الا بموافقة ذلك الفريق وبأن تكون معاملة رعايا كل من الفريقين في بلاد الفريق الآخر طبقا للحكام الشرعية المحلية .

- **المادة الثالثة عشرة :** يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين باعلان العفو الشامل الكامل عن سائر الاجرام والاعمال العدائية التي يكون قد ارتكبها فرد او افراد من رعايا الفريق الآخر المقيمين في بلاده (أي في بلاد الفريق الذي مه اصدار العفو) كما أنه يتعهد باصدار عفو عام شامل كامل عن أفراد رعاياه الذين لجأوا او انحازوا أو بأي شكل من الأشكال انضموا إلى الفريق الآخر عن كل جنائية ومال اخذوا منذ لجأوا إلى الفريق الآخر إلى عودتهم كائنا ما كان وبالغا ما بلغ وعدم السماح باجراء أي نوع من الايذاء أو التعقيب او التضيق بسبب ذلك اللتجاء او الانحياز او الشكل الذي انضموا بموجبه واذا حصل ريب عند أي الفريقين بوقوع شيء مخالف لهذا العهد كان لمن حصل عنده الريب او الشك من الفريقين مراجعة الفريق الآخر لأجل اجتماع المندوبين الموقعين على هذه المعاهدة وان تعذر على احدهما الحضور فينبى عنه آخر له كامل الصلاحية والاطلاع على تلك النواحي ممن له كامل الرغبة والعناية بصلاح ذات البين والوفاء بحقوق الطرفين بالحضور لتحقيق الأمر حتى لا يحصل أي حيف ولا نزاع وما يقرره المندوبان يكون نافذا .

- **المادة الرابعة عشرة :** يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ببرد وتسليم املاك رعاياه الذين يعفى عنهم اليهم او إلى ورثتهم عند رجوعهم إلى وطنهم

خاضعين لاحكام مملكتهم وكذلك يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بعدم حجز أي شيء من الحقوق والاملاك التي تكون لرعايا الفريق الآخر في بلاده ولا يعرقل استثمارها او أي نوع من انواع التصرفات الشرعية فيها .

- المادة الخامسة عشرة : يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بعدم المداخلة مع فريق ثالث سواء كان فردا ام هيئة ام حكومة او الاتفاق معه على أي أمر يخل بمصلحة الفريق الآخر او يضر ببلاده او يكون من ورائه أحداث المشكلات والصعوبات له او يعرض منافعها ومصالحها وكيانها للأخطار .

- المادة السادسة عشرة : يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان اللذان تجمعهما روابط الأخوة الاسلامية والمصيرية العربية ان أمتها أمة واحدة وانهما لا يريدان بأحد شرا او انهما يعملان جهدهما لأجل ترقية شؤون أمتها في ظل الطمأنينة والسكون وأن يبذلا وسعهما في سائر المواقف لما فيه الخير لبلاديهما وأمتها غير قاصدين بهذا أية عدوان على أية أمة .

- المادة السابعة عشرة : في حالة حصول اعتداء خارجي على بلاد احد الفريقين الساميين المتعاقدين يتحتم على الفريق الآخر ان ينفذ التعهدات الآتية :

- أ- أولا : الوقوف على الحياد التام سرا وعلنا .
- ب- ثانيا : المعاونة الأدبية في المذاكرة مع الفريق الآخر لمعرفة أنجع الطرق لضمان سلامة بلاد ذلك الفريق ومنع الضرر عنها والوقوف في موقف لا يمكن تأويله بأنه تعضيد للمعتدي الخارجي.
- ج- المادة الثامنة عشرة : في حالة حصول فتن او اعتداءات داخلية في بلاد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين يتعهد كل منهما تعهدا متقابلا بما يأتي :
- د- أولا : اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لعدم تمكين المعتدين او الثائرين من الاستفادة من اراضيه .
- هـ- ثانيا : منع التجاء اللاجئين إلى بلاده وتسليمهم او طردهم اذا لجأوا اليها كما هو موضح في المادة (التاسعة والعاشره) أعلاه .
- و- ثالثا : منع رعاياه من الاشتراك مع المعتدين او الثائرين وعدم تشجيعهم او تموينهم.

ز- رابعا : منع الامدادات والارزاق والمؤن والذخائر عن المعتدين .

- المادة التاسعة عشرة : يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان رغبتهما في عمل كل ممكن لتسهيل المواصلات البريكية والبرقية وتزويد الاتصال بين بلاديهما وتسهيل تبادل السلع والحاصلات الزراعية والتجارية بينهما وفي اجراء مفاوضات تفصيلية من أجل عقد اتفاق جمركي يصون مصالح بلاديهما الاقتصادية بتوحيد الرسوم الجمركية في عموم البلادين او بنظام خاص بصورة كافلة لمصالح الطرفين وليس في هذه المادة ما يقيد حرية احد الفريقين الساميين المتعاقدين في أي شيء حتى يتم عقد الاتفاق المشار اليه .

- المادة العشرون : يعلن كل من الفريقين الساميين المتعاقدين استعداده لأن يأذن لممثليه ومندوبيه في الخارج ان وجدوا بالنيابة عن الفريق الآخر متى أراد الفريق الآخر ذلك في أي شيء وفي أي وقت ومن المفهوم انه حينما يوجد في ذلك العمل شخص من كل من الفريقين في مكان واحد فانهما يتراجعان فيما بينهما لتوحيد خطتهما للعمل العائد لمصلحة البلادين التي هي كأمة واحدة ومن المفهوم ان هذه المادة لا تقيد حرية أحد الجانبين بأي صورة كانت في أي حق له كما أنه لا يمكن ان تفسر بحجز حرية احدهما او اضطراره لسلوك هذه الطريقة .

- المادة الحادية والعشرون : يلغى ما تضمنته الاتفاقية الموقع عليها في ٥ شعبان ١٣٥٠ على كل حال اعتباراً من تاريخ ابرام هذه المعاهدة .

- المادة الثانية والعشرون : تبرم هذه المعاهدة وتصدق من قبل حضرة صاحبي الجلالة الملكين في أقرب مدة ممكنة نظراً لمصلحة الطرفين في ذلك وتصبح نافذة المفعول من تاريخ تبادل قرارات ابرامها مع استثناء ما نص عليه في المادة الأولى من انتهاء حالة الحرب بمجرد التوقيع وتظل سارية المفعول مدة عشرين سنة قمرية تامة ويمكن تجديدها او تعديلها خلال الستة الأشهر التي تسبق تاريخ انتهاء مفعولها فان لم تجدد او تعدل في ذلك التاريخ تظل سارية المفعول إلى ما بعد ستة أشهر من إعلان أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر رغبته في التعديل.

- المادة الثالثة والعشرون : تسمى هذه المعاهدة بمعاهدة الطائف وقد حررت من نسختين باللغة العربية الشريفة بيد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين نسخة وإشهاداً بالواقع ، وضع كل من المندوبين المفوضين توقيعه . وكتبت في مدينة جدة في اليوم السادس من شهر صفر سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والألف .

التوقيع / عبد الله بن أحمد الوزير
التوقيع / خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملحق لمعاهدة الطائف بتحديد الحدود

بين

المملكة العربية السعودية

والمملكة اليمنية

الحمد لله الذي آخى بين المسلمين وألف بين قلوبهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صفوة انبيائه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد فنحن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية نظراً لما جاء في آخر المادة الرابعة من معاهدة الطائف المنعقدة بيننا وبين جلالة أخينا الملك يحيى بن حميد الدين ملك المملكة اليمنية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٥٣ والتي تنص على ما يأتي : " أما تعيين وتثبيت الخط المذكور وتمييز القبائل وتحديد ديارها على اكمل الوجوه فيكون اجراؤه بواسطة هيئة مؤلفة من عدد متساو من الفريقين بصورة ودية أخوية بدون حيف بحسب العرف والعادة الثابتة عند القبائل " فقد تم الاتفاق على انتداب هئتين مشتركتين لتحديد الحدود بين المملكة العربية السعودية والمملكة اليمنية بصورة فعلية احدهما لتحديد الحدود في تهامة والآخرى في الجبال ومال إليها . وقد كانت هيئة تهامة المعنية من قبلنا مؤلفة من محمد السليمان بن تركي وعبد الله قاضي وعبد الله بن عقيل والهيئة المعنية من قبل جلالته لتحديد الحدود في تهامة مؤلفة من محمد ابو ملحمة وعبد العزيز بن عبد الرحمن الثميري وابراهيم بن زين العابدين ودليم ابو لعثة وحسين بن مصطفى وطلعت وفا والهيئة المعنية من قبل جلالته لتحديد الحدود في الجبال مؤلفة من عبد الله بن مناع كبير سحار وعبد الله الغبيري واسماعيل بن حسن عامل همدان ومحمد بن حسن الوادعي ناظرة ساقين وقد قامت هذه الهيئات بالاتفاق بتحديد تلك الحدود ووضعت الهيئة المشتركة التي حددت الحدود في الجبال تقريراً واحداً بتاريخ ٢١ شوال ١٣٥٤ موقعاً من مندوبي الطرفين عينت فيه مواقع الحدود في سائر الجبال وما إليها موقعاً موقعاً وبدأت بجبل الثار وانتهت بجور الودافة ووضعت الهيئة المشتركة التي حددت الحدود في تهامة ثلاثة تقارير موقعة من مندوبي الطرفين الأول منها موقع بتاريخ رمضان ١٣٥٤ ليبدأ من رصيف البحر رأس المعوج وينتهي عند الملوس والثاني موقع بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٥٤ ليبدأ من رصيف البحر رأس المعوج وينتهي عند الملوس والثاني موقع بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٥٤ يبدأ من أسفل مير عليا أطراف الوادي وينتهي عند أسفل جبل السوده من شرق والثالث موقع بتاريخ ٢١ القعدة ١٣٥٤ يبدأ من ملس السوده وينتهي عند جوار الوادف وقد عينت فيها مواقع الحدود التهامية كلها موقعاً موقعاً عند جوار الوادف وقد عينت فيها مواقع الحدود التهامية كلها موقعاً موقعاً ونص تلك التقارير الأربعة كما يلي :

تقرير الحدود
بين المملكة العربية السعودية
وبين المملكة اليمنية
(١)

في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان ١٣٥٤هـ اجتمعت في ظهران ،
الهيئتان الموقعتان أدناه ، الموقدتان من قبل صاحب الجلالة الامام عبد العزيز بن
سعود ملك المملكة العربية السعودية ومن قبل صاحب الجلالة الامام يحيى حميد الدين
ملك المملكة اليمنية من اجل تقرير خط الحدود بين المملكتين المشار اليهما عملا بما
نصت عليه المادة الرابعة من معاهدة الطائف .

وكان الابتداء من أطراف البلادين المتجاورين فيهما من جهة الشرق إلى آخر حد
في جهة الغرب حيث ينتهي العمل في ذلك بنظر هيئة تهامة .
وقد صار الاتفاق على أن يكون وضع أول اشارة في الحدود في - رأس جبل
النار - بين وائله وبين يام .

وأما الفقرة المسماة (صله) وما يتصل بها من جهة الشرق فبناء على الاختلاف
الواقع بين وائله ويام عليها وعدم اللزوم لوضع الامارات فيها رأينا بقاءها حصل
عادتها ، واذا حصل اختلاف عليها في المستقبل بين القبيلتين فيكون فيه الحل بشرع
الله بموجب ما نص عليه في معاهدة الطائف وأما ما كان خارجا عن صلة جنوبا فإلى
وائله ومن اليهم وما كان خارجا عنها شمالا فإلى يام .

وقد عقدت الهيئتان المذكورتان عدة جلسات دامت حتى تحررها من أجل الغرض
المنوه عنه أنفا بحضور رؤساء القبائل المتحاده ، ويعد التحقيق ومصادقة رؤساء
القبائل المذكورة بدون اجبار ولا اكراه تعيينت الحدود وتقررت وميزت باسماء جبال
وأكام وأودية معروفة باسمائها لا تتحول ولا تتبدل ، وسياتي ذكر هذه الاسماء مفصلة
فيما بعد ، وقد دونت في محاضر مختلفة التواريخ وصدقت من الهيئتين المذكورتين ،
وأخذت كل هيئة نسخة منها ، وانتدبت الهيئتان رجالا أمناء من قبلها ذهبوا لوضع
علامات من الحجارة على طول خط الحدود بين كل كيلو متر وآخر اشارة تمهيدا
لبناء الساريات في الوقت الذي يتفق على تعيينه جلالة الملكين وعلى تعيين الاشخاص
الذين يقومون بها والنفقات التي تتفق عليها .

وقد اعطى كل قبيلة بيانا مصدقا من الهيئتين بحدودها مع القبيلة المقابلة لها قطعا
لكل حجة ومنعا لكل تشويش والتباس ، ليعرف كل ذي حد حده ويقف عنده ويمتنع
من تجاوزه والتعدي على مجاوره برعي او غيره ومن تعدى عوقب من حكومته بما
يكون به العبرة والارتداع بعد ذلك .

وهاك بيان الحدود من الشرق إلى الغرب :

ابتداء خط الحدود بين المملكة العربية السعودية والمملكة اليمنية بعد قفرة صله .

١. جبل النار :

٢. جبل الاصيذة :
٣. رأس مركز عنيان :
٤. ذراع الشاعة :
٥. قاع عثيثه :
٦. رأس العبلا :
٧. رأس الكوكب :
٨. رأس الصبر : المطل على السهل الممتد إلى حسو خجيمي على ان يبقى
الياميون يردون الماء الذي في حسو خجيمي كعادتهم .
٩. الفخذين :
١٠. رأس غربة :
١١. رأس عقبة نهوقة :
١٢. عشارة :
١٣. فرع مدر :
١٤. جبل النافرة :
١٥. فرع الدغماء :
١٦. مقبرة آل قعلة :
١٧. مقاشع :
١٨. رهوة ضرك :
١٩. جبل مرشحة :
٢٠. قهر فرد :
٢١. شحاط الغميرة :
٢٢. صلفح :
٢٣. جبل الاثم :
٢٤. رأس جبل هضاض : فماسنال منه شمالاً فلوادعه وماسال شرقاً فليام . وهنا
ينتهي الحد بين وائله وبين يام .
٢٥. رأس الحنكة :
٢٦. جبل عار : هذان الحدان بين وائله وبين وادعه :
٢٧. حلقة الحماد :
٢٨. الجدلية : هذان الحدان بين بني حذيفة وبني جماعة وبين وادعه .
٢٩. جبل وعوع : واما الصخيرة فتبقى على عادتها السابقة فما كان ملكا خاصا لابن
خير فهو يختص به وام سوى ذلك فهو على ما جرت به العادة سابقا يكون بيد
ابن خير ومن تخلف بعده ويدفع سبع الغلة إلى سالم بن دمنان ومن تخلف بعده .
٣٠. الشعبة :
٣١. ضرواية : هذان الحدان بين سحار الشام ووادعه .
٣٢. جبل فريض الراكه :

٣٣. جبل عضد :
٣٤. جبل فريض اسعر :
٣٥. جبل فريض لمحدث :
٣٦. جبل صبحل : هذه الحدود بين سحار الشام ووادعه فماسال منها غربا لسحار الشام وماسال منها شرقا لفوادعه .
٣٧. المزيرعة :
٣٨. شعب القوم : هذه الحدود بين سحار الشام ووادعه .
٣٩. رأس جلب علب :
٤٠. الشنعاء : ماسال منها غرباً فلأل نصر من سحار الشام وماسال شرقاً وشمالاً لفوادعه.
٤١. مدفع الحنكة ، أي رأس بن معلى - على ان يبقى كل من آل محض وسنحان وآل نصر على حقه في قرية الرهوة من املاك كما كانوا عليه سابقاً وكما هم عليه الآن .
٤٢. الصبصب :
٤٣. تلديد الكعل : ما كان من جهة الشمال فلأل محض من وادعه وجهة الجنوب لآل نصر من سحار الشام .
٤٤. جبل آل محض : ماسال منه جنوباً فلأل نصر وباقي الجهات لآل محض من وادعه وهنا تنتهي الحدود بين سحار الشام ووادعه .
٤٥. وادي الرابضة في المسنا : فالجهة الجنوبية لآل نصر من سحار الشام وباقي الجهات لسنحان من قحطان .
٤٦. خشم العقلة في خرق : وهو الحد بين آل سيد من سنحان وبين بني جماعه .

وبعد ذلك يبدأ الحد الفاصل بين آل تلديد وبين بني جماعه وهو

يتمتد من الشرق إلى الغرب الجنوبي

٤٧. تلديد قشبه : فما كان منه شمالاً وغرباً فلأل تلديد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
٤٨. وادي مجزع القرص : فما كان منه شمالاً وغرباً فلأل تلديد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه.
٤٩. رأس الحمارة : فما كان منه شمالاً وغرباً فلأل تلديد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
٥٠. عقم الواكف : فما كان منه شمالاً وغرباً فلأل تلديد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
٥١. رأس الشاتنة : فما كان منه شمالاً وغرباً فلأل تلديد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
٥٢. جبل الجيش : فما كان منه شمالاً وغرباً فلأل تلديد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .

٥٣. سيل الجوه : فما كان منه شمالاً وغرباً فلأل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
٥٤. قهر نعامه : فما كان منه شمالاً وغرباً فلأل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
٥٥. جبل شفا الزبير : فما كان منه شمالاً وغرباً فلأل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
٥٦. جبل العجرمة : فما كان منه شمالاً وغرباً فلأل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
٥٧. جبل عرب : فما كان منه شمالاً وغرباً فلأل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
٥٨. نيد الشرياني : فما كان منه شمالاً وغرباً فلأل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
٥٩. وادي الرصيبي : فما كان منه شمالاً وغرباً فلأل تليد وجنوباً وشرقاً لبني جماعه .
٦٠. قمع معروب : واما اصل وادي ام زراد إلى قمع معروب إلى الرصيبي فهو مشترك بين التليدي والحبيسي والثابتي ومن وادي دفا شمالاً فلأل ثابت ولأل تليد وغرباً وجنوباً لأهل حبس ولأل يحيى من بني مالك وشرقاً لأل ثابت واما جبل ثهران فتصادق آل ثابت وآل تليد وآل القهر على انه مشترك بينهم فيجروا فيه حسب عاداتهم .
٦١. جبل امقله : ما كان منه غرباً وجنوباً فلأل يحيى ولأل حبس من بني مالك وما كان منه شرقاً فلأل ثابت من بني جماعه .
٦٢. نيد جلال : ما كان منه غرباً وجنوباً فلأل يحيى وما كان شرقاً وشمالاً فلأل ثابت .
٦٣. نيد السحايا : ما كان منه غرباً وجنوباً فلأل يحيى وما كان شرقاً وشمالاً فلأل ثابت .
٦٤. نيد الرفضة : ما كان منه غرباً وجنوباً فلأل يحيى وما كان شرقاً وشمالاً فلأل ثابت .
٦٥. جبل العريف : الممتد من الشمال إلى الجنوب من نيد الرفضة إلى كنفه وهو الحد الفاصل بين آل يحيى وبين أهل جنبه فالجهة الغربية لآل يحيى والجهة الشرقية لأهل جنبه وقد اعطي لكل قبيلة منهما وثيقة بيدها ف ما هو لها من جهة القبيلة الاخرى .
٦٦. جبل السلم : فما كان منه شمالاً فلأل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولي .
٦٧. حريف امشينه : فما كان منه شمالاً فلأل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولي .
٦٨. نيد المخطف : فما كان منه شمالاً فلأل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولي .
٦٩. نيد الفسيح : فما كان منه شمالاً فلأل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولي .

٧٠. قلعة ام سحامي : فما كان منه شمالاً فلأل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولى .
٧١. جبل المجدار : فما كان منه شمالاً فلأل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولى .
٧٢. ساقية ام مغطيط : فما كان منه شمالاً فلأل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولى .
٧٣. وادي ام شريفة : فما كان منه شمالاً فلأل يحيى من بني مالك وما كان جنوباً فلأهل جلحا من بني خولى .
٧٤. نقيل الطفة : ما كان منها غرباً وشمالاً فلأل زيدان وما كان منها جنوباً وشرقاً فلبني خولى واما آل سبولة فما لهم في جبل شهدان من بيوت واموال وغيرها فيبقون فيه على عاداتهم .
٧٥. نيد خرمة : ما كان منها غرباً وشمالاً فلأل زيدان من آل يحيى من بني مالك وما كان منها جنوباً وشرقاً فلأهل جلحا من بني خولى .
٧٦. حيايد الردحة : ما كان منها غرباً وشمالاً فلأل زيدان من آل يحيى من بني مالك وما كان منها جنوباً وشرقاً فلأهل جلحا من بني خولى .
٧٧. بئر الشرح : ما كان منها غرباً وشمالاً فلأل زيدان من آل يحيى من بني مالك وما كان منها جنوباً وشرقاً فلأهل جلحا من بني خولى .
٧٨. نيد سرمة : ما كان منها غرباً وشمالاً فلأل زيدان من آل يحيى من بني مالك وما كان منها جنوباً وشرقاً فلأهل جلحا من بني خولى .
٧٩. نيد الوقر : ما كان منها شرقاً وجنوباً فلأل عياش وما كان شمالاً وغرباً فلأل سعيد من بني مالك ويبقى آل سعيد يردون ماء جرعة التي في نيد الفرو كعادتهم السابقة .
٨٠. نيد الفرو : ما كان منها شرقاً وجنوباً فلأل عياش وما كان شمالاً وغرباً فلأل سعيد من بني مالك ويبقى آل سعيد يردون ماء جرعة التي في نيد الفرو كعادتهم السابقة .
٨١. نيد التنوع : ما كان منها شرقاً وجنوباً فلأل عياش وما كان شمالاً وغرباً فلأل سعيد من بني مالك ويبقى آل سعيد يردون ماء جرعة التي في نيد الفرو كعادتهم السابقة .
٨٢. مجنب البحار : ما كان منها شرقاً وجنوباً فلأل عياش وما كان شمالاً وغرباً فلأل خالد وآل عزة من بني مالك .
٨٣. الحنكر : ما كان منها شرقاً وجنوباً فلأل عياش وما كان شمالاً وغرباً فلأل خالد وآل عزة من بني مالك .
٨٤. وادي الخرش : فما كان منها شرقاً وجنوباً فلأل اللهب وآل ام دوشة وما كان شمالاً وغرباً فلأل خالد وآل عزة من بني مالك .

٨٥. قرن مكحلة : فما كان منها شرقاً وجنوباً فلأل اللهب وآل ام دوشة وما كان شمالاً وغرباً فلأل خالد وآل عزة من بني مالك .
٨٦. نيد شوكان : فما كان منها شرقاً وجنوباً فلأل اللهب وآل ام دوشة وما كان شمالاً وغرباً فلأل خالد وآل عزة من بني مالك .
٨٧. عباس : فما كان منها شرقاً وجنوباً فلأل اللهب وآل ام دوشة وما كان شمالاً وغرباً فلأل خالد وآل عزة من بني مالك .
٨٨. الخرق : فما كان منها جنوباً مائلاً للغرب فلبنى ام شيخ وشمالاً وغرباً فلأل خالد وآل عزة من بني مالك .
٨٩. تيزى ام ثميله : فما كان منها جنوباً مائلاً للغرب فلبنى ام شيخ وشمالاً وغرباً فلأل خالد وآل عزة من بني مالك .
٩٠. جوز الودافة : فما كان منها جنوباً مائلاً للغرب فلبنى ام شيخ وشمالاً وغرباً فلأل خالد وآل عزة من بني مالك .

وهنا تنتهي الحدود بين بني مالك وبين بني جماعه وبين بني منبه .

وهذا آخر الحدود التي قامت الهيئتان الموقعتان أدناه بتقريرها فما كان واقعاً من شمال خط هذه الحدود فهو من المملكة العربية السعودية وما كان واقعاً من جنوبه فهو من المملكة اليمنية باستثناء بعض نقاط الحدود - المنحرفة إلى جهة الشرق أو إلى جهة الغرب حسب اتجاه ميل الخط كما تبين ذلك بصورة مفصلة حذاء كل حد منها .

وبياناً لما ذكر وضع هذا القرار ووقع من الهيئتين ، وقد حرر من نسختين باللغة العربية الشريفة ، بيد كل من الهيئتين نسخة ، وكتب في مدينة طهران في اليوم الحادس والعشرين من شهر شوال سنة أربع وخمسين بعد الثلاثمائة والألف ، في ٢١ شوال ١٣٥٤ هـ .

هيئتا تحديد الحدود بين المملكة العربية السعودية وبين المملكة اليمنية .

الهيئة المنتدبة من المملكة العربية السعودية			الهيئة المنتدبة من المملكة اليمنية		
الرئيس	عضو	عضو	الرئيس	عضو	عضو
عبد الوهاب محمد	عبد العزيز بن	ابراهيم	محمد بن حسن الوداعي	اسماعيل بن حسن	عبد الله
ابو ملحه	عبد الرحمن الثميري	زين العابدين	ناظرة ساقين	عامل همدان	الغبيري
	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
	نديم ابو لمة	حسين بن مصطفى	طلحت وفا	عبد الله بن مناع كبير سحار	

٥٨٢٧٩٥

بما أن البيان الموضح بهذه الكشوفات التي هي ثلاث صحائف من نمرة واحد إلى نمرة ثمانية وستين هي بيان المراسيم الموضوعة بالحدود فيما بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتوكلية من ساحل البحر إلى المفايلة آخر حدود بني مروان وبما أنه صار وضع هذه الرسوم للحدود المذكورة باتفاق الهيئتين المنتدبة من قبل الحكومتين الموضوعة اسمائهم بهذا القرار وذلك بعد الفحص والتزوي من اصحاب الخبرة من مشائخ القبائل التابعين للحكومتين .

وعليه صار كل ما هو شمال وغربي حدود المراسيم المذكورة هو تابع للحكومة العربية السعودية وما هو جنوب وشرق مراسيم الحدود هو تابع للحكومة المتوكلية . وقد حررت هذه الوثائق على نسختين لكل من الحكومتين نسخة وقد صار مقابلة النسختين فوجدت صحيحة وعليه صار القرار والتوقيع .
رمضان ١٣٥٤ هـ .

الهيئة العربية السعودية			الهيئة المتوكلية		
الرئيس	عضو	عضو	الرئيس	عضو	عضو
عبد الله المحمد	عبد الله قاضي	محمد السليمان	عبد الله بن عثمان	عبد المطلب	محمد بن قاسم
بن عقيل	بن تركي				نجم الدين

بيان المراسم الموسومة بالحدود فيما بين الحكومة العربية السعودية والحكومة التركية وهي التي اولها من بلاد الحنابلة

تعدد	اسم الموضوع فيه	الجهة		تاريخ	اسماء العربان التابعين للحكومة العربية	اسماء العربان التابعين للحكومة التركية	ملاحظات
		الى	من				
١	اسفل مير عليا اطرف الزاوي	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
٢	ام لبده	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
٣	حجر العبد	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
٤	ملجوز جاضع ام معرجاه	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
٥	المطلاه	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
٦	داخر مضه معلى	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
٧	خلجة محرم صبايا	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
٨	ملجوز امهيدج	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
٩	غرب ام عجيله	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	منها ٢٠٠ متر وثم يتخرف من الجنوب الى الشمال الى وادي وادي
١٠	خلجة ام سباقه	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
١١	ميد داخر امسوده	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
١٢	بمعطب	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
١٣	اسفل جبل ام عطب شرق	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
١٤	راسن محرفه	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
١٥	راسن جبل اعطب	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
١٦	باطن الكناج من قلاب السعود	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
١٧	راسن الكناج امروى	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
١٨	تصف كايه بيشير	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
١٩	شرقي تبيره امروى	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
٢٠	موضوع بالحظير	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	
٢١	ابو الحطي	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	بني مروان	

تعدد	اسم الموضوع فيه	الجهة		تاريخ	اسماء العربان التابعين للحكومة العربية	اسماء العربان التابعين للحكومة التركية	ملاحظات
		الى	من				
٢٢	مد متوع قايم الحظير	الى الغرب	من الشرق	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	حايه علي بلاد مشول
٢٣	الموقد	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٢٤	مضباح ام ريف	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٢٥	جاضع امحسن	الى الغرب	من الشمال	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	مقال بلاد حى امروه
٢٦	جاضع محسن الاعلى	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٢٧	رواسن بومضن	الى الشمال	من الشرق	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٢٨	غارب خطوه نصره	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٢٩	غارب بومضن امعرضه	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٣٠	قايم ام البصل	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٣١	عشه سر مجده	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٣٢	شرقي عشايش خفيه	الى الشرق	من الجنوب	٢٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	اول الهبيجه
٣٣	غارب حرم	الى الشمال	من الجنوب	٢٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٣٤	بالمدهوى	الى الشرق	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٣٥	سر امدهانى	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٣٦	عشه الموقد شمال المشالك	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٣٧	عشه الحرائج شرق مجده	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	نهه الهبيجه ويتخفى الخط نحو
٣٨	ارض الفياح	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٣٩	خضم ملج	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	
٤٠	بازرض الاصله بين دهمي ودمن	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	الغرب الى طريق
٤١	بجبل محول	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	طريق
٤٢	راسن وادى مضن	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	الغريه
٤٣	غارب مديع	الى الشمال	من الجنوب	٢٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	ارض زومر
٤٤	غارب ام سوايد	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	ثم يرجع الى الشمال
٤٥	مقجر الوحشى	الى الشمال	من الجنوب	١٠٠٠	الحرث الزوايز	الحرث العقارب	

ملاحظات	اسماء العريال التابعين للحكومة المركزية	اسماء العريال التابعين للحكومة العربية	مصادر المسافة بالـ	الجهة		اسم الموضوع فيه	تقاره
				الى	من		
بعض نحو الغرب بعض طلاع للأخبار بعض	بنى صباح ريش ريش	الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	قفة الخميس	١٧
	بنى صباح ريش ريش	الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	زرمة العجيبين	٤٨٠
	بنى صباح ريش ريش	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	مطروس ريش العلحة	١٩٠
	بنى صباح ريش ريش	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	رامس العرواه	٥٠٠
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	٧٠٠	الى الشمال	من الجوزب	البحج ام وعمر شرق جبل نوريلقي	٥١
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	رفه ام حسيب مطور شرقه	٥٢
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	العكاس قباله وادي شرقه	٥٣
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	شرفي جبل المشادف	٥٤
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	شرفي شعب اللوزج	٥٥
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	غرب الحسكول	٥٦
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	رامس الحسكول	٥٧
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	رامس الحضر البياني	٥٨
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	رامس الزاوي الواقع بين المحمدين من الضلالمه	٥٩
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	مطر الصيد	٦٠
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	بين المشافين	٦١
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	البحصه التي يدبه	٦٢
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب	اسفل جبل السوده من شرق	٦٣
	بنى عديبي	بنى احداث الكعوب	١٠٠٠	الى الشمال	من الجوزب		٦٤

بما ان المراسيم الموضحة بهذه الكشوفات من نمرة (١) إلى نمرة ٦٤ بموجب البيانات وهي التي تبديء من المغيالة إلى السوده هي الحدود الفاصلة فيما بين الحرث رعايا جلالة الملك عبد العزيز بن سعود والحرث وبني دهلى وبني صياح من رعايا جلالة الامام يحيى وما هو بجميع الخط من الغرب والشمال هو تابع لحكومة جلالة الملك عبد العزيز وما هو شرق وجنوب هو تابع لحكومة الامام يحيى اما القرى التي رؤيت متناظرة ومزارعها متداخلة وقد فصلها خط الحدود وهي المقبض والملاحيظ اولا وثم فيما بين مبروكة والمجهم ومجدعة ثانيا فهذه المرازح تتبع قراها وزكواتها للحكومة التي لها تلك القرية وكذا المرزعة التي لابن غاشي في قرية المعين ودخلت في حدود قرية عبيد جناده التابعين للملك عبد العزيز فرزكاة تلك الاراضي تابعة لزكوات المعين ولكون هذه الرسومات وضعت بنظر الهيئتين والامناء واصبحت هي الحدود الفاصلة فيما بين المملكيتين وذلك تحت اشراف الجميع بعد التروي من معرفة الحدود معرفة تامة وبعد وقوف الجميع على جواب مشائخ القبائل التابعين للحكومتين وعليه حصل هذا القرار وبالله الاعتماد في ٢٧ شوال ١٣٥٤ هـ .

الهيئة العربية السعودية			الهيئة المتوكلية		
الرئيس	عضو	عضو	الرئيس	عضو	عضو
عبد الله المحمد	عبد الله قاضي	محمد السليمان	عبد الله بن عثمان	عبد المطلب	محمد بن قاسم
بن عقيل	بن تركي				نجم الدين

نوعه	اسم الموضوع فيه	الجهة	الى	رقم	المقتل التاريخي الحكومة الأردنية السورية	المقتل التاريخي الحكومة العراقية التوكلية
١١	خسر العفرين	غرب	شرق	١٠٠٠	قيس	عمر
١٢	اسفل حصونه	غرب	شرق	١٠٠٠	قيس	آل مطيع
١٣	اسفل النياحة	غرب	شرق	١٠٠٠	قيس	آل مطيع
١٤	الذلف	غرب	شرق	١٠٠٠	قيس	آل مطيع
١٥	الركيس	غرب	شرق	١٠٠٠	قيس	آل مطيع
١٦	مناخ الصوليات	غرب	شرق	١٠٠٠	بني حريص	آل مطيع
١٧	نيد صرعه	غرب	شرق	١٠٠٠	بني حريص	آل مطيع
١٨	مناخ الجير	غرب	شرق	١٠٠٠	بني حريص	آل مطيع
١٩	رأس الدقيقة	غرب	شرق	١٠٠٠	بني حريص	آل مطيع
٢٠	الحجيرة	غرب	شرق	١٠٠٠	بني حريص	آل مطيع
٢١	خطوة العتلة	غرب	شرق	١٠٠٠	بني حريص	آل مطيع
٢٢	جوار الوراق	غرب	شرق	١٠٠٠	بني حريص	آل مطيع

قد جرى تمييز الحدود الميينة بعالية وترسيمها فيما بين المملكة العربية السعودية والمملكة اليمانية المتوكلية في حدود القبائل الموضحة بيانهم بعالية وهي من نمرة (١) إلى نمرة (٧٢) من اول حدود العبادل التابعين للحكومة العربية وآل وقيش التابعين للحكومة المتوكلية متجهة نحو العبادل والمجادين لهم وكذا قيس وبني حريص والمخادين لهم من آل مشيخ وآل زهوري وآل عطيف وذلك بواسطة مشايخ القبائل التابعين للحكومتين مع الامناء الذي ارتضاهم الجميع تحت نظر هيئات الحدود فما هو نحو الغرب والشمال فهو تابع للحكومة العربية السعودية وما هو جنوبي وشرق فهو تابع للحكومة اليمانية المتوكلية اما آلة عطيف التابعين للحكومة المتوكلية وآلة عطيف اتباع أحمد ابن شوقه التابعين للحكومة العربية فنظراً لكون اراضيهم متداخلة فقد جرى التحديد وصار البعض من رعايا الحكومة العربية داخلا ضمن حدود الحكومة المتوكلية وهم تابعون للحكومة العربية واسماؤهم أحمد بن شوقه وبحيى ابن شوقه وبحيى بن احمد بن شوقه وسالم شائع وجابر جبران وجبران شايح وكذلك صار بعض رعايا الحكومة المتوكلية داخلا ضمن حدود المملكة العربية وهم تابعون للحكومة المتوكلية واسماؤهم اسعد بن حسن وجبران اسعد وسليمان اسعد وكلا من هؤلاء يتبعه مزارعه وزكاتهم لحكوماتهم كما ان قبيلة آل محمد متداخلة اراضيهم وقد جرى تحديد الحد فيما بينهم وكلما هو داخل حدود المملكة العربية فهو تابع لهم وما هو داخل ضمن حدزد المملكة المتوكلية فهو لهم وكلا منهم يتبعه مزارعه وزكواته لحكومته ما عدى حسن بن احمد الذي داخل حدود المملكة العربية فهو تابع للحكومة المتوكلية بمزارعه وبعد التروي والمقابلة وضع القرار هذا باتفاق الهيئات سدد الله خطأ الجميع في ١ القعدة ١٣٥٤ هـ .

الهيئة العربية السعودية			الهيئة اليمانية المتوكلية		
الرئيس	عضو	عضو	الرئيس	عضو	عضو
عبد الله بن عقيل	عبد الله قاضي	محمد السلیمان	عبد الله بن عثمان	محمد بن قاسم	محمد بن
		بن تركي		نجم الدين	ضيف الله بن

فيغد ان اطلعنا على هذه التقارير السالفة الذكر وامعنا النظر فيها صدقتها وقبلناها وأقررناها جملة في مجموعة ومفردة في كل مادة وفقرة منها كما اننا نصدقها ونبرمها ونتعهد ونعد وعدا ملوكيا صادقا بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها ونلاحظه بكمال الامانة والاخلاص وبأننا لن نسمح بمشئية الله بالاخلاق بها بأي وجه كان طالما نحن قادرين على ذلك وزيادة ف تثبيت صحة كلما ذكر فيها أمرنا بوضع خاتمتنا على هذه الوثيقة ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .


تحريراً في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة خمس وخمسين بعد الثلاثمائة والألف هجرية .

بسم الله الرحمن الرحيم
 ملحق
 (٢)
 معاهدة الطائف المنعقدة
 بين المملكة اليمنية
 والمملكة العربية السعودية

نظراً لأنه تحقق الغلط فيما عملته الهيئتان بوضعهم العلم الحادي عشر رأس عقبه نهوقة وحيث ان عقبه نهوقة تابعة للمملكة اليمنية المتوكلية بموجب نص المادة الرابعة من معاهدة الطائف فالعلم الفاصل الذي يكون اعتباره فاصلاً بين المملكتين وذلك المحل يوضع تحت عقبه نهوقة ولأجل ازالة الغلط والصحيح بموجب نص المعاهدة حررنا هذا في اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب عام ١٣٥٦ هـ .

- المصدر: معاهدات الحدود بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وملحقاتها ، السفارة اليمنية ، عمان ، تموز ٢٠٠٠ م .


الخريطة رقم (١) تمثل حالة الخلاف الحدودي السعودي - اليمني



- المصدر : المركز الجغرافي الملكي الأردني .


Library of Jordan - Center of Thesis
Reserved
Deposit

الخريطة رقم (٢) تمثل حالة الخلاف الحدودي القطري - البحريني




Center of Thesis
University of Jordan
Deposit

الخريطة رقم (٣) تمثل حالة الخلافة الحدودي المصري - السوداني



University of Jordan - Center of Thesis Deposits

الخريطة رقم (٤) تمثل حالة تحديد الحدود المصرية - السودانية وتعديلاتها




خريطة توضيحية لحدود مصر الجنوبية

— الحدود السياسية (خط عرض ٢٢ شمالاً) - ١٨٠٠

—|—|—|— الحدود الإدارية - ١٩٠٢

••••• الحدود المعدلة عام ١٨٩٩ في منطقة لسان وادي حلفا

—|—|—|— مثلث كورسكو الذي أعيد إلى مصر في عام ١٩٠٧



— الحدود السياسية (الدوتية)

—|—|—|— الحدود الإدارية

خريطة توضيحية لحدود مصر الدولية

الملخص باللغة الإنجليزية

(Abstract)

Abstract

Boundary Disputes and its Impact on Inter Arab Relations

Case study (Saudi Arabia – Yemen, Qatar – Bahrain and Egypt - Sudan)

Prepared by: Hazem M. Hawamdeh

Supervisor: Dr. Ahmad Said Nufal

This study has dealt with the topic of Arab boundary disputes that emerged unequivocally through out the period from 1990-1994, during which the inter-Arab boundary disputes intensified. As it is known, boundaries are of paramount importance in terms of its effect on Arab national security. Moreover, they are considered an element of international peace and security and form an indication of independence and sovereignty. In the framework of this study, they constitute one of the most important causes of disputes among Arab states due to the fact that colonialism came to an end but left behind Arab state in dispute over its legacy as a result of the confusion that has accompanied the boundary delimitation during the time of western colonialism. There cases have been studied of inter - Arab boundary dispute: Saudi - Yemeni boundary dispute, Qatar - Bahraini boundary dispute and Egyptian - Sudanese boundary dispute.

As regards the Saudi-Yemeni boundary dispute it was apparent that the personal competition (Personal Role) had significant effect on increasing and aggravating the intensity of this dispute, through the personality of both King Abdul Aziz Al-Suad of Saudi Arabia and Imam Yahya Hameed El-Din of Yemen and the hostile relation that marked the period of their role. In the Qatari-Bahrani boundary dispute the concentration was on encroachments by the two parties bringing their case before the international court of justice instead of containing it within the framework of the Arab league or the Gulf Cooperation Council.

The boundary dispute between Egypt and Sudan was characterized by the desire of both parties to try to dominate Halayeb region, known for its geographical location on the Red Sea and its abundant natural resources. Although, we can hardly feel that there is such dispute at

certain times, yet it has somehow affected the reactions of the two brotherly countries during a past period of time.

Through this study, it has been evident that the basis of the existence of these boundary disputes is mainly attributed to the western colonialism that was behind the partition between Arab countries. The partition idea has remained until today and has consolidated disputes among Arab countries. Through this study, it was apparent that the Arab regional organizations, on top of which the Arab League and the Gulf Cooperation Council, have failed to solve the disputes among member states.

The results of this study have also shown the failure of peaceful means to settle the disputes peacefully and foreign interference that accompanied the events of Arab boundary disputes. In addition, it has been explicit that the Arab States per se have held into what is called "The Colonial Heritage". In this connection, they used to revert to the colonialism era to prove their rights to possess a certain region whenever a boundary issue arose.

This study has reached a number of recommendations that include the necessity to form an independent Arab judicial apparatus which shall have the final say in deciding upon Arab disputes and shall be considered the highest authority which shall issue decisions binding upon all parties. It is imperative also that all Arab states join forces in order to solve their disputes rather than resorting to foreign countries. As regards to the Arab League, its charter should be reconsidered in a way that would guarantee more maneuverability for it in a bid to tranquilize Arab disputes that might arise in future.